

مدخل الى

دراسة نصّ الغدير

اسم الكتاب: المدخل الى دراسة نصّ الغدير

المؤلف: الشيخ محمد مهدي الأصفي

الموضوع: كلام وعقائد

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)

الطبعة: الأولى

المطبعة: اعتماد

الكمية: ٣٠٠٠

تاریخ النشر: ١٤٢٨ هـ

ISBN: ٩٦٤-٥٢٩-١١٩-٤

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)

www.ahl-ul-bayt.org

E-mail: info@ahl-ul-bayt.org

كلمة مجمع أهل البيت(عليهم السلام)

إنّ تراث أهل البيت(عليهم السلام) الذي اخترنّه مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبّر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت(عليهم السلام) الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئللة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأوجبة والحلول على مدى القرون المتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) - منطلاقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربّ عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت(عليهم السلام) وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرست في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر. إنّ التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنّها ذات رصيد علمي يحتمّل العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكّرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتقبله الفطرة السليمة.

وقد حاول المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) أن يقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات التي يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المنتدين لمدرسة أهل البيت(عليهم السلام)، أومن الذين أنعم الله عليهم بالإلتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتوكّى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهاً عذباً للنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) الرسالية للعالم أجمع، في عصر تكامل فيه العقول وتنوّاصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونتقدم بالشكر الجليل لسماحة الشيخ محمد مهدي الأصفي لهذا الجهد العلمي الذي نضعه بين يدي قرّاء العربية وكلّ الإخوة الذين ساهموا في اخراجه.

وكأنّا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمّنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)

المعاونية الثقافية

الاتجاهات الثلاثة في مسألة الإمامة

من خلال قراءة في تاريخ الفقه والكلام الإسلاميّين نلتقي ثلاثة اتجاهات وآراء في مسألة الإمامة والولاية بعد رسول الله(صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهي:

أولاً: نظرية انعقاد الإمامة بالغلبة والثورة المسلحة.

ثانياً: نظرية الاختيار.

هاتان النظريتان لجمهور أهل السنة.

ثالثاً: نظرية النص، وهي نظرية الشيعة الإمامية.

وفيما يلي نحاول، إن شاء الله، إلقاء نظرة على كلّ من هذه النظريات الثلاث ونقدها ومناقشتها.

الاتجاه الأول

انعقاد الإمامة بالثورة المسلحة ونقده

أولاً: انعقاد الإمامة بالثورة المسلحة (الغلبة)

يذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى انعقاد الإمامة للحاكم بالثورة المسلحة، والسيطرة على موقع القوة وإسقاط النظام بالقوة العسكرية، ولا يحتاج انعقاد الإمامة حينئذ إلى عقد البيعة من قبل جمهور المسلمين، أو من جانب أهل الحل والعقد. وهذا مذهب معروف وقد تم عند أهل السنة.

يقول أبو يعلى الفراء: قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس بن مالك العطار: (ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن بيبيت ولا يراه إماماً، برأً كان أو فاجراً).

وقال أحمد أيضاً في رواية أبي الحرت: يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، تكون الجمعة مع من غلب. واحتاج بأنّ ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرّة، وقال: (نحن مع من غلب)^(١).

ويقول التفتازاني في (شرح المقاصد): إذا مات الإمام وتصدى للإمام من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له. وكذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر، إلا أنه يعصى بما فعل، ويجب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع سواءً كان عادلاً أو جائراً^(٢).

ويقول الدكتور محمد رافت عثمان: وجمهور العلماء على انعقادها بهذا الطريق، سواءً أكانت شروط الإمامة متوافرة في هذا المتغلب أو لم تتوافر فيه، حتى ولو كان المتغلب فاسقاً أو جاهلاً انعقدت إمامته^(٣)، بل لو تغلبت امرأة على الإمامة انعقدت لها^(٤)، وكذا إذا تغلب عليها عبد^(٥); وذلك لأنّ العلماء ينظرون إلى أنه لو قيل بعدم انعقاد إمامية المتغلب لأدّى ذلك إلى وقوع الفتنة بالتصادم بين المتغلب ومعاونيه، وبين الإمام الموجود ومن يقف بجانبه، ولانتشار الفساد بين الناس بعدم انعقاد الأحكام، التي صدرت عن هذا المتغلب، إذ يلزم عليه عدم صحة زواج من زوجها؛ لأنّه لاولي لها، وإنّ من يتولى إمامية المسلمين بعده عليه أن يقيم الحدود أولاً ويأخذ الجزية ثانياً.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٢٣، ٢٤.

(٢) شرح المقاصد ٥: ٢٣٣.

(٣) مآثر الأنفحة في معالم الخلافة لأحمد بن عبدالله القاشندي ١: ٥٨.

(٤) إرشاد الساري للقططاني ١٠: ٢٦٣.

(٥) المصدر السابق ١٠: ٢٦٤.

بل إنّ العلماء نصّوا على أَنَّه لو تغلب آخر على هذا المتغلب فقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماماً^(١)، فالعلماء يقارنون بين نوعين من الشر، فيختارون أهونهما إلى الأُمّة، ولا يفوتون بتعريفها لأعظم الشرّين^(٢).

المناقشة

وهذا كلام لا يسلم من المؤاخذة والمناقشة، وللخّص نحن مؤاخذاتنا على هذا الاستدلال في ثلات نقاط:

النقطة الأولى: إنّ الأصل في الموقف الشرعي من الفئات التي تغتصب السلطة الشرعية ليس هو الاستسلام والقبول والانقياد، وإنما الرفض والرّد وتحريم الركون.

حتى فيما إذا عجزت الأُمّة عن أداء فريضة النهي عن المنكر فيما إذا كان من غير الممكن إبطاط الثورة المسلحة، ونصرة الإمام المغلوب على أمره.

أقول: حتّى في هذه الحالة يكون الكف عن المقاومة والرفض استثناءً وليس بأصل، والأصل هو المقاومة، ولا ننفي هذا

الاستثناء في ظرفه الخاص به، إلا أنّ الاستثناء يبقى استثناءً، ولا يتحول إلى أصل.

وعندما نستعرض كلمات هؤلاء الأعلام نجد أنهم يقررون الحكم بالتسليم والركون والانقياد وحرمة المعارضة والمقاومة على نحو الأصل، وليس على نحو الاستثناء.

وقد قرأنا قبل قليل كلمة الإمام أحمد برواية عبدوس بن مالكقطان: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برّاً كان أو فاجرًا.

النقطة الثانية: أنَّ مآل هذا الاستدلال - إذا سُلِّمَ من المؤاخذة الأولى - إلى قاعدة الضرر المعروفة لدى الفقهاء، والتي تبني على الحديث المعروف عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٤).

الاستدلال بقاعدة الضرر

(٦) حاشية ابن عبادين ٣: ٤٢٨ .

(٧) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي: ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٨) نصب الراية لأحاديث الهدایة، الزبیلی ٤: ٣٨٤ ، من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ٤: ٣٣٤ حدیث ٥٧١٨ .

وتقدير الاستدلال بـ (قاعدة الضرر): إنّ المقاومة والرفض إذا كانا يتسببان للمؤمنين بضرر بلٍغ وكان الضرر فيها أكبر من نفعها... فإنّ قاعدة الضرر ترفع الحكم بتحريم الركون للظالم، كما ترفع الحكم بوجوب المقاومة والردّ، إذا كانت هذه المقاومة سبباً للإضرار بالمؤمنين.

إنّ القاعدة في هذه الحالة تكون - كما يقول علماء الأصول - حاكمة على إطلاقات الأحكام الأولية المقتصية للمقاومة والردّ والرفض، وترفع اطلاقها، وتقيّدها بما إذا لم تكن ضررية، كما أنّ وجوب الصلاة والوضوء والصوم في اطلاقات وجوبها يرتفع في حالات الضرر. ومهمة دليل الضرر هو التصرف في ناحية المحمول ورفع الحكم فيما إذا كان ضررياً، سواءً كان حكماً تكليفيّاً كما في الأمثلة المتقدمة، أو حكماً وضعياً كاللزوم في المعاملات الضررية.

قاعدة الضرر رافعة وليس بمشرّعة

والمناقشة في هذا الاستدلال واضحة، فإنّ دليل الضرر يرفع الحكم الذي ينشأ منه الضرر على المكلّف، سواءً كان حكماً تكليفيّاً كوجوب الصلاة والصيام، أو حكماً وضعياً كاللزوم في المعاملة، دون أن يكون دليلاً (الضرر) تأثير في وضع الحكم الذي يكون عدمه ضررياً للمكلّف سواءً في ذلك الحكم الوضعي والحكم التكليفي.

ولذلك يقول الفقهاء: إنّ دليل الضرر رافع فقط وليس بمشرّع ولا واسع.
فلا يمكن إثبات الضمان مثلاً بقاعدة الضرر في المعاملات، التي يترتب فيها الضرر على عدم الضمان.

وعليه فلا يمكن الاستدلال بهذا الدليل بأكثر من رفع الإلزام بمقاومة الحاكم الظالم المتغلب، ورفع وجوب النهي عن المنكر، ومقاومة الفئة الظالمة المتغلبة على الأمر.

وهذا هو أقصى ما يمكن استفادته من دليل الضرر، الذي هو روح الاستدلال الذي قرأناه في النصّ المتقدم، ولا يتكلّل دليل الضرر إثبات شرعية الإدارة التي قامت بصورة غير مشروعة، وانعقاد الإمامة للحاكم الذي فرض سلطانه على المسلمين بالانقلاب العسكري، من دون بيعة ورضاً من المسلمين.

كما لا يثبت دليل الضرر صحة الزواج الذي يعقده الحاكم، الذي جاء بطريقة غير مشروعة لغير البالغة ولغير البالغ، ولا يثبت له الحقّ في إجراء الحدود الشرعية، أو شرعية نزع الأموال وجبائية الأموال، فإنّ مقتضى دليل الضرر - كما ذكرنا - لا يزيد على الرفع، ولا يصل إلى مرحلة الوضع.

وليس ما وراء هذا الدليل دليلاً آخر للحكم بوجوب الانقياد للظالم المتغلب على البلاد والعباد.

النقطة الثالثة: وأبلغ من ذلك كله في مجافاة روح الإسلام تصريح فريق من الفقهاء بانعقاد الإمامة للحاكم المتغلب حتى إذا كان فاسقاً، ظاهر الفسق، جاهلاً، بين الجهل، فاجراً، مجاهاً بالمنكرات، لا يتورّع عنها.

وقد أوجبوا طاعة الحاكم المنتصر المتغلب مع كل هذه الصفات، والقرآن والسنة الصحيحة صريحان في الرفض، والرد، والمقاومة، ووجوب النهي عن المنكر، وحرمة الركون والطاعة. يقول تعالى: (وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسَكُمُ النَّارُ)^(٩).

ويقول تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)^(١٠).

ويقول تعالى: (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كُفُورًا)^(١١).

ويقول تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ لَمَّا مَا تَوَلَّ وَتُصلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا)^(١٢).

ويقول تعالى: (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْلَقَ قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا)^(١٣).

ويقول تعالى: (أَلْمَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)^(١٤).

ويقول تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ كُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأَوْلَانِكُمْ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا)^(١٥).

وهذه الآية الكريمة وإن كانت تخص من حيث المورد، المستضعفين من المسلمين من الذين لم يهاجروا مع رسول الله إلى المدينة، ولم يلتحقوا به، إلا أن المورد لا يخصن الوارد، وتبقى الآية المباركة على شمولها في الدلالة على وجوب رفض الظلم والاستكبار والاستضعفاف بكل الأشكال والوسائل، حتى لو اقتضى الأمر الهجرة.

ويقول تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَّصِرُّونَ)^(١٦).

ويأمر القرآن بقتل الفئة الباغية حتى تفي إلى أمر الله: (وَإِنْ طَائفَتَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَأْلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْتَهُمَا فَإِنْ بَعْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)^(١٧).

(٩) هود: ١١٣.

(١٠) الشعرا: ١٥١ - ١٥٢.

(١١) الإنسان: ٢٤.

(١٢) النساء: ١١٥.

(١٣) الكهف: ٢٨.

(١٤) النساء: ٦٠.

(١٥) النساء: ٩٧.

(١٦) الشورى: ٣٩.

(١٧) الحجرات: ٩.

والآلية الكريمة، وإن كانت نازلة في مورد الاقتتال بين المؤمنين، ولكنها صريحة وواضحة في الأمر برفض البغي وقتل الباغي حتى يفيء إلى حكم الله.

في (الدر المنثور) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَطِنُورٌ، فَحَيْثُ مَا دَارَ الْقُرْآنُ فَدُورُوا بِهِ، يُوْشِكُ السُّلْطَانُ وَالْقُرْآنُ أَنْ يَقْتَلَا وَيَتَفَرَّقَا. إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ مُلُوكٌ يَحْكُمُونَ لَكُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَلَهُمْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ أَضْلَوكُمْ وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتْلُوكُمْ». قالوا: يا رسول الله، فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: «تَكُونُوا كَأَصْحَابِ عِيسَى(عليه السلام) نَشَرُوا بِالْمَنَاسِيرِ، وَرَفَعُوا عَلَى الْخَشْبِ، مَوْتٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةِ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ»^(١٨).

وفي (نهج السعادة): قال أبو عطاء: خرج علينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب(عليه السلام) محزوناً يتنفس فقال: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَزَمَانُكُمْ قَدْ أَظْلَكُمْ، تَعْطَلُ فِيهِ الْحَدُودُ وَيَتَّخِذُ الْمَالُ فِيهِ دُولًا، وَيَعْدِي فِيهِ أُولَيَاءُ اللَّهِ، وَيَوَالِي فِيهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ؟» قلنا: يا أمير المؤمنين، فإن أدركنا ذلك الزمان فكيف نصنع؟ قال: «كُونُوا كَأَصْحَابِ عِيسَى(عليه السلام) نَشَرُوا بِالْمَنَاسِيرِ وَصَلَبُوا عَلَى الْخَشْبِ، مَوْتٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْرٌ مِنْ حَيَاةِ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ»^(١٩).

(١٨) الدر المنثور ٣: ١٢٥ في تفسير الآية ٧٨ من سورة المائدة .

(١٩) نهج السعادة ٢: ٦٣٩ رقم ٣٤٥

الاتجاه الثاني

نظريّة الاختيار ونقدّها

ثانياً: نظرية الاختيار

ذهب القائلون بهذه النظرية إلى انعقاد الإمامة باختيار أهل الحلّ والعقد من المسلمين^(٢٠)، واعتبروا هذا الاختيار كافياً عن إذن الله تعالى، وعلى هذا الأساس جعلوا اختيار الناس للإمام مصدرأً لشرعية الولاية والإمامية.

تنعد الإمامة ببيعة

وعلى هذا الرأي تنعد الإمامة والولاية للحاكم بصورة فعلية وناجزة ببيعة جمع من أهل الحلّ والعقد، يمثلون عادةً إرادة مساحة واسعة من الأمة، أو ببيعة مباشرة من شريحة كبيرة من الأمة، بكيفية وكمية يعتدّ بها عادة في أمثل هذه المسائل التي يربطها الشارع بإرادة الجمهور، إذا كان الحاكم يستجمع الشروط التي يطلبها الشارع في الإمام. وإلى هذا الرأي يذهب جمهور فقهاء أهل السنة ومتكلميهم، وفيما يلي ذكر بعض كلمات أعلام الجمهور:

١ - رأي الماوردي

يقول أبو الحسن عليّ بن محمد الماوردي المتوفى (٤٥٠ هـ): فإذا اجتمع أهل العقد والحلّ للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها ببايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته^(٢١).

٢ - رأي القاضي عبد الجبار

ويقول القاضي عبد الجبار المتوفى (٤١٥ هـ) في (المغني): وإن أقام بعض أهل الحلّ والعقد إماماً، سقط وجوب نصب الإمام عن الباقيين، وصار من أقاموه إماماً، ويلزمهم إظهار ذلك بالمكاتبنة والمراسلة، لئلا يتشغل غيرهم بإمام غيره، وقد وقعت الكفاية، ولئلا يؤدي ذلك إلى

(٢٠) راجع شرح المقاصد ٥: ٢٣٤، وشرح المواقف للشيخ أبي عليٍّ ٨: ٣٥١.

(٢١) الأحكام السلطانية للماوردي ٧.

الفتنة. فعدم مبادلة سائر أفراد الأمة لا يؤثر في انعقاد الإمامة؛ لأنَّ العقد تمَ بمجرد مبادلة أهل الحل والعقد، ولا يكون العقد صحيحاً إذا لم يبايع الإمام أهل الحل والعقد^(٢٢).

٣ - رأي القرطبي

ويقول أبو عبد الله القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ) في (الجامع لأحكام القرآن): الطريق الثالث لإثبات الإمامة: إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أنَّ الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإنَّ كلَّ من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الأفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد؛ لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها، ولا يسع أحد التخلف عنها، لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين. قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ثلاث لا يغُلُّ عليهن قلب مؤمن، إخلاص العمل لِلَّهِ، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولادة الأمر، فإنَّ دعوة المسلمين من ورائهم محيطة»^(٢٣).

٤ - رأي ابن تيمية

ويقول ابن تيمية المتوفى (٧٢٨ هـ) في كتابه (منهاج السنة): الإمامة عندهم - أهل السنة - تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة. فإنَّ المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً. ولهذا قال أئمة السنة: من صار له قدرة وسلطان أن يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمام ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك^(٢٤).

ويرى (القلانسي) ومن تبعه أنَّ الإمامة تتعد بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام، وليس لذلك عدد مخصوص^(٢٥).

(٢٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل، إملاء القاضي عبدالجبار بن أحمد راجع ص ١١ ج ٢٠، القسم الأول في الإمام: ٣٠٣ ط ١٩٩٦م.

(٢٣) تفسير القرطبي ١: ١٨٥ - ١٨٦ في تفسير الآية ٣٠ من سورة البقرة.

(٢٤) منهاج السنة النبوية ١: ١٤١.

(٢٥) رئاسة الدولة للدكتور محمد رافت عثمان: ٢٦٥ عن أصول الدين للبغدادي: ٢٨١.

أقل عدد تتعقد به البيعة

ويتسامح الكثير من فقهاء السنة ومتكلميهم في العدد الذي تتعقد ببيعتهم الإمامة، فمنهم من يحدد الحد الأدنى منه والأربعين، ومنهم بالخمسة، ومنهم من يكتفي بالثلاثة، ومنهم من يكتفي بالاثنين، ومنهم من يكتفي ببيعة رجل واحد في انعقاد الإمامة، وإليك طرفاً من كلماتهم:

٥ - رأي صاحب المواقف (الإيجي)

يقول القاضي عبد الرحمن الإيجي الشافعي المتوفى (٧٥٦ هـ) في (المواقف): وتنبت الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد، خلافاً للشيعة. ثم قال: إذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع، إذ لم يقم دليل من العقل أو السمع، بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف^(٢٦).

٦ - رأي الماوردي أيضاً

وقال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى (٤٥٠ هـ) في (الأحكام السلطانية): اختلف العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد، ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً... وقالت طائفة أخرى: أقل من تتعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعة، استدلاً بأمررين:

أحدهما: إن بيعة أبي بكر (انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها...).

والثاني: إن عمر (رضي الله عنه) جعل الشورى في ستة ليعد لأحدهم برضاء الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

وقال آخرون من علماء الكوفة: تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء الاثنين... وقالت طائفة أخرى: تتعقد بواحد؛ لأن العباس قال لعلي: أ Madd يدك أبأيتك فيقول الناس: عم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بابع ابن عمّه فلا يختلف عليك اثنان^(٢٧)

٧ - رأي الجباني والمحلّي وسلیمان بن جریر

(٢٦) المواقف: ٣٩٩ - ٤٠٠ المقصد الثالث فيما يثبت به الإمامة.

(٢٧) الأحكام السلطانية للماوردي: ٦ - ٧ .

وذهب الجبائي من المعتزلة إلى أن الإمامة تتعقد بخمسة يجتمعون على عقدها^(٢٨). وذكر جلال الدين المحلي في شرحه على (منهاج الطالبين) للنوي: أن الإمامة تتعقد بالبيعة من قبل أربعة^(٢٩)، ونقل أنها تتعقد بمبادرة ثلاثة؛ لأنها جماعة لا يجوز مخالفتهم^(٣٠). وقيل: إن الإمامة تتعقد ببيعة رجلين من أهل الورع والاجتهاد. وهو رأي منسوب إلى سليمان بن جرير الزبيدي، وطائفة من المعتزلة^(٣١). ويدهب إلى انعقاد الإمامة ببيعة عدد محدود وقليل، طائفة من أعلام السنة وفقهائهم، لا نريد أن نطيل الوقوف بذكر كلماتهم في هذه المقالة^(٣٢). ويدهب عدد من الفقهاء إلى انعقاد الإمامة ببيعة شخص واحد فقط كما ذكرنا.

٨ - رأي إمام الحرمين الجويني

يقول إمام الحرمين الجويني المتوفى (٤٧٨ هـ) في (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد):

اعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تتعقد الإمامة وإن لم تجمع الأمة على عقدها... فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة لم يثبت عدد معنود ولا حدّ معنود، فالوجه الحكم بأن الإمامة تتعقد بعد واحد من أهل الحلّ والعقد^(٣٣).

٩ - رأي القرطبي أيضاً

ويقول القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ) في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن): فإن عقدها واحد من أهل الحلّ والعقد، فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس، حيث قال: لا تتعقد إلا بجماعة من أهل الحلّ والعقد... قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغيير أمر. قال: وهذا مجمع عليه^(٣٤).

١٠ - رأي الأشعري

(٢٨) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤: ١٦٧.

(٢٩) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنوي ٤: ١٧٣، طبعة محمد علي صبيح.
(٣٠) المصدر السابق.

(٣١) أصول الدين للبغدادي: ٢٨١ برواية د. محمد رافت عثمان في كتاب رئاسة الدولة: ٢٦٥.

(٣٢) من هذه المصادر النوي والرملي في منهاج الطالبين وشرحه ٧: ٣٩٠.

(٣٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ٤٢٤، طبعة مطبعة السعادة بمصر.

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن ١: ١٨٦.

ويروي عبد القاهر البغدادي عن أبي الحسن الأشعري المتوفى (٣٣٠ هـ): أن الإمامة تتعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، إذا عقدها لمن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقيين طاعته^(٣٥).

يقول البزدوي: وحُكى عن الأشعري أَنَّه قال: إِذَا عَدَ وَاحِدٌ مِّنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْتَّدْبِيرِ وَهُوَ مُشْهُورٌ، لَوْاَحِدٌ هُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ عَدَ الْخَلَافَةَ يَصِيرُ خَلِيفَةً^(٣٦). وهذا رأي معروف لدى فقهاء أهل السنة ومتكلميهم.

وقد اشترط بعضهم في صحة انعقاد الإمامة بواحد الإشهاد على البيعة. يقول النووي في الروضة: الأصح لا يشترط الإشهاد إن كان العاقدون جمعاً، وإن كان واحداً اشترط الإشهاد^(٣٧).

؟ أضواء على نظرية الاختيار

أضواء على نظرية الاختيار

نقد نظرية الاختيار

وهو مذهب جمهور (أهل السنة) في الإمامة. وحيث إن نظرية (الاختيار) هي الأساس في شرعية الإمامة والولاية عند طائفة واسعة من المسلمين وهم أهل السنة، في مقابل نظرية (النص) التي يتبنّاها الشيعة الإمامية، فسوف نقف عند هذه النظرية وقفة طويلة للمناقشة والنقاش والبحث.

إجمال النقاش

لا يعتمد شيء من هذه الكلمات التي نقلناها عن أعلام أهل السنة في نظرية الاختيار، نصاً صريحاً من كتاب الله وسنة رسوله. فلا نجد نصاً في الكتاب وما صحّ من سنة رسول الله في الإذن بولاية من اختاره المسلمون إماماً لهم باتفاق أهل الحلّ والعقد، أو بأكثريتهم، أو بمبادرة خمسة، أو ثلاثة، أو واحد من أهل الحلّ والعقد، أو بمبادرة جمع غير من الناس، ولا نجد إذناً من الله تعالى

(٣٥) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي: ٢٨٠ - ٢٨١ بحكایة د. محمد رافت عثمان في رئاسة الدولة: ٢٦٦.

(٣٦) أصول الدين للرزدوي: ١٨٩ بحكایة د. محمد رافت عثمان في رئاسة الدولة: ٢٦٦.

(٣٧) الروضة للإمام النووي برواية د. محمد رافت عثمان: ٢٦٧.

بولاية من تغلب على الأمر بالعنف والقوة. ولا يصح إسناد شيء من هذه الولايات إلى الله تعالى، ولا نجد في النصوص الإسلامية إثباتاً لشرعية شيء من هذه الولايات على الإطلاق. وبناءً على ذلك فإن إسناد شيء من هذه الولايات إلى الله تعالى يُعد من الافتراء على الله الذي تستنكره الآيات الكريمة القرآن:

(فَلْ عَالَمَ اللَّهُ أَنِّي لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّقُونَ) ^(٣٨) (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ^(٣٩) (وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا
الْحَقَّ) (وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ).

والولاية والحاكمية والسيادة على الناس لله تعالى فقط: في حكم كتاب الله: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا
لِلَّهِ) ^(٤٠).

وعليه فإن الولاية من دون إذن الله ولاية محرمة يحظرها الله تعالى على عباده، يقول تعالى:
(وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ) ^(٤١) (وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ) ^(٤٢).

فإذا كانت الولاية من دون إذن الله محظورة ومحرمة على المؤمنين، وهو صريح القرآن، ولم تكن الولاية بالاختيار يعتمد إذنًا صريحاً من الله ورسوله في نص من كتاب الله أو ما صحّ من سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فلا م حاله لا يبقى دليل على شرعية مثل هذه الولايات مهما يكن حجم أهل الحل والعقد ومساحة البيعة، فإذا سقطت نظرية (الاختيار) عن الاعتبار فلا م حاله تكون نظرية (النص) هي الأساس في مسألة الولاية والإمامية. وهذا إجمال للنقد.
ولا بدّ لهذا الإجمال من تفصيل وشرح في ضوء كتاب الله، وإليك هذا التفصيل.

تفصيل النقد

مناقشة أدلة أصل (الاختيار)

أصل (الاختيار) في الإمامة لا بد أن يعتمد إحدى الفرضيتين الآتيتين:

١ - فرضية حق تقرير المصير.

٢ - فرضية التقويض.

وفيما يلي توضيح إجمالي لكل من هاتين الفرضيتين:

أولاً: فرضية حق تقرير المصير السياسي

(٣٨) يونس: ٥٩.

(٣٩) البقرة: ١٦٩.

(٤٠) يوسف: ٤٠ ، ٦٧ ، الأنعام: ٥٧.

(٤١) الأعراف: ٣.

(٤٢) هود: ٢٠.

إنّ أصل (الاختيار) في نصب الحاكم مذهب سياسي شائع في الأنظمة الحديثة، وبموجب هذا المذهب يختار الناس بالوسائل الديمقراطية الميسّرة الحاكم الذي يلي أمر الناس. وهذا الأصل يعتمد في الأنظمة السياسية الحديثة مبدأ حقّ تقرير المصير، وهو مذهب فكري وسياسي معروف في المجتمعات الحديثة.

نظريّة العقد الاجتماعي

وهذا المذهب يعتمد نظرية (العقد الاجتماعي) المعروفة، وهي أفضل الصيغ العلمية التي تعالج مسألة (شرعية الدولة) في الأنظمة السياسية العلمانية منذ القرن الثامن عشر الميلادي إلى اليوم.

وظهرت النواة الأولى لهذه النظرية على يد الفيلسوف الإنجليزي توماس هابس (١٥٨٨ - ١٦٧٩) في القرن السابع عشر الميلادي، وتطورت على يد الطبيب والفيلسوف الإنجليزي جان لاك (١٦٣٢ - ١٧٠٧) وتكاملت وبلغت صياغتها العلمية الكاملة على يد جان جاك روسو الفرنسي في ظروف الثورة الفرنسية. وتعتمد هذه النظرية أصولاً ثلاثة رئيسية وهي:

- ١ - نفي ولادة وقيمة إنسان على إنسان آخر.

- ٢ - تقرير مبدأ ولادة الإنسان على نفسه، وحقه في تقرير مصيره، ويعتقد أصحاب هذه النظرية أنّ هذا الحقّ حقّ ذاتي للإنسان.

- ٣ - يحقّ للإنسان أن ينقل حقه في تقرير مصيره إلى غيره بموجب العقد الاجتماعي الذي يتمّ به نقل هذه السلطة من الأفراد إلى الهيئة الحاكمة، وتتولى الهيئة الحاكمة بموجبه حقّ والقيمة على المجتمع.

وهذه الولاية التي يمارسها الحكام على الناس في نظرية العقد الاجتماعي، هي بالذات ولادة الناس على أنفسهم، فإن الناس بالفطرة وبالذات، بموجب هذه النظرية، قيمون على أنفسهم، ويملكون أمر أنفسهم إلا أنهم يخولون الهيئة الحاكمة التي يختارونها للحكم أمر هذه القيمة والولاية. فتنتقل هذه الولاية من الناس إلى الحكام بموجب الاتفاق والعقد الذي يتعاقد عليه الناس والهيئة الحاكمة.

وإذا صحت هذه النظرية، فإنّ أصل الاختيار يمكن أن يعتمد مبدأ حقّ الإنسان في تقرير مصيره السياسي، ويكون اختيار الحاكم للولاية والإمامنة من قبل الناس بناءً على هذا الحقّ الذاتي، الذي يملكه كلّ إنسان وبذلك يكون أصل الاختيار أصلاً شرعياً، كما تكون ولاية الشخص الذي يختاره الناس للإمامنة والولاية على أنفسهم مشروعة.

وهذا أصل باطل باتفاق فقهاء المسلمين، وسوف يأتي توضيحه.

ثانياً: فرضية التفويض

وإذا كان لا يصح في الإسلام مبدأ حق الإنسان في تقرير مصيره السياسي، ولا يمكن اعتماد هذا المبدأ في شرعية (الاختيار)، فإن من الممكن افتراض مبدأ آخر أساساً لشرعية (الاختيار) وهو فرضية (التفويض)، وفي هذه الفرضية نفترض وجود تخويل من ناحية الله تعالى للناس في انتخاب الإمام والحاكم الذي يلي أمورهم.

فإن الإنسان في النظرية الإسلامية إذا كان لا يملك من أمره شيئاً - كما سوف تحدث عن ذلك- ويكون أمره كله إلى الله تعالى، إلا أن من الممكن افتراض وجود إذن وتخويل من الله تعالى للناس أن يختاروا لأنفسهم إماماً يلي أمرهم، ويتولى الحكم فيهم. وهذا افتراض ممكن على حد الثبوت، إذا وجدنا له إثباتاً في الشريعة.

وهذا الافتراض يصحح أصل (الاختيار)، كما يصحح شرعية ولادة الحاكم الذي يتم نصبه بموجب أصل الاختيار.

ونحن فيما يلي سوف نحاول إن شاء الله أن نلقي بعض الأضواء على كل من هذين الافتراضين، ونبحث عن إمكان كلّ منهما في مرحلة الثبوت وعن أدلة إثباته في مرحلة الإثبات. فإذا انتهينا إلى صحة وثبوت أيّ منهما في مرحلة (الثبت) و(الإثبات) فإن أصل (الاختيار) يكون أصلاً مشروعاً لا محالة.

وإن لم تقاوم هاتان الفرضيتان النقود والمؤاذنات العلمية الموجهة إليهما، ولم نجد لهما دليلاً على الإثبات فلا حالة ينبغي أن نعتمد أصل (التصيص) في مسألة الإمامة، ونتوقف عن قبول أصل (الاختيار)، أساساً شرعاً للإمامنة في الإسلام. وهذا بحث دقيق وعسير.

نسأل الله تعالى أن يأخذ فيه بأيدينا إلى الصراط المستقيم، ويجنبنا المزالق التي تعترض هذا الطريق.

أولاً: مناقشة فرضية (حق تقرير المصير)

ودراسة ومناقشة فرضية (العقد الاجتماعي)

إن أفضل الصيغ العلمية التي تعبّر عن هذه الفرضية بصورة علمية دقيقة هي نظرية (العقد الاجتماعي)، كما ذكرنا قبل قليل، وهي فرضية يفترضها علماء الفلسفة السياسية للإجابة عن السؤال عن مصدر شرعية الدولة، ورغم أن هذه النظرية هي أفضل صيغة وصلت إليها الفلسفة السياسية حتى اليوم لشرعية الدولة العلمانية الحديثة إلا أنها واجهت نقوداً علمية من قبل علماء الفلسفة السياسية لم تتمكن من الإجابة عنها بصورة كافية.

ومن هذه النقود: الملاحظات التي ذكرها العالم الإنكليزي هارولد ج. لاسكي في كتابه (*المدخل إلى السياسة*، ونحن لا نريد أن ندخل في تفاصيل النظرية ولا في تفاصيل النقود).

وإنما الذي يهمنا أن نقول: إن هذه الفرضية تتولى تفسير شرعية الدولة العلمانية الحديثة، بناءً على النظرية المادية في الكون والحياة، ولذلك فهذه النظرية - أو الفرضية - لا تصلح للإجابة عن هذا السؤال في الدولة الشرعية التي تطلق من قاعدة الإيمان بأن الله تعالى هو مصدر كل السلطات والصلاحيات في حياة الإنسان.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نشخص بدقة موقف الإسلام من فرضية (*العقد الاجتماعي*، والنظام السياسي القائم على هذه الفرضية (*الديمقراطية*).

نقد الديمقراطية

تبنت (*الديمقراطية*) بمعناها العلمي على أساسين اثنين:

أولهما: سيادة الإنسان على نفسه، في مقابل الدكتاتورية السياسية التي تمنح السيادة للحاكم على الناس. ويتحقق للشعب بموجب هذه السيادة الذاتية أن يقرر مصيره بنفسه، ويتحقق له أن يحول هذه السيادة إلى الهيئة الحاكمة بموجب نظرية العقد الاجتماعي.

وثانيهما: حق الإنسان في التشريع، وهو حق ثابت في النظرية الديمقراطية، يتحقق له فيها أن يشرع ما يراه صالحاً، ويتحقق له أن يحول هذا الحق بموجب العقد الاجتماعي إلى الهيئات التشريعية التي تنبه عنه في التشريع.

والإسلام يرد كلاً من هذين الفرضيين، فليس للإنسان في الإسلام سيادة على نفسه وعلى الآخرين ولا يتحقق للإنسان في الإسلام أن يشرع لنفسه أو لغيره.

إن نظرية (*العقد الاجتماعي*) تنفي فقط سيادة الإنسان على غيره من حيث الأصل، إلا ما يكون من ولاية إنسان على آخر بموجب التفاهم والتعاقد (*بالعقد الاجتماعي*). أما الإسلام فيبني سيادة الإنسان على نفسه وعلى غيره، ويحصر حق السيادة والولاية في الله تعالى.

يقول تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) ^(٤٣). وليس لأحد من دون الله تعالى سيادة وولاية على غيره، وعلى نفسه.

(إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ) ^(٤٤) (مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) ^(٤٥)، (هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقُّ) ^(٤٦) (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ) ^(٤٧) (أَفَحَسِبَ الظِّنَانَ كُفَّرُوا أَنْ يَتَخَذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي

(٤٣) يوسف: ٦٧، ٤٠، الأنعام: ٥٧.

(٤٤) آل عمران: ١٥٤.

(٤٥) الكهف: ٢٦.

(٤٦) الكهف: ٤٤.

(٤٧) الشورى: ٩.

أولياء^(٤٨) (وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ)^(٤٩)، (قُلْ أَعْجِزَ اللَّهُ أَتَخْذُ وَلِيًّا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(٥٠)، وليس من حق الإنسان في الإسلام أن يشرع ديناً ونظاماً لنفسه في الحياة الدنيا. (أَفَغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ)^(٥١)، (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءِ)^(٥٢)، وهذا وذاك - حق السيادة وحق التشريع - أصلان في الإسلام يرتبطان مباشرة بـ(الله تعالى)، وهو من مسلمات الإسلام، ويرتبط مباشرة بـ(التوحيد).

والديمقراطية تنفي كلاً من هذين الأصلين، وتعتمد الشعب مصدرأً شرعاً للسيادة وللتشريع، وهو أمر يتقاطع تقاطعاً صريحاً مع أصل التوحيد؛ ولهذا السبب فإن الديمقراطية وإن كانت متبناة سياسياً من قبل أنظمة ومجتمعات غير إحدادية، إلا أن الفلسفة الحاكمة عليها هي (الإلحاد).

وهذا إجمال لا بد له من تفصيل وشرح، فإن (الولاية) والإمامية في الإسلام ترتبط بمسألة (التوحيد) ارتباطاً مباشراً، فهي أشبه (بالأصول) منها إلى (الفروع). وينبغي أن نتناول هذه المسألة، ونتعامل معها بطريقة منطقية وعقلية على هدي كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ونتجاوز الأساليب والوسائل غير العلمية التي لا تنتهي بنا إلى حجة وبيدين.

وسوف نتحدث إن شاء الله عن قضية (الولاية) في الإسلام، وعلاقتها المباشرة بالتوحيد، وعن التوحيد في الولاء، والشرك في الولاء.

الولاية والإمامية وعلاقتها بالتوحيد

الولاية تعتبر أساساً من أهم أسس فهم المجتمع الإسلامي، والنسيج الذي يتتألف منه هذا المجتمع الذي يعبر عنه القرآن بالأمة الوسط: (وَكُذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)^(٥٣).

ونحن لا نريد أن ندخل في تفاصيل هذا البحث العميق في الإسلام، وإنما نريد فقط أن نقتصر في هذا البحث على العلاقة القائمة ما بين الإمام والرعاية، وأن هذه العلاقة قائمة على أساس فكري واضح ومحدد، توضحه الآية السادسة من سورة الأحزاب المباركة بصورة دقيقة، يقول تعالى: (الَّذِي أُولَئِنِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)^(٥٤).

(٤٨) الكهف: ١٠٢.

(٤٩) هود: ٢٠.

(٥٠) الأنعام: ١٤.

(٥١) آل عمران: ٨٣.

(٥٢) الأعراف: ٣.

(٥٣) البقرة: ١٤٣.

(٥٤) الأحزاب: ٦.

و هذا المعنى من (الأولوية) الثابتة لرسول الله(صلى الله عليه وآله) في محكم القرآن، هو الثابت لأنّة المسلمين من بعده.

ونحن نبحث عن معنى الولاية الثابتة لرسول الله(صلى الله عليه وآله) في هذه الآية المباركة، ثم نبحث عن انتقال هذه الولاية إلى أئمّة المسلمين و ولادة الأمر من بعد الرسول(صلى الله عليه وآله).

نظرة في آية الأحزاب

الآية الكريمة السادسة من سورة الأحزاب واضحة في تشخيص وتحديد العلاقة التي تربط رسول الله (بهذه الأئمّة، وهي علاقة الأولوية: (الثَّبَّىُ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ).

ومعنى (الأولوية) تقديم إرادة رسول الله (بالمؤمنين على إرادة المؤمنين بأنفسهم. وهذا التقديم نستقيده بشكل واضح من صيغة (أ فعل التفضيل) الواردة في الآية المباركة: (أُولَى).

وإنما يصح هذا التقديم عندما تترافق إرادة الحاكم وإرادة المحكوم، فتتقدم حينئذ إرادة رسول الله(صلى الله عليه وآله) على إرادة المؤمنين.

و هذه (الأولوية) هي (الولاية) الثابتة لرسول الله(صلى الله عليه وآله) على الناس من جانب الله. ولم يذكر أحد لهذه الأولوية اسمًا غير (الولاية)، ولم ينف أحد هذه (الأولوية) عن ولاية رسول الله(صلى الله عليه وآله) على أمته.

و هذه (الأولوية) هي جوهر الحاكمية وحقيقةها، وليس لحاكمية أحد على آخر معنى غير تقديم وتحكيم إرادة الحاكم على المحكومين عند تزاحم الإرادات.

و هذه الولاية ثابتة لأنّة المسلمين و ولادة الأمور من بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وهو ما نفهمه من نصّ (الغدير) المعروف عندما سأله رسول الله(صلى الله عليه وآله) جماهير المسلمين في (غدير خم) عند عودته من حجّة الوداع: «أَلَسْتَ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟» قالوا: بلى. قال: «مَنْ كُنْتُ مُولَّاً فَهُوَ مُولَّاً».

و واضح أنّ هذه الولاية التي يقررها رسول الله(صلى الله عليه وآله) لعليّ من بعده هي نفسها الولاية التي منحها الله تعالى له في قوله عزّ شأنه: (الثَّبَّىُ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ).

و هذه الولاية وحقّ الطاعة هي التي يذكرها القرآن لله ولرسوله ولأولي الأمر في سياق واحد في آية النساء: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُ مِنْكُمْ) ^(٥٥).

فلا معنى للولاية والحاكمية، كما ذكرنا، غير هذه الأولوية، وأولوية إرادة الحاكم على إرادة المحكوم ليس من المقولات التي تقبل التشكيك، فإنّ حقيقة كل (ولاية) هي تقديم إرادة الحاكم على المحكوم، وتحكيم إرادة الأول على الثاني.

وسوف يأتي إن شاء الله التأسيس لهذه النظرية ضمن ست نقاط في نظرية النص، فانتظر.

مبدأ الاستناد إلى الحجة

وإذا ثبتت هذه الحقائق، فلا بد في إثبات ولایة إنسان على الآخر من الاستناد إلى حجة قطعية لإسناد الولاية والحاکمية إليه من جانب الله تعالى أو رسوله (في نص عام أو خاص، ومن دون استناد هذه الولاية إلى الله تكون هذه الولاية من دون الله تعالى، وقد حرّمها الله وحظرها على عباده يقول تعالى: (وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولِيَّاءَ)^(٥٦) ويقول تعالى: (وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولِيَّاءَ)^(٥٧) .

ومن دون إثبات قطعي لاستناد الولاية إلى الله تعالى، تكون دعوى الولاية من الاقرء على الله، وهو حرام وظلم، ومن أقبح أنواع الظلم.

يقول تعالى: (فَلَعَلَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ)^(٥٨) ، (وَأَنْ تَثُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا) (وَلَا تَثُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ)^(٥٩) (وَتَثُولُونَ بِأَفْوَاهُكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ)^(٦٠) .

فلا يجوز الولاية من غير الاستناد إلى الله، ولا تصح السنة والاستناد إلى الله من غير إثبات قطعي لهذا الاستناد.

وإذا اخذنا هاتين النقطتين أصلين، فلا يجوز التمسّك بحق تقرير المصير أساساً لاختيار، وقد تحدثنا عنه بما فيه الكفاية إن شاء الله.

ثانياً: مناقشة فرضية التفويض الإلهي

وإذا سقط علمياً مبدأ (حق تقرير المصير)، وثبت لدينا أنّ هذا الحق لله تعالى فقط، وليس لأحد من دون الله تعالى مثل هذا الحق... ننتقل إلى السؤال التالي: هل هناك تفويض من جانب الله تعالى للناس في اختيار الإمام (بموجب الشروط والصفات العامة)، التي تقررها الشريعة أم لا؟

إذا وجدنا مثل هذا التفويض في النصوص الإسلامية الصريحة والصحيحة فإنّ مبدأ (الاختيار) عندئذ يستند إلى نص شرعي صريح وصحيح، وهو (نص التفويض)، ولا يبقى مجال

(٥٦) الأعراف: ٣.

(٥٧) هود: ٢٠.

(٥٨) يونس: ٥٩.

(٥٩) البقرة: ١٦٩ والأعراف: ٢٣.

(٦٠) النساء: ١٧١.

(٦١) النور: ١٥.

للمناقشة والشكك في شرعية مبدأ (الاختيار) أساساً لانتخاب الإمام والحاكم في المجتمع الإسلامي.

ومبدأ (التفويض) ليس بمعنى حق الناس في تقرير أمر السيادة والولاية، وليس بمعنى نفي الولاية الإلهية المطلقة على الناس، كما تقرره الديمقراطية. ونحن على يقين أنه ليس هناك من أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين من يذهب إلى أن مبدأ (الاختيار) يعتمد أصل (حق تقرير المصير) على الطريقة الديمقراطية... فهذا كلام لا يمكن أن يقول به فقيه.

إذن لا يبقى أساس شرعي لمبدأ الاختيار غير (التفويض) من جانب الله، وهو الأساس الوحيد لمبدأ الاختيار.

وليس بين مبدأ (التفويض) و(التوحيد) تقاطع مطلقاً، كما كان ذلك في العلاقة بين (التوحيد) و(حق تقرير المصير) على الطريقة الديمقراطية، إلا أن الشأن كل الشأن في وجود نص يدل على التفويض، بما يتطلبه من الصراحة ووثاقة السند، ولم نعثر نحن على مثل هذا النص، ولو كان لبيان، كما يقول أهل العلم، ولم يطل الاختلاف في أمر الإمامة والولاية بين المسلمين إلى هذا الحد. ومن عجب أن أمر شرعية الولاية السياسية في تاريخ الإسلام تعتمد مبدأ (الاختيار)، ومبدأ الاختيار قائم على أساس (التفويض). وليس بين أيدينا نص صريح وصحيح يثبت هذا التخويل والتفويض من جانب الله تعالى.

عدم الدليل دليل العدم

وإذا علمنا أن حق الولاية والسيادة والحكم لله تعالى فقط، ولا يشاركه فيه غيره، فلا ينتقل هذا الحق إلى أحد من الناس بغير إذن الله، وبدون تفويض صريح منه.

وما لم يثبت التفويض بدليل واضح من الله لا يحق لأحد من الناس أن يمارس سيادة وولاية على غيره.

ولما كانت فرضية التفويض أساساً لمبدأ الاختيار،
فلا يمكن عادة أن يكون هناك نص في تقويض هذا الحق
من الله تعالى إلى الناس، ثم يضيع هذا النص فيما صاغ من ترااثنا التشريعي.

فإن مثل هذا النص يكتسب أهمية كبيرة، نظراً لأنّه هو الأساس الوحيد لشرعية الاختيار، فلا يمكن أن يضيع مثل هذا النص الذي اعتمدته المسلمون منذ وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى نهاية عصر الخلافة في شرعية أمر الاختيار، والشرعية السياسية لولاية الخلفاء الذين تولوا أمور الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ولذلك نقول: إن عدم وجود دليل على التفويض في مثل هذه الحالة دليل على عدم التفويض.

قراءة في أدلة التفويض

لما كان أمر اختيار الإمام من شؤون الله تعالى وحده، وليس لأحد من دون الله أن يختار لنفسه أو لغيره إماماً، فلا بد أن يكون تفويض هذا الحق من الله تعالى إلى عباده بنصٍ صريح من الله تعالى، أو رسوله (صلى الله عليه وآله). ولا سبيل إلى إثبات مثل هذا التفويض بغير ذلك.

وقد استعرضت المناهج الفقهية والأصولية والكلامية التي يذكرها الفقهاء والمتكلمون لإثبات التفويض، كما استعرضت نصوص باب الإمارة والولاية في كتب الحديث، والأبواب المقاربة لها، فلم أجد دليلاً مقنعاً، ولا نصاً في التفويض، بالمعنى الدقيق لكلمة النص. وبين يدي طائفة من الأدلة والنصوص التي قد يتمسك بها على التفويض، وهي أهم ما في هذا الباب، وأكثر ما يمكن التمسك به، أوردها فيما يلي لتأمل فيها.

وسوف أتحدث عن أدلة التفويض في مرحلتين:

في المرحلة الأولى: أستعرض الأدلة التي يتمسك بها القائلون بمبدأ اختيار على شرعيّة الجانب (الكروبي) من التفويض، وأقصد بالجانب الكروبي من هذه المسألة: الأدلة على شرعيّة مبدأ التفويض بصورة كلية، بغض النظر عن تطبيقات هذه المسألة.

وفي المرحلة الثانية: أتحدث عن الأدلة التي يتمسك بها القائلون بمبدأ اختيار على الجانب (الصغروي) من التفويض، وأقصد بالجانب الصغروي من هذه المسألة: الجانب التطبيقي من مسألة التفويض، في مقابل الجانب المبدئي والكلي من شرعيّة التفويض.

فإن شرعيّة (التفويض)، على فرض صحتها، لا تتم لواحد أو اثنين من الناس، فلا يمكن أن يفوّض الله تعالى واحداً أو اثنين من الناس أمر الإمام، فيخولهم اختيار الإمام لعامة الأمة، ويُلزم الناس جميعاً بطاعتهم.

ولا يمكن أن تجتمع الأمة عادةً على إمام ليكون تفويض الأمة كلها هو المصدق الوحد للتفويض الشرعي؛ لأنَّ مثل هذا التفويض لا يحل مشكلة شرعية اختيار الإمام، لامتناع اجتماع الناس على إمام واحد عادةً.

إذن نتساءل، بماذا تتحقق شرعيّة التفويض إذا كان من غير الممكن أن يجتمع الناس عادة على إمام واحد؟ وما هو التطبيق والمصدق للتفويض الشرعي؟ وما هو مصدق اختيار المشروع للإمام؟ وهذا هو الجانب (الصغروي) التطبيقي لمسألة التفويض.

وفيما يلي نستعرض إن شاء الله أدلة التفويض في كل من هاتين المرحلتين ونناقشها:

أولاً: أدلة الجانب الكبروي (المبدئي) لمسألة التفويض

١ - مبدأ الإباحة الأولية

يستند البعض إلى نظرية (الإباحة الأولية) في الإسلام في فرضية (حق تقرير المصير) أو (فرضية التفويض).

ولابد من إيضاح لهذه المسألة لنعرف موقع هذه المسألة من مسألة الولاية والإمامية وإمكان الاستناد إليها لإثبات (حق تقرير المصير)، أو على الأقل لإثبات فرضية (التفويض). الإباحة الأولية مسألة معروفة، تختلف فيها آراء المسلمين في علم الأصول، وتعرف بـ (مسألة الحظر والإباحة).

والخلاف في هذه المسألة في أنّ الأصل الأولى في التصرف في الأشياء، إذا لم يرد دليل من ناحية الشارع على الحرمة، هل هو الحظر حتى يثبت خلافه؟ أو الإباحة حتى يثبت خلافها؟ فالقائلون بالحظر يستدلون بأنّ ذلك من التصرف في ملك الله وسلطانه، وهو حاجة إلى إذن وترخيص من الله تعالى، والمفروض في المسألة عدم صدور مثل هذا الإذن والترخيص. والقائلون بالإباحة يستدلون بنصوص إسلامية كثيرة من الكتاب والسنة على أنّ الله تعالى قد أذن لعباده في التصرف فيما لم يرد فيه حظر من ناحيته، وأباح لهم أن يسعوا في مناكب الأرض، ويأكلوا من رزقه إلا ما حرّمه عليهم.

وأكثر المسلمين يذهبون مذهب (الإباحة) في هذه المسألة، بينما يتوقف القائلون بالحظر عن التصرف حتى يرد إذن خاص أو عام من الله تعالى^(٦٢).

ولا يمكن أن يستند القائلون بحق الإنسان في تقرير مصيره إلى هذه الإباحة، أو يستند على الأقل إليها في التفويض من جانب الله تعالى للإنسان في أمر نفسه وتقرير مصيرها. لأنّ الله تعالى قد صرّح في كتابه بأنه تعالى قد حظر على عباده كل ولاية وقيمة من دونه، واحتصر هو سبحانه وتعالى وحده الولاية، والقيمة لنفسه، ولمن أذن لهم بهذه الولاية والقيمة في حياة الإنسان، والقرآن الكريم صريح في ذلك.

(٦٢) وتخالف هذه المسألة عن الخلاف المعروف في الأصول في مسألة (البراءة) و(الاحتياط). وليس هذا محل التفصيل في الفارق بين هاتين المسألتين.

قال تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ).

وهاتان الآيات الأخرى الواردة على طريقة الحصر في انحصار الحكمية والولاية في الله تعالى، وتوحيد الحكمية والولاية، صريحة في نفي حق تقرير المصير للإنسان، ونفي تقويض هذا الحق إليه من جانب الله، لمن يعرف أساليب القرآن في البيان.

على أننا سوف نناقش دلالة مبدأ الإباحة العامة على التقويض مرة أخرى من غير هذا المنطق عند مناقشة قاعدة التسلط بصورة أكثر تفصيلاً ووضوحاً، فانتظر ذلك فإنه قريب إن شاء الله.

٢ - قاعدة التسلیط

ومن ذلك قاعدة التسلیط المعروفة في الفقه، وفحوى هذه القاعدة ولایة الإنسان على نفسه، ومن شؤون هذه الولایة أن يحق للناس أن يختاروا لأنفسهم إماماً يتولى أمورهم. وللمناقشة في دلالة هذه القاعدة على (تفويض) مجال واسع، فإن أدلة هذه القاعدة - على فرض صحتها - واردة في مورد الأموال، والتعدي منها إلى الأنفس يحتاج إلى عناية. وأقول: على فرض صحة القاعدة، وصحة الاستدلال بها على الولایة الشاملة على الأنفس... فلا يصح الاستدلال بها على تفويض أمر الإمامة إلى الناس، فإن مجال تطبيقات هذه القاعدة هي الاختيارات التي تتعلق بشؤون الأفراد، كما في مسألة أصلية (الإباحة) في مسألة (الحظر والإباحة) المعروفة، فإن قاعدة التسلیط وأصلية الإباحة على فرض دلالتهما على المطلوب وارتدان في موارد الاختيارات التي تتعلق بشؤون الأفراد، ولا يمكن أن نتمسّك بها في مثل أمر الإمام الذي يتعلق بأمر الأمة كلها.

فليس من الممكن - عادةً - تحصيل إجماع الأمة على إمامية شخص وولايته.
وعندئذ فإنما أن تنفذ القاعدة والأصل في كل فرد، فرد سلباً وإيجاباً، فيتحول أمر الولاية
والإمامية إلى فوضى لا يقرّها الشرع ولا العقل، وإنما أن نلغى إرادة الأقلية ونأخذ بإرادة الأكثرية،
وهو نقض لقاعدة للأصل معاً، فتستوطن القاعدة نقض نفسها.

ولا يمكن الدفاع عن هذا (النقض) بضرورة التكييك في تطبيق القاعدة بين الأكثريات التي تختر إماماً لنفسها والأقلية التي ترفضه، فتنفذ القاعدة في الأكثريات، وتلغىها في الأقلية بحكم العقل، بادعاء أنّ هذه القاعدة ليست قاعدة عقلية آبية للتخصيص، وإنما هي قاعدة شرعية قبل التخصيص بحكم العقل.

فإذا كان تطبيق القاعدة في مورد الأكثريّة والأقلية مجتمعين يؤدي إلى خلل وفساد في المجتمع، فإن العقل يحكم بضرورة إلغاء القاعدة في مورد الأقلية، وتخصيصها بالأكثريّة.

أقول: لا يمكن الدفاع عن تطبيق قاعدة التسلیط على الإمامة بمثل هذا الدفاع؛ وذلك لأنّ إلغاء حقّ الأقلية في اختيار الإمام وجهاً آخر لا يمكن توجيهه، وهو تحکیم إرادة الأکثريّة السياسيّة على الأقلية، فإنّ الحاكم المرشح من قبل الأکثريّة يحكم الأقلية بالضرورة، وهو بمعنى تحکیم إرادة الأکثريّة على الأقلية... وهذا شيء آخر غير إلغاء حقّ الأقلية في اختيار الإمام وحرمانها من ممارسة حقّها في اختيار الإمام، والتفكیک في تطبيق قاعدة التسلیط بين الأقلية والأکثريّة.

وبتعبير آخر: هو نحو من ولایة الأکثريّة على الأقلية، ولا يتم بناءً على المنطق (التوحیدي) الذي انطلقا منه إلا بتقویض من الله تعالى للأکثريّة في اختيار الإمام للأقلية، بل في اختيار الإمام للجیل القابل الذي يواجه أمراً واقعاً لم يشتراك في تقریره واختیاره، ولم يؤخذ برأيه فيه. فنعود مرة أخرى إلى مسألة (التقویض) من جانب الله للأکثريّة في تقریر مصیر الأقلية، ومصیر الجیل القادم الذي لم يبلغ سن النضج الشرعي بعد، ومن دون إثبات هذا التقویض من جانب الله تعالى لا يحقّ للأکثريّة إلزام الأقلية بولایة شخص، ولا يحقّ لها إلزام الجیل المقبل برأيها وقرارها.

ونحن لم نجد من خلال الاستعراض للنصوص الواردة في الكتاب وما صحّ من حديث رسول الله(صلی الله علیہ وآلہ وسلم) مثل هذا التقویض.

وبتوضیح آخر: أنّ القاعدة تسلط الإنسان على أن يفعل ما يشاء فيما يتعلق بنفسه وماله، في غير ما حرم الله تعالى، وفي غير ما تعلق به حقوق الآخرين، ولا تسلط الإنسان على اختیارات الآخرين وشؤونهم وحقوقهم، ولا تفروضه أن يتصرف في حقوق الآخرين، من دون إذنهم. فلإنسان أن يبيع ما يشاء من أمواله، أو يهدیه، أو يتصرف فيه بما يرى في غير ما حرم الله، وفي غير ما يتعلق به حقوق الآخرين. وليس له أن يبيع أموال الآخرين أصلًا ووکالة ما لم يفوّضه الآخرون في ذلك.

وسرّ ذلك أنّ هذه القاعدة تسلط الإنسان على ما يتعلق بنفسه وشؤونه ولا تفروضه في شؤون الآخرين.

وبعد هذا التوضیح نعود إلى تطبيق القاعدة والأصل على مسألة الإمامة العامة والولاية...

فنقول: إنّ القاعدة تسلط الإنسان على طاعة من يحبّ في غير معصية الله تعالى، كما أنّ الأصل يبيح له ذلك، وهذا أمر يتعلق به، فله أن يطیع من يحبّ في غير معصية، وله أن يخالف من يحب مخالفته في غير معصية... وهذا هو حد دلالة القاعدة والأصل.

ولكن ما لا يصحّ له أن يختار إماماً وحاکماً للجميع، فهذا ليس من شأنه، وإنما هو من شأن الله تعالى الذي يملك الحكم والولاية على الجميع (إن الحکم إلا لله).

وكذلك الأمر في (الأصل)، فإنّ أصالة الإباحة تبيح له فقط التصرف فيما خلق الله تعالى لعباده من رزق، ولم يفوّضه هذا الأصل التصرف فيما يتعلق بشؤون الآخرين وحقوقهم.

وعليه فلا يمكن التمسك بالقاعدة والأصل التقويض من جانب الله تعالى للإنسان في اختيار الإمام وولي الأمر للأمة.

إذن نستطيع أن نقول بعد هذا الاستطراد: إنّ القاعدة والأصول الفقهية من قبيل (قاعدة التسلیط) و(أصالة الإباحة الأولى) لا يمكن التمسك بها في توجيه شرعية مسألة الاختيار في أمر الإمام، وتبقى دلالة هذه القاعدة وذلك الأصل في دائرة الشؤون الفردية فقط، دون الشؤون المتعلقة بالأمة، في أمر السيادة والولاية وأمثالها.

على أنّ هذه القاعدة، إذا صحت دلالتها، لا تزيد على أفضل التقادير على تمكين الناس من طاعة من يريدون طاعته فيما يصحّ لهم أن يفعلوه بأنفسهم، وتمكنّ الحاكم بالمقابل من الأمر والنهي والإلزام الناس بالطاعة في نفس الدائرة التي سلط الله الناس عليها. ولا تدل بوجه من الوجوه على شرعية التصرفات التي لا تصحّ إلا من الإمام، ولم يسلط الله الناس عليها، مثل تزويج غير البالغة، وتطليق المرأة عن زوجها، وإجراء الحدود الشرعية وسائل الجباية، وغير ذلك من الأمور التي لا تصحّ إلا من الإمام، وهي كثيرة.

فإنّ قاعدة التسلیط لا تزيد على تمكين الإمام من إلزام الناس بما سلط الله الناس عليها.

والأمور التي ذكرناها لا تدخل في دائرة الأمور التي سلط الله الناس عليها، وتقع خارج مساحة قاعدة التسلیط بالضرورة، وهي من مقومات الإمامة والولاية، ولا تتم الإمامة والولاية إلا بها.

٣ - أصالة اللزوم في العقود

معنى هذه النظرية شرعية وأصالة اللزوم في كل التزام وعقد، إلا ما خرج بدليل، انطلاقاً من قوله تعالى (أوفوا بالعقود)، والوفاء بالعقد هو الالتزام به ولزومه من الناحية الشرعية.

والامر بين الأمة والإمام عقد شرعي قائم بطرفين هما الأمة والإمام، ومضمون هذا العقد الطاعة من طرف العدالة ورعاية مصالح الأمة من جانب آخر، فيتعهد الإمام للأمة برعاية مصالح الأمة والعدل بين الرعية، وتعهد الأمة له بالطاعة. وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالوفاء بالعقود.

تعتمد هذه النظرية سلطان الإنسان على نفسه وماله، فإذا كان الإنسان يملك نفسه وماله جاز له أن يعطي حق السيادة على نفسه للحاكم، بموجب عقد واتفاق فيما بين الأمة وبين الإمام، وعندئذ لا يصح له أن يتراجع عن قراره، ويلزمـه هذا العقد بموجب قانون وجوب الوفاء بالعقود، المستخرج من آية الوفاء بالعقود في القرآن في سورة المائدة.

ولكننا نشك في الأصل الذي يعتمدـه قانون شرعية العقد وأصالة اللزوم في العقود، وهو سلطان الإنسان على نفسه، فقد سبق أن ناقشـنا قاعدة التسلیط ودلائلـها على مبدأ التفویض، ولا يصح من العقود ولا يلزم إلا ما جعل الله تعالى للإنسان فيه سلطاناً عليه، في ما ملك الله عباده من أنفسهم وأموالهم وسلطـهم عليه صح لهم أن يتـنـازـلـوا عنه وينـحـوه لمن يـسـأـلـون بالعقود والاتفاقـات، ولـزمـهم الـوفـاءـ بالـعـقـدـ، وما لم يـمـلـكـهمـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـمـ يـسـلـطـهمـ عـلـيـهـ منـ أـنـفـسـهـمـ وأـمـوـالـهـمـ، فـلاـ يـصـحـ لهمـ أنـ يـتـنـازـلـواـ عـنـهـ بـعـقـدـ أوـ غـيرـهـ.

إذن الكلام يرجع مرة أخرى إلى قاعدة (التسلیط). وقد ناقشـنا هذه القاعدة من قبل، فلا نعيد المناقشـةـ.

٤ - التمسك بأدلة (وجوب نصب الإمام) و(طاعة أولي الأمر)

وقد يستند بعض الفقهاء والمتكلمين إلى:

أ - أدلة وجوب نصب الإمام على عموم المسلمين.

ب - أدلة وجوب طاعة أولي الأمر في تصحيح فرضية (التفويض)، وفي شرعية (الاختيار) وتوضيح هذا الاستنـادـ:

إنـ أدلةـ وجـوبـ نـصـبـ إـلـاـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ تـسـتـبـطـنـ تـقـوـيـضـ الـمـسـلـمـيـنـ أـمـرـ اـخـتـيـارـ إـلـاـمـ،ـ وـهـذـاـ التـقـوـيـضـ يـصـحـ شـرـعـيـةـ (الـاـخـتـيـارـ)ـ هـذـاـ فـيـ النـقـطـةـ الـأـولـىـ.

وفيما يتعلق بأدلة وجوب طاعة أولي الأمر: يستند بعض الفقهاء في وجوب طاعة المتـصـدـينـ للـحـکـمـ وـتـقـرـيرـ شـرـعـيـةـ وـلـاـيـتـهـ إـلـىـ إـطـلـاقـ قولـهـ تـعـالـىـ: (أـطـيـعـواـ اللهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـلـيـ الـأـمـرـ منـكـ)ـ باـعـتـبارـ أـنـ إـطـلـاقـ (أـلـيـ الـأـمـرـ)ـ يـقـضـيـ وجـوبـ الطـاعـةـ لـكـلـ مـنـ يـتـولـىـ أـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ مـهـمـاـ كـانـ مصدرـ وـلـايـتـهـ (الـنـصـ)ـ أـوـ (الـاـخـتـيـارـ)ـ أـوـ (استـخـدـامـ الـقـوـةـ).

ولـناـ مـلـاحـظـاتـ جـوـهـرـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ مـسـتـنـدـ وـذـاكـ،ـ نـورـدـهـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

لا يثبت الحكم موضوعه

روح المؤاخذة التي ترد على هذا الدليل أنّ أدلة وجوب نصب الإمام لا تدل على أكثر من وجوب نصب الإمام الذي يأذن به الله تعالى، ولا يتكلّل الدليل إثبات هذا الإذن، على نحو العموم أو الخصوص في الشخص المرشح للولاية.

وبتعبير آخر: الحكم بوجوب نصب الإمام يتكون من موضوع وحكم، أمّا الموضوع فهو الشخص المؤهل للحكم، أو المأذون له بالولاية على المسلمين، من جانب الله، وأمّا الحكم فهو وجوب النصب، ووجوب تمكينه من الحكم ووجوب طاعته.

والحكم يترتب على موضوعه الشرعي المحدد، وهو الشخص الذي أذن الله تعالى بتنصيبه للإمامية.

فعند ثبوت الموضوع في الخارج يتحقق الحكم، ويجب النصب، وعند انفقاء الموضوع في الخارج ينتفي الحكم، فإنّ الحكم يثبت بثبوت موضوعه وينتفي بانفقاء موضوعه، ولا يثبت الحكم موضوعه.

فيفى التساؤل عن الدليل على شرعية الانتخاب والاختيار وشرعية تصدّي الشخص الذي تم انتخابه من جانب الناس لأمر الولاية والحكم على قوّته، ولا يكون في الأمر بوجوب النصب، ولا الحكم بوجوب الطاعة دليلاً على شرعية ولاية المنصوب باختيار الناس، ما لم يرد دليلاً شرعياً على صلاحية المتصدرين للحكم للولاية والإمامية، من جانب الله تعالى وصلاحية الناس في اختيار الإمام من جانب الله تعالى.

لا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية
ولأنّ هذه الشبهة تتفق بين حين وآخر لبعض الفقهاء والمتكلمين، لا بدّ من توضيح أكثر لهذا النقد الذي شرحناه آنفاً.

فأقول: إنّ القضايا الحقيقة من قبيل (وجوب طاعة أولي الأمر) و(وجوب مبایعة أولي الأمر) تتكون من موضوع وحكم، والحكم هو وجوب الطاعة والبيعة والالتزام بها، وحرمة نقضها، والموضوع هو (أولو الأمر).

والحكم يترتب على موضوعه الحقيقي الموجود في الخارج، أو (الموضوع التقديرية)، ولذلك فإنّ كل قضية حقيقة تتحل إلى قضية شرطية، يكون فيها المقدم (الشرط) هو الموضوع، والتالي (النتيجة) هو الحكم، ويكون معنى وجوب طاعة أولي الأمر وجوب الطاعة، إذا تصدّىوليّ الأمر بحدوده وشروطه الحقيقة لأمر الولاية، وشروطه وحدوده الحقيقة هي التي يحدّدتها الله تعالى على نحو العموم، أو الخصوص، ومن دون ذلك لا يكون الشخص المرشح لولاية الأمر ولبياً للأمر.

والقضية الحقيقة إنما تتكلف إثبات الحكم عند تحقق موضوعه، فإذا شكنا في موضوع خارجي أنه مصدق للموضوع أو لا، فلا يمكن التمسك بإطلاق الموضوع أو عمومه لإدخال المصدق المشكوك فيه في عموم الموضوع أو إطلاقه.

إذاً أمرنا بمراجعة الأطباء مثلاً على نحو العموم أو الإطلاق، في حالات المرض، وشكنا في موضوع خارجي (شخص متخصص للطبابه) أنه طبيب أم لا، فلا يمكن التمسك بعموم مراجعة الأطباء أو إطلاقه لإدخال المصدق المشكوك فيه في الأطباء، ووجوب مراجعته والأخذ بمشورته الطبية.

ولذلك يقول علماء الأصول: إنّ القضية الحقيقة لا يثبت موضوعها في موارد الشك في المصدق، ولا يمكن التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، إذا ورد مخصوص على العموم، واحتملنا دخول مصدق من المصاديق المشتبه به في المخصوص، فيكون خارجاً عن العموم، أو في العام فيكون غير مشمول للمخصوص.

وعلماء الأصول يذهبون، قولاً واحداً، إلى عدم جواز التمسك بالعموم في مثل هذه الموارد إذا كانت الشبهة في المصدق، وهي مسألة عقلية لا تحتاج إلى أكثر من تصور أطراف هذه المسالة للجزم بالحكم.

إنّ موضوع الحكم بمبايعة أولي الأمر، وتمكنهم من الحكم وطاعتهم والدفاع عنهم هو الذين أذن الله تعالى بإمامتهم المسلمين... وما لم يثبت بدليل قطعي هذا الإذن من جانب الله لا تجب البيعة ولا الطاعة.

إذاً شكنا في هذا الإذن للشخص المتصدي للولاية (على نحو الشك في الانطباق والمصدق) انتفى الحكم بالطاعة قطعاً، فلا يشمل الأمر بطااعة أولي الأمر إلا الذين نعلم بأنّ الله تعالى أذن لهم بالولاية، وولاهم أمور الناس، ولا يمكن الاستناد إلى هذه الآية في الحكم بطااعة المتتصدين للحكم ما لم نعلم انطباق الإذن بالولاية عليهم، وما لم يرد نصّ صريح عموماً أو خصوصاً من الله تعالى، أو رسوله بتنصيبهم أو تأهيلهم للحكم، وليس فيما بين أيدينا من كتاب الله، أو مما صحّ من حديث رسول الله(صلى الله عليه وآله) نصّ عام بشرعية ولاية من انتخبه الناس للإمامية، وتخويل عام للناس بانتخاب من يرتضون دينه للإمامية الكبرى.

روى أبو داود في (السنن) عن أبي هريرة عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٦٣) وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٦٤). فإنّ هذا (التأمير) من التفويض في التأمير، وما يصحّ في ثلاثة في سفر يصح في الجماعة في سفر وحضر، وما يصح في الجماعة يصح في الأمة.

وهو قياس غريب، وغرابته أنه قياس مع الفارق، ولا يصحّ قياس جماعة أو رهط في السفر يتذدون لأنفسهم أميراً، يرجعون إليه فيما يختلفون فيه بـ (الأمة) في عرضها العريض في أمر الولاية والإمامية. ولا يمكن أن يكون هذا الحديث وأمثاله سندًا ودليلًا لمثل هذا الأمر.

على أنّ مثل هذا التأمير لا يلزم رفقة السفر بالطاعة، بالتأكيد، ولم يخلق الله تعالى بعد الفقيه الذي يفتى بموجب هذه الرواية بحرمة مخالفة الأمير الذي يختاره الثلاثة أو الأربعة من بينهم، ووجوب طاعته في كل شيء يختلفون فيه من أمور السفر.

إذن هذه الطاعة من الطاعة التطوعية غير الملزمة حتى في موردها، فضلاً عن أنّ قياس (الإمامية الكبرى) بأمثال هذه الموارد من القياس الباطل، الذي لا يمكن أن يأخذ به فقيه.

٦- تأمير الخلفاء الثلاثة بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله)

وروى أحمد بن حنبل في (المسندي) في مسند عليّ(عليه السلام) قال: «قيل يا رسول الله(صلى الله عليه وآله)، من يؤمر بعدك؟ قال: إن تؤمروا أبا بكر(رضي الله عنه) تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر(رضي الله عنه) تجدوه قوياً أميناً، لا يخاف في الله لومة لائم. وإن تؤمروا علياً(عليه السلام)، ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً، يأخذ بكم الصراط المستقيم».

وأumarات الوضع على هذه الرواية أوضح من أن تخفي.

ولست أعرف موقعاً لكلمة «ولا أراكم فاعلين» فإن كان المقصود الإمارة بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله) مباشرة فهذه الكلمة لا تخصّ علياً(عليه السلام) وحده، وإنما تشمل الخليفة الثاني والثالث أيضاً، وإن كان المقصود بالخلافة مطلقاً، فقد فعل الناس ذلك، وأمرّوا علياً(عليه السلام) عليهم بعد مصرع عثمان بن عفان.

والوصف الوارد في هذه الرواية عن عليّ(عليه السلام) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) بخلافة الخليفة الأول والثاني يختلف عن الوصف الذي يصف به الإمام خلافة أبي بكر وعمر في الخطبة الشقشيقية، كما في (نهج البلاغة). ولا نستطيع أن نجمع بين رأي الإمام في خلافة الخليفة الأول والثاني وبين الرواية المنسوبة إلى(عليه السلام) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله).. فلو صحت هذه

(٦٣) سنن أبي داود : ٣ ح ٣٦ . ٢٦٠٩

(٦٤) سنن أبي داود : ٣ ح ٣٦ . ٢٦٠٨

الرواية المنسوبة إلى عليّ(عليه السلام) عن رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـامـ) لم يكن وجه لاعتراض الإمام(عليه السلام) على خلافة الأول والثاني.

٧ - البيعة لخليفتين

روي في الصحيح عن رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـامـ) : «إذا بُويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهما»^(٦٥). فقد يتمسّك بها في أنّ الخلافة تتعقد بالبيعة ولا تحتاج إلى النصّ، ولذلك فقد تتعقد البيعة لخليفتين، ولا يمكن ذلك إلا على مبدأ الاختيار والتقويض والاكتفاء به عن النصّ. وهذا أكثر ما يمكن أن توجّه به هذه الرواية في مسألة (التقويض في الإمامة).

ومع الغض عن بعض الملاحظات الواردة في متن الرواية من قبيل كلمة (ال الخليفة) و(الخليفتين) فإنها من المصطلحات المستحدثة بعد رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـامـ)، أقول: إنّ هذه الرواية ليست بصدق بيان الوسائل الشرعية لانعقاد الإمامة والخلافة، وإنما هي فقط بصدق دفع مفسدة تعدد محاور الولاية والحكم في المسلمين، وما يؤدي ذلك إلىه من فساد في المجتمع وهلاك للحرث والنسل في الصراع على السلطة، ولدفع هذه المفسدة يجب على المسلمين أن يقتلو ثانى الخليفتين، لتسقّر أمورهم السياسية.

٨ - شرعية البيعة والشوري في كلمات الإمام(عليه السلام)

روى الشريف الرضا أنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب(عليه السلام) عندما تولى الخلافة بعث جرير بن عبد الله البجلي بكتاب إلى معاوية بن أبي سفيان يطلب فيه منه البيعة. وهذا نصّ الكتاب برواية الشريف:

«بـأـيـعـنـيـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ بـأـيـعـواـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ، عـلـىـ مـاـ بـأـيـعـوـهـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـكـنـ لـلـشـاهـدـ أـنـ يـخـتـارـ، وـلـلـغـائـبـ أـنـ يـرـدـ، وـإـنـمـاـ الشـورـىـ لـلـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ، فـإـنـ اـجـتـمـعـوـاـ عـلـىـ رـجـلـ وـسـمـوـهـ إـمامـاـ كـانـ ذـلـكـ لـلـهـ رـضـاـ، فـإـنـ خـرـجـ عـنـ أـمـرـهـمـ خـارـجـ بـطـعـنـ أـوـ بـدـعـةـ رـدـوـهـ إـلـىـ مـاـ خـرـجـ مـنـهـ، فـإـنـ أـبـيـ قـاتـلـوـهـ عـلـىـ إـتـبـاعـهـ غـيـرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ، وـوـلـاـهـ اللـهـ مـاـ تـوـلـىـ»^(٦٦).

قال الزبير بن بكار في (المواقف)^(٦٧): إنّ عليّاً(عليه السلام) لما بعث جريراً إلى معاوية خرج وهو لا يرى أحداً قد سبقه إليه، قال: فقدمت على معاوية فوجده يخطب الناس، وهم حوله ي يكون حول

(٦٥) صحيح مسلم ٤: ١٢٨: ١٦ كتاب الإمارة.

(٦٦) نهج البلاغة: ٣٦٦ كتاب ٦ .

(٦٧) الأخبار الموقفيات: ٦٢٠ رقم ٤٠٥.

فميص عثمان وهو معلق على رمح مخصوص بالدم فدفعت إليه كتاب علي (عليه السلام) فقال معاوية:
أقم فإن الناس قد نفروا عند قتل عثمان حتى يسكنوا....

ثم جاءه كتاب آخر من الوليد بن عقبة، فلما جاءه هذا الكتاب وصل بين طومارين أبيضين ثم طواهما، وكتب عنوانهما ودفعهما إلى، لا أعلم ما فيهما ولا أظنهما إلا جواباً، وبعث معه رجلاً من بني عبس، فخرجا حتى قدمنا إلى الكوفة، واجتمع الناس في المسجد، لا يشكون أنها بيعة أهل الشام، فلما فتح علي (الكتاب لم يجد شيئاً، وقال العبسي فقال: إني أحلف بالله لقد تركت تحت قميص عثمان أكثر من خمسين ألف شيخ خاصبي لحاهم بدموع أعينهم متعاقدين متحالفين ليقتلن قاتلته في البر والبحر، ثم دفع إلى علي (كتاباً من معاوية ففتحه فوجد فيه:

أتاني أمر فيه للنفس عمّة ** وفيه أجداع لأنوف أصيل
مساب أمير المؤمنين وهذه ** تقاد لها صم الجبال تزول^(٦٨)

كلمة ابن أبي الحديد

يقول عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح هذا الكتاب: واعلم أن هذا دال بصريحة على كون الاختيار طريقاً إلى الإمامة، كما يذكره أصحابنا المتكلمون، لأنَّه احتاج على معاوية بيعة أهل الحل والعقد له، ولم يراع في ذلك إجماع المسلمين؛ لأنَّ سعد بن عبادة لم يبايع، ولا أحد من أهل بيته وولده، ولأنَّ علياً وبني هاشم ومن انصوئي إليهم لم يبايعوا في مبدأ الأمر وامتنعوا، ولم يتوقف المسلمون في تصحيح إمامية أبي بكر وتتنفيذ أحكامه على بيعتهم. وهذا دليل على صحة (الاختيار) وكونه طريقاً إلى الإمامة، وإنَّه لا يقدح في إمامته (عليه السلام) امتناع معاوية من البيعة وأهل الشام. فأمّا الإمامية فتحمل هذا الكتاب منه (عليه السلام) على التقى، وتقول: إنَّه ما كان يمكنه أن يصرح لمعاوية في مكتوبه بباطن الحال، ويقول له: أنا منصوص على من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعهود إلى المسلمين أنَّ أكون خليفة فيهم بلا فصل، فيكون في ذلك طعن على الأئمة المتقدمين، وتفسد حاله مع الذين بايعوه من أهل المدينة.

وهذا القول من الإمامية دعوى لوعضدها دليل لوجب أن يقال بها، ويصار إليها، ولكن لا دليل لهم على ما يذهبون إليه من الأصول التي تسوقهم إلى حمل هذا الكلام على التقى^(٦٩).

نقد كلام ابن أبي الحديد

وليس ابن أبي الحديد مصيباً فيما يراه من دلالة كتاب علي (عليه السلام) على شرعية مبدأ الاختيار، ونستطيع أن نفهم هذه الحقيقة من خلال نقطتين:

(٦٨) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣٨/١٤ - ٤٠ .

(٦٩) شرح نهج البلاغة: ٣٦/١٤ - ٣٧ .

النقطة الأولى: إن الإمام(عليه السلام) ليس بصدق بيان رأيه في شرعية البيعة والاختيار في هذا الكتاب، وإنما يخاطب بهذا الكلام معاوية بن أبي سفيان، ومعاوية لا يعترف بالنصّ، ولا يريد أن يتخلّى عن ولایة الشام، ويطمع في إمرة المؤمنين، ولا طمع للإمام في أن يقنع معاوية بن أبي سفيان بوجهة نظره ورأيه في الإمامة، ولا طمع للإمام في أن ينصلّع معاوية للحقّ، فهو(عليه السلام) يعلم أن معاوية مقدم على التجني عليه وعلى المسلمين فيقول له في هذا الكتاب نفسه: «فتحن ما بدا لك والسلام».

وإنما يريد الإمام في هذا الكتاب أن يلزم معاوية أمّا الملا من أهل الشام بإمامته وطاعته ولزوم بيته وحرمة مخالفته بما يلتزم به، فقد انعقدت له الإمامة بما انعقد من قبله للخلفاء الثلاثة. فلم ينعقد على خلافة أحدهم إجماع المسلمين، ولم تضرّ بشرعية خلافة أحدهم مخالفة من خالف من المسلمين، إذا اجتمع وجوه الأنصار والمهاجرين، وعلى ذلك فإنّ معاوية ملزم بالاستجابة لبيعة المسلمين للإمام من بعد خلافة عثمان، فقد بايعه من وجوه الأنصار والمهاجرين الذين بايعوا من قبله أبا بكر وعمر، فلا يكون تخلف معاوية وأهل الشام ناقضاً لبيته إذا اجتمع على بيته من اجتمع على بيعة الشيدين من قبله.

فليس لمعاوية ولا لأهل الشام أن يردوا بيعة الإمام(عليه السلام)، كما ليس لأهل المدينة أن يختاروا غير من اختياره شيوخ المهاجرين والأنصار.

وكتاب الإمام(عليه السلام) إلى معاوية صريح في هذا الإفحام والإلزام لمعاوية أمّا الملا من أهل الشام بما يلتزم به، وليس في هذا الكتاب أية إشارة إلى أنّ الإمام(عليه السلام) يقرّ في هذا الكتاب رأيه في مسألة (الاختيار)، وإنما هو كتاب سياسي لإحراج معاوية وإفحامه في مسألة الاختيار والبيعة.

النقطة الثانية: إن الإمام لم يكن يرى أنّ بيعة وجوه المسلمين وأصحاب الحل والعقد منهم سبب شرعي كاف في انعقاد الإمامة والخلافة، ولم يكن يعتقد بشرعية بيعة الخليفة الأول حتى بعد اجتماع وجوه المهاجرين والأنصار في المدينة عليه واستقرار خلافته. وبقي الإمام قابضاً يده عن البيعة حتى رأى أن ل موقفه من خلافة الخليفة مردوداً سلبياً على الإسلام فبایع عندئذ.

يقول(عليه السلام) في ذلك: «فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالِي أنَّ العرب تزعج هذا الأمر من بعده(صلى الله عليه وآلـهـ) عن أهل بيته، ولا أنهم مُنْحُوَةٌ عني من بعده، فما راعني إلا انتقال الناس على فلان ببایعونه. فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين محمد(صلى الله عليه

وآلـهـ فخـشـيـتـ إنـ لمـ أـنـصـرـ الإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ أـنـ أـرـىـ فـيـهـ ثـلـمـاـ أوـ هـدـمـاـ تـكـونـ المـصـيـبـةـ بـهـ عـلـىـ أـعـظـمـ مـنـ فـوتـ
وـلـايـتـكـمـ... فـنـهـضـتـ فـيـ تـلـكـ الـأـحـدـاتـ حـتـىـ زـاحـ الـبـاطـلـ وـزـهـقـ، وـاطـمـأـنـ الـدـيـنـ»^(٧٠).

وكذلك كان رأي الإمام في خلافة الخليفة الثاني والثالث من بعد رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ)، يقول(عليه السلام) لما عزموا على بيعة عثمان: «ولقد علمتم أنـي أـحـقـ النـاسـ مـنـ غـيرـيـ، وـوـالـلـهـ لـأـسـلـمـ مـاـ سـلـمـتـ أـمـورـ الـمـسـلـمـينـ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ جـوـرـ إـلـاـ عـلـيـ خـاصـةـ، التـمـاسـاـ لـأـجـرـ ذـكـ وـفـضـلـهـ، وـزـهـداـ فـيـمـاـ تـنـافـسـتـمـوـهـ مـنـ زـخـرـفـهـ وـزـبـرـجـهـ»^(٧١).

فالإمام(عليه السلام) يرى أنـ الخـلـافـةـ كـانـتـ مـنـ حـقـهـ، وـأـنـ تـنـحـيـتـهـ عـنـهـ كـانـ جـوـرـاـ سـلـمـ بـهـ مـاـ سـلـمـتـ
أـمـورـ الـمـسـلـمـينـ، إـيـثـارـاـ لـمـصـلـحةـ الـأـمـةـ عـلـىـ مـصـلـحـتـهـ.

وفي جواب كتاب معاوية إـلـيـهـ عـنـ بـيـعـتـهـ لـأـبـيـ بـكـرـ الـتـيـ تـمـتـ بـالـرـغـمـ مـنـ رـغـبـتـهـ، يقول(عليه
السلام): «وقلتـ: إـنـيـ كـنـتـ أـقـادـ كـمـاـ يـقـادـ الـجـمـلـ الـمـخـشـوـشـ حـتـىـ أـبـاـيـعـ، وـلـعـمـرـ اللـهـ لـقـدـ أـرـدـتـ أـنـ تـذـمـ فـمـدـحـتـ، وـأـنـ
تـفـضـحـ فـافـضـحـتـ، وـمـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ مـنـ غـضـاضـةـ فـيـ أـنـ يـكـونـ مـظـلـومـاـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ شـاكـاـ فـيـ دـيـنـهـ، وـلـاـ مـرـتـابـاـ
بـيـقـيـنـهـ»^(٧٢).

ولـهـ(عليه السلام) كـلـامـ كـثـيرـ وـوـاضـحـ فـيـ أـنـ الخـلـافـةـ كـانـتـ لـهـ مـنـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ)
خـاصـةـ، روـىـ كـثـيرـاـ مـنـهـ الشـرـيفـ فـيـ النـهـجـ، يقول(عليه السلام): «فـوـالـلـهـ مـاـ زـلـتـ مـدـفـوـعـاـ عـنـ حـقـيـ،
مـسـتـائـرـاـ عـلـىـ مـنـذـ قـبـضـ اللـهـ نـبـيـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ) حـتـىـ يـوـمـ النـاسـ هـذـاـ»^(٧٣).

وقـالـ فـيـ جـوـابـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، وـقـدـ سـأـلـهـ: كـيـفـ دـفـعـكـ قـوـمـكـ عـنـ هـذـاـ المـقـامـ وـأـنـتـ أـحـقـ بـهـ،
فـقـالـ(عليه السلام): «يـاـ أـخـاـ بـنـيـ أـسـدـ، إـنـكـ لـقـلـقـ الـوـضـيـنـ، تـرـسـلـ فـيـ غـيـرـ سـدـدـ، وـلـكـ بـعـدـ ذـمـامـةـ الصـهـرـ وـحـقـ
الـمـسـأـلـةـ، وـقـدـ اـسـتـعـلـمـ فـاعـلـمـ: أـمـاـ الـاـسـتـبـدـادـ عـلـيـنـاـ بـهـذـاـ المـقـامـ، وـنـحـنـ الـأـعـلـونـ نـسـبـاـ، وـالـأـشـدـوـنـ بـرـسـوـلـ اللـهـ(صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ) نـوـطـاـ، فـإـنـاـ كـانـتـ أـثـرـةـ شـحـتـ عـلـيـنـاـ نـفـوـسـ قـوـمـ، وـسـخـتـ عـنـهـ نـفـوـسـ آخـرـينـ، وـالـحـكـمـ اللـهـ»^(٧٤).

ويـقـولـ(عليه السلام): «وـقـدـ قـالـ قـائـلـ: إـنـكـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ يـاـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ لـهـريـصـ، فـقـلتـ: بـلـ أـنـتـ وـالـلـهـ
لـأـحـرـصـ وـأـبـعـدـ، وـأـنـاـ أـخـصـ وـأـقـرـبـ، وـإـنـماـ طـلـبـتـ حـقـاـ لـيـ وـأـنـتـ تـحـوـلـونـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ، وـتـضـرـبـونـ وـجـهـيـ
دـوـنـهـ»^(٧٥).

ثـمـ يـقـولـ(عليه السلام): «الـلـهـمـ إـنـيـ أـسـتـعـدـكـ عـلـىـ قـرـيـشـ وـمـنـ أـعـانـهـ، فـإـنـهـمـ قـطـعـواـ رـحـمـيـ، وـصـفـرـوـاـ عـظـيمـ
مـنـزـلـتـيـ، وـأـجـمـعـوـاـ عـلـىـ مـنـازـعـتـيـ أـمـرـاـ هـوـ لـيـ، ثـمـ قـالـوـاـ: أـلـاـ إـنـ فـيـ الـحـقـ أـنـ تـأـخـذـهـ، وـفـيـ الـحـقـ أـنـ تـرـكـهـ»^(٧٦).

(٧٠) نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: ٤٥١ـ كـتـابـ ٦٢ـ .

(٧١) نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: ١٠٢ـ خـطـبـةـ ٧٤ـ .

(٧٢) نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: ٣٨٧ـ كـتـابـ ٢٨ـ .

(٧٣) نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: ٥٣ـ، خـطـبـةـ ٦ـ .

(٧٤) نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: ٢٣١ـ، ٢٤٦ـ، خـطـبـةـ ١٦٢ـ .

(٧٥) المـصـدـرـ السـابـقـ: ٢٤٦ـ، خـطـبـةـ ١٧٢ـ .

وللإمام كلام كثير يرويه الشريف في (النهج) على هذا النمط.

ولسنا نشك نحن في بيعة الإمام للخلفاء الثلاثة الأول، وإنما نشك كل الشك أن تكون هذه البيعة قائمة على أساس الإيمان بشرعية البيعة، وشرعية الخلافة القائمة على البيعة، أو شرعية مبدأ (الاختيار)، وإنما كانت قائمة على مصلحة وحدة الموقف الإسلامي، والإيمان بخطر انقسام هذه الوحدة على الإسلام نفسه.

ومن يقرأ (الشقشيقية) لا يشك في أن الإمام كان يعتقد بأنّ بيعة المهاجرين والأنصار غير ملزمة له، ولا يشك أنّ رأي الإمام في خلافة الخلفاء الثلاثة من قبله لم يكن إيجابياً، ولا يشك في أنّ الإمام(عليه السلام) كان يرى أنّ الخلافة له من بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله).

يقول(عليه السلام) فيما جرى عليه من بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله): «فصبّرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجى، أرى تراثي نهباً» فإن كان كلام الإمام حجّة، وكان (نهج البلاغة) حجّة، فإن الشقشيقية من كلام الإمام في (نهج البلاغة)، وإن كان غير ذلك فلا حجّة في النصّ السابق. وليس هناك نصّ أقوى من هذه الكلمة في الدلالة على عدم اعتراف الإمام بشرعية البيعة، وشرعية الخلافة القائمة على هذه البيعة، واستحقاقه للخلافة من بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله) دون غيره.

قال مصدق^(٧٧): كان ابن الخشاب صاحب دعابة وهزل، فقلت له: أتقول: إنّها - الشقشيقية - منحولة؟

قال: لا والله، وإنّي لأعلم أنها كلامه، كما أعلم أنك مصدق.

قال: فقلت له: إنّ كثيراً من الناس يقولون إنّها من كلام الرضي رحمه الله تعالى.

قال: أتّى للرضي، ولغير الرضي هذا النفس وهذا الأسلوب؟ قد وقفنا على رسائل الرضي، وعرفنا طريقة وفنه في الكلام المنتشر، وما يقع مع هذا الكلام في خلّ ولا خمر.

ثم قال: والله لقد وقفت على هذه الخطبة في كتب صنّفت قبل أن يخلق الرضي بمائتي سنة، وقد وجدتها مسطورة بخطوطها وأعرف خطوط من هو من العلماء وأهل الأدب قبل أن يخلق النقيب أبو أحمد والد الرضي^(٧٨).

والنتيجة التي نستخلصها من ضم هاتين النقطتين أنّ هذا الكتاب كتبه الإمام(عليه السلام) إلى معاوية على سبيل الجدل والإفحام له بما يعلن لأهل الشام أنه يتلزم به ويتبنّاه، ولا يمثل هذا الكلام رأي الإمام في شرعية مبدأ (الاختيار)، لما عرفنا بالضرورة من رأي الإمام في مسألة الاختيار،

(٧٦) المصدر السابق: ٢٤٦، خطبة ١٧٢.

(٧٧) هو مصدق بن شبيب بن الحسين الصلاحي الواسطي، توفي ببغداد سنة (٦٠٥ هـ)، ذكره الفقاطي في إنباه الرواة.

(٧٨) شرح النهج لابن أبي الحديد ١: ٢٠٥ خطبة ٣.

وفي خلافة الخلفاء الثلاثة من قبله، فيما رواه الشريف من كلامه في (نهج البلاغة)، وفيما رواه المؤرخون من موقفه من خلافة الخليفة الأول بالاتفاق، ومن دون خلاف. فهذا الكلام إذن لا يكون حجة في شرعية مبدأ (الاختيار) على كل حال.

حكم العقل بالتفويض

نعم، لا نعترض على حكم العقل بحسن التفويض من جانب الله تعالى إن لم نظفر بنصٍّ شرعاً صريح في تفويض الأكثريّة لأمر اختيار الإمام، فإنَّ العقل يحكم بالضرورة في هذه الحالة بحسن التفويض من جانب الله تعالى للأكثريّة في اختيار الإمام، وهذا هو حكم (العقل العملي) كما يقول علماء الأصول، ويحكم (العقل النظري) بالملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشارع وهو سيد العقلاة، وواهب العقل للعقلاة.

وبضم هذين الحكمين إلى بعض يكتشف العقل حكم التفويض من الشارع للأكثريّة في أمر انتخاب الإمام.

أقول: لا إعتراض على هذا الحكم العقلي في حد ذاته، بعيداً عن ملابسات هذه المسألة، ولكنه يستتبع أمراً آخر، لا أظن أحداً يتقبله، وإليك توضيح ذلك ضمن النقاط التالية:

١ - إنَّ مسألة الإمامية من أعظم ضرورات الحياة السياسيّة والاجتماعيّة، ولا غنىًّا للأمة عنها في كل الحالات والظروف.

٢ - وقد خصَّ الله تعالى أمر الولاية والسيادة والحاكمية لذاته، تبارك وتعالى، ولم يشرك أحداً من خلقه فيها، إلا أن يكون في إمتداد إذنه وأمره، فقال تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) ^(٧٩).

٣ - وقد ترك الله تعالى أمر الولاية والإمامية في حياة الناس من دون بيان أو بлагٍ في كتابه، أو حديث رسوله (صلى الله عليه وآله)، فلم ينصَّ على أحد من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعد ذلك بالإمامية، ولم يفوض الناس صريحاً أمر اختيار بالأكثريّة، أو بأيٍّ منهج آخر: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) ^(٨٠).

وهل يمكن أن يترك الله أمراً بهذه الدرجة من الضرورة والأهمية من دون بيان أو بлагٍ، ويختصُّ هو سبحانه، بأمر السيادة والحاكمية، ثم لا ينصَّ على أحد ولم يفوض الناس أمر اختيار... وقد تعهد سبحانه وتعالى لعباده بالبلاغ والبيان المبين، يقول تعالى: (وَمَا عَلِمْنَا إِلَّا اتَّبَاعُ الْمُبِينِ) ^(٨١) (فَإِنْ تَوَلَّهُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا اتَّبَاعُ الْبَلَاغِ الْمُبِينِ) ^(٨٢) (مَا عَلِمْنَا الرَّسُولَ إِلَّا اتَّبَاعُ الْبَلَاغِ) ^(٨٣).

^(٧٩) يوسف: ٤٠، ٦٧ ، الأنعام: ٥٧.

^(٨٠) مريم: ٦٤ .

^(٨١) يس: ١٧ .

ويدل بوضوح على صواب ما ذكرناه أنَّ أحداً من علماء المسلمين في الفقه والكلام من الماضين والمعاصرين، لم يستند على التقويض بهذا الدليل العقلي.

ولا يمكن الدفاع عن وجهة النظر هذه في اللجوء إلى حكم العقل بادعاء ضياع النصوص المتعلقة بالتفويض فيما صاغ من حديث رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فإنَّ خطورة هذه النصوص وأهميتها السياسية، وارتباطها بأخطر قضية وأهمها في حياة المسلمين بعد مسألة التوحيد تمنع من هذا الاحتمال. فلا يمكن أن يضيع نصٌّ بهذه الأهمية تتعلق به شرعية خلافة الخلفاء بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله).

ولم يرو لنا المؤرخون وأصحاب السير فيما رروا لنا من أحداث اجتماع المسلمين يوم وفاة رسول الله(صلى الله عليه وآله) في سقيفة بني ساعدة وانتخاب الخليفة نصاً يتضمن هذا التقويض الذي نبحث عنه في هذا المدخل.

? ثانياً: الجانب الصغروي (التطبيقي) من التفويض

ثانياً: الجانب الصغروي (التطبيقي) من التفويض

في العنوان الأول تحدثنا عن أصل التفويض وشرعية الاختيار والأدلة التي يمكن أن يتمسك بها القائلون بالاختيار على إثبات التفويض، من الله تعالى للإنسان في أمر الولاية والإمامية السياسية، والآن نتحدث عن الجانب الصغري والتطبيقي لمسألة التفويض والأدلة التي يذكرها العلماء على ذلك.

ونقصد بالجانب الصغري : المفردات التي تثبت حجيتها في الشريعة من مصاديق وصغريات (الاختيار).

وحجية هذه المصاديق تدل على ثبوت التفويض من جانب الله للناس في هذه الموارد على الأقل في أمر الإمامة والولاية . وللإيضاح نقول:

إن البيعة من مصاديق وصغريات الاختيار، بمعنى أن البيعة هي في الواقع عملية اختيار الحاكم وانتخابه للإمامية السياسية.

وقد ثبت في الشريعة شرعية البيعة وثبت شرعية البيعة في الشريعة يدل على ثبوت شرعية الاختيار، وهو يدل على ثبوت التفويض من جانب الله تعالى للناس في أمر الإمامة في هذا المورد على الأقل.

وهذا هو الجانب الصغري لهذه المسألة.

وقد ذكر الفقهاء والمتكلمون ثلاثة مصاديق لتفويض الأمة حق اختيار الامام ذكرها تباعاً وناقشها مناقشة صغروية، بعد ان ناقشنا أصل مبدأ الاختيار من الناحية الكبروية.

وهذه الثلاثة هي:

١ - الإجماع.

٢ - البيعة.

٣ - الشوري.

وفيما يلي نبحث إن شاء الله عن هذه المصاديق الثلاثة للاختيار وأدلة حجيتها وما يرد عليها
من مناقشات، ومؤآخذات:

١ - الإجماع

القيمة التشريعية للإجماع

لعلّ من أوجه ما ذكروا لحجّة الإجماع من دليل هو قوله(صلى الله عليه وآله): «لا تجتمع أمتي على خطأ» و«لا تجتمع أمتي على ضلاله».

وبغض النظر عن المناقشة في سند هاتين الروايتين، فإنّ دلالتهما على حجّة الإجماع واضحة، وتسلم من كثير من المناقشات التي ترد على الأدلة الأخرى التي يذكرونها سندًا لحجّة الإجماع، إلا أنّ الحجّة لا تثبت للإجماع في هاتين الروايتين، وما بمضمونها من روایات أخرى، إلا عندما يكون الإجماع اتفاقًا من قبل الأمة جميعاً، فإنّ صريح الروايتين هو إعطاء صفة العصمة للأمة، وتأويل الأمة بالفقهاء وأهل العلم والرأي منها توجيهه وتکلف في تفسير الرواية.

وليس أقل من أن نشك في حجّة إجماع آخر غير إجماع الأمة، والشك في الحجّة مساوٍ لعدمها، فإنّ قوام حجّة الدليل هو الجزم واليقين بدلالته، وإذا طرأ الشك في حجّته ودلالته تنقض حجّته، ولم يعد بعد حجّة دليلاً، فتختصر حجّة الإجماع إذن بما إذا اتفقت الأمة جميعاً على رأي خاص فيعصمها الله تعالى عند ذلك عن الخطأ. وهذا هو معنى عصمة الأمة.

ومن المستحيل أن يكون الإجماع بهذا المعنى سندًا لشرعية الخلافة والإمامنة في حال من الأحوال، فإنّ مسألة الإمامنة والخلافة من المسائل التي يكثر فيها عادة الاختلاف، ففترضي قوماً وتسخط آخرين، ولا يمكن أن يكون الإجماع سندًا لمسألة من هذا القبيل. ولم نعهد في تاريخ الإسلام، ولا مرة واحدة على الأقل، أنّ الخلافة استقرّت لأحد من المسلمين بإجماع من الأمة، ورضيها الجميع من دون استثناء.

فلا يمكن إذن أن يسند الشارع شرعية الخلافة والإمامنة إلى إجماع الأمة، ما دام الإجماع بهذا المعنى أمراً يمتنع تتحققه في مسألة من هذا القبيل.

الدليل الاستنادي

وحتى لو تساهلنا في الأمر، واعتبرنا إجماع أهل الحلّ والعقد، وأهل العلم والرأي كافياً في انعقاد الإمامنة، فإنّ الإجماع مع ذلك لا يمكن أن يحل محل النصّ في شرعية البيعة، فإنّ دليل الإجماع يختلف عن الكتاب والسنة، في أنه ليس دليلاً قائماً بالذات، ولا وجود له على نحو الاستقلال في قبال الكتاب والسنة، وإنّما يستند في الكشف عن الحكم الشرعي دائمًا على السنة.

وتفصيل هذا الإجماع: إننا حينما نفحص الإجماع من حيث المحتوى نجد أنه تراكم من الآراء والفتاوي، متفقة من حيث الشكل والمضمون، واتفاق من الفقهاء وأهل العلم والرأي في إسناد حكم إلى الله تعالى.

ونقف هنا عند كلمة (إسناد حكم إلى الله)، فإنّ حقيقة الإجماع أن يتفق المجمعون على رأي واحد في إسناد الحكم إلى الله.

ومن الواضح أنّ إسناد حكم إلى الله تعالى لا يجوز من دون دليل شرعي بالنسبة إلى المجمعين أنفسهم، وفي مرحلة سابقة على تحقق الإجماع، فإذا تحقق الإجماع كان سندًا شرعياً للفقهاء بعد ذلك في الحكم، غير أن الأمر ليس كذلك في مرحلة تتحقق الإجماع، وبالنسبة إلى المجمعين أنفسهم، فإنّ عليهم أن يستندوا في رأيهم على سند شرعي من كتاب أو سُنة، وليس من الجائز قطعاً أن يجتمع الفقهاء في عصر من العصور اعتماداً، ومن دون مستند شرعي على حكم من الأحكام، فيكون حكماً شرعاً. ولا يجوز أن يستندوا إلى الإجماع، لأن الإجماع حاصل برأيهم، وليس من الجائز أن يستند المجمعون إلى الإجماع، فإنه من الدور الممتنع عقلاً.

وبتعمير آخر: إذا سألنا الفقهاء في مسألة إجماعية عن المستند الذي يعتمدونه في هذا الحكم الشرعي، فإنّ موقفهم في الجواب لا محالة ينشعب إلى موقفين اثنين: أمّا الفقهاء الذين لحقوا انعقاد الإجماع، فإنهم يعتمدون على الإجماع السابق عليهم، وهو موقف صحيح من دون ريب، بناءً على حجية إجماع الفقهاء، وأمّا بالنسبة إلى المجمعين أنفسهم، فليس من الجائز أن يستندوا على الإجماع؛ لأنّ الإجماع ينعقد باتفاقهم في الرأي وإلاً كان من الدور الباطل قطعاً.

والسؤال هنا عن مستند كل واحد من المجمعين في رأيه الذي يكون مقدمة لانعقاد الإجماع، فلا يجوز أن يكون رأياً اعتمادياً غير قائم على مستند شرعي، كما لا يجوز أن يكون مستندًا على الإجماع.

فلا بدّ إذن أن يعتمد المجمعون على مستند في الرأي.

وليس للفقهاء أن يفتوا بحكم شرعي، أو يروا رأياً في حكم من أحكام الله من دون وجود دليل أو مستند شرعي على ذلك.

فلا يكون الإجماع إذن سندًا لحكم شرعي، إلا إذا كان يقوم عند المجمعين أنفسهم فرداً فرداً على مستند شرعي يصح الاستناد إليه.

ولذلك قالوا: إنّ دليل الإجماع دليل طريقي كاشف ولا موضوعية له في الحكم، بمعنى أنه دائماً طريق ومرأة للكشف عن المستند الشرعي للحكم، وليس هو في حد ذاته مستندًا للحكم الشرعي.

قال في (كشف الأسرار): واعلم أنّ عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد الإجماع إلا عن مأخذ ومستند؛ لأنّ اختلاف الآراء والهمم يمنع عادةً من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يوجبه، ولأنّ القول في الدين بغير دليل خطأ.

إذن الدليل هو الموصل إلى الحق، فإذا فُقد لا يتحقق الإجماع، إنما يتقوم بأرائهم. ومن المستحيل مع ذلك أن ت تقوم آراؤهم بالإجماع، فإن ذلك هو الدور الذي لا يشك أحد في استحالته بأن يكون الرأي عند الفقهاء، ويقع في رتبة سابقة على الاتفاق والاختلاف، فإذا تحقق الرأي من ناحية الفقهاء، يتحقق بعد ذلك الاتفاق أو الاختلاف.

فكيف يجوز أن يعتمد الفقيه في رأيه على الاتفاق الذي يتحقق في رتبة لاحقة وفيما بعد الوصول إليه؟! فلو اتفقوا على شيء من غير دليل، كانوا مجمعين على الخطأ، وذلك قادح في الإجماع^(٨٤).

ويقول العلامة الحلي: لا يجوز الإجماع إلا عن دليل، وإلا لزم الخطأ على كل الأمة^(٨٥)

ضياع المستند

وقد يثار السؤال التالي: فما هي فائدة الإجماع إذن ما دامت حجية الإجماع متوقفة على وجود مستند شرعي؟ فإنّ المستند الشرعي في هذا الحال إن وجد، فهو الدليل الذي يعتمد الفقيه في الفتوى، وليس الإجماع، وإن لم يوجد فلا حجية لهذا الإجماع؟ وهو سؤال وجيه.

والجواب: أنّ المستند الشرعي الذي يستند إليه الإجماع - عند تحقق الإجماع - قد يضيع بعد ذلك ويختفي فيما يضيع ويختفي من الأدلة والمستندات الشرعية، فيكشف الإجماع عن وجود مستند شرعي يصحّ الاعتماد عليه.

إذا ما واجه الفقيه حكمًا مجمّعًا عليه من الكتب الفقهية، ولم يعثر على دليله، اكتفى بالإجماع دليلاً عليه وحكم به، باعتبار أنّ الإجماع لا بدّ أن يقوم - عند تتحققه - على مستند شرعي صحيح استند إليه المجمعون، فإذا ضاع ذلك المستند، فإنّ الإجماع يكشف عنه.

ولهذا السبب فإنّ الاعتماد على الإجماع، يؤول في الواقع الأمر إلى الاعتماد على الدليل الذي يستند إليه المجمعون، وإذا كان هذا الدليل قد اختفى فإن الإجماع يكشف عنه على نحو الإجمال. وهذا هو ما يعنيه الفقهاء من أنّ الإجماع ليس أصلًا قائمًا بذاته، وإنما هو حكاية عن أصل شرعي، وطريق إليه يكشف عنه ويستند إليه.

(٨٤) كشف الأسرار لعبدالعزيز أحمد بن محمد البخاري ٢: ٢٦٢ طبعة شركة الصحافة العثمانية - تركيا .

(٨٥) مبادئ الأصول: ١٩٥

مستند الإجماع

ونعود مرة أخرى القهقرى إلى مسألة اختيار أول خليفة من بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله)، إماماً للمسلمين، وتوجيهه مشروعية هذا الاختيار بإجماع الصحابة، وأهل الحلّ والعقد منهم^(٨٦) على هذا الاختيار فنقول: إنّ هذا الإجماع إن صحّ يكون حجّة لمن يأتي بعد انعقاد الإجماع في مشروعية أول خليفة بعد رسول الله.

ولكننا نتساءل عن مستند الصحابة وأهل الحلّ والعقد الذين أجمعوا على خلافة الخليفة الأول... فلا بد أن يكون للصحابه الذين انتخبوا الخليفة الأول إماماً للمسلمين يومئذ مستند شرعي يصح لهم ذلك، حقّ الاختيار من جانب الله بالعموم أولى بالخصوص، ونقصد بكلمة الخصوص : أن يكون الإجماع سندًا لمشروعية انتخاب الخليفة الأول خصوصاً.

ونقصد بكلمة العموم أن يكون الإجماع سندًا لمشروعية الانتخاب بشكل عام، ومشروعية انتخاب الخليفة الأول مصدق لهذه المشروعية.
ونحن نناقش كلاً من هذين الإجماعين:

الإجماع الأول

وهو الإجماع على شرعية انتخاب خصوص الخليفة الأول وليس من شك أن سند شرعية هذا الاختيار من قبل الصحابة لا يمكن أن يكون الإجماع نفسه، لأنّ الإجماع يتحقق باجتماعهم على اختيار الخليفة الأول...ونحن نتساءل عن شرعية الاختيار من قبل الصحابة قبل أن يتحقق الإجماع.

فلا بد أن يستند المجمعون أنفسهم على إذن شرعي صريح في انتخاب الخليفة الأول خصوصاً، يكون مستندًا شرعاً لهم في انتخاب خليفة المسلمين، وهذا المستند لا يمكن أن يكون من الكتاب.

فإن القرآن محفوظ بأجمعه لم يمسه تحريف، أو تغيير، أو ضياع، ولا يمكن أن يكون المستند حكماً عقلياً عند من يرى العقل حجّة، فإن الناس سواء في أحكام العقل، ولا معنى لضياع المستند

(٨٦) لا يصح دعوى إجماع الصحابة على اختيار الخليفة الأول إماماً للمسلمين يومئذ، ولا إجماع أهل الحلّ والعقد، البنة، لما نعرفه بضرورة التاريخ والسير، من اختلاف الصحابة وأهل الحلّ والعقد منهم يومئذ في انتخاب الخليفة... ولكننا نفترض حصول الإجماع من قبل الصحابة جميعاً، أو من قبل أصحاب الحلّ والعقد منهم في اختيار أول خليفة بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله)إماماً للمسلمين فنقول...

واختفائه في مثل هذا الحال. ولم يبقَ في البين احتمال آخر غير أن يكون مستند الإجماع من السنة، بعد أن عرفا عدم إمكان تجرد الإجماع من مستند دليلاً شرعياً.

ومن الممكن في مثل هذا الحال، أن يضيع هذا المستند، فيكون الإجماع حاكياً عنه ودليلًا عليه. فإن الإجماع ليس دليلاً شرعاً قائماً بالذات وأصلاً برأسه، كما كان الأمر كذلك في الكتاب والسنة، وإنما هو أصل حاك يكشف عن وجود نص مفقود من السنة دائمًا.

والآن، بعد هذه الجولة في حجية الإجماع نقول: إن الإجماع على انتخاب شخص للإمامية لا يكون حجة بذاته، وإنما يكون حجة بما يستند إليه من النص بناءً على ما تقدم من ضرورة وجود مستند للإجماع من السنة. وعندئذ يكون النص هو الحجة، والإجماع كاشف عنه فقط، وليس للإجماع حيثية ذاتية في الحجية.

ولا ريب في أن النص حجة في تعين الإمام، وهو ما نريد إثباته من (نظريّة النص) في الإمامة والولاية. ولا يمكن أن يخفى هذا النص عن المجمعين أنفسهم (وهو جيل الإجماع); لأن المفروض أن إجماعهم يستند إلى هذا النص^(٨٧)، كما لا يمكن أن يضيع هذا النص عن الجيل الذي يليه جيل الإجماع في مسألة خطيرة شديدة الحساسية والأهمية، مثل مسألة خلافة رسول الله(صلى الله عليه وآله). فلو كانت خلافة الخليفة الأول قد تمت بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله) بإجماع المسلمين، فلا بد أن يستند هذا الإجماع إلى نص صريح من رسول الله(صلى الله عليه وآله) عرفه جميع المسلمين من المهاجرين والأنصار يومذاك.

ومن دون ذلك لا يكون هذا الإجماع حجة، لما تقدم من البحث عن طبيعة حجية الإجماع. ولو صح مثل هذا النص عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) في خلافة الخليفة الأول لما أمكن أن يضيع ويختفي من كتب الحديث والسيرة.

وكيف يمكن أن يضيع مثل هذا النص من كتب الحديث والسيرة، وعليه تتعلق أهم قضية في تاريخ المسلمين السياسي؟ وكيف يمكن أن نتصور أن نصاً خاصاً ورد في الخليفة عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وكان الصحابة يومئذ على علم به، وأجمعوا على نصب الخليفة للخلافة - كما يقول هؤلاء - استناداً إليه، ثم لا يبقى أثر أو خبر عن هذا النص؟

(٨٧) إنما يقول العلماء بعدم تمامية (الإجماع المستند) فيما إذا كان الإجماع يستند اجتهاداً معيناً لإمكان التشكيك في الاجتهاد الذي كان أساساً للإجماع، وعليه فإذا شكنا في سلامة الاجتهاد وصحته يسقط الإجماع عن الحجية رأساً، وليس كذلك الإجماع الذي يستند نصاً شرعاً ضاع بمرور الزمن، وبقي الإجماع كاشفاً عنه، فإن هذا هو القدر المتين من حجية الإجماع، ولا يكون الإجماع حجة من دونه.

فإجماع إذن لم يستند إلى نصٍّ شرعي خاصٌّ، ومثل هذا الإجماع لا يكون حجّةً لعدم وجود مستندٍ شرعيٍ للمجمعين أنفسهم على اختيار الإمام من نصٍّ من كتاب أو سُنة، فلا يكون هذا الإجماع حجّةً قطعاً لجibil المجمعين، ولا للجibil الذي يلي جيل الإجماع.

الإجماع الثاني

وهو الإجماع على مشروعية الاختيار بشكل عام بتقويض عام من الله لعباده في مسألة الإمامة

وانتخاب الخليفة الأول ليس إلا مصداقاً من مصاديق نظرية شرعية الاختيار بالتفويض من عند الله.

ونتحدث هنا على افتراض وجود مثل هذا الإجماع، ولم تتحقق من ثبوته في المصادر الفقهية
بعد (٨٨).

فنقول إنَّ هذا الإجماع لا بد أن يعتمد في الجيل الذي ينعقد به الإجماع على مستندٍ شرعيٍ واضحٍ من كتاب، أو سنة، أو عقل.

ولا يمكن أن يكون مستنته الإجماع بالضرورة، لأنَّه من توقف الشيء على نفسه، وهو من الدور الممتنع وذلك واضح بأدنى تأمل.

فلا بد أن يكون مستند الإجماع إذن الكتاب والسنة أو العقل ، ولا غير.

وقد سبق أن نفينا إمكان ذلك في الإجماع الأول...

ونقول هنا أيضاً إنَّ مستند المجمعين في الجيل الذي انعقد به الإجماع لا يكون الكتاب بالضرورة، لوجود الكتاب بين أيدينا من دون نقص ولا زيادة، وليس فيه أثرٌ من التفويض الإلهي في أمر الإمامة والسيادة.

ولا يمكن أن يكون (العقل) لعدم وجود حكم عقلي بالتفويض الإلهي أيضاً، بضرورة اشتراك العقلاة جميعاً في العقل، ولو كان للعقل حكم بالتفويض لم يختص به ذلك الجيل دون سائر الأجيال، ولا يمكن أن يكون نصاً صريحاً من السنة النبوية قد ضاع لأنَّ نصاً بهذه المثابة من الأهمية لا يمكن أن يضيع... فان على هذا النص تتوقف شرعية الخلافة والإمرة بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله) وكيف يمكن أن يضيع من أيدي العلماء والمحدثين من العلماء من جيل الصحابة

(٨٨) لا نعرف لهذا الإجماع مصدراً علمياً موثقاً، ولكننا نتحدث عنه، على الفرض، كما تحدثنا على أصل حصول إجماع على انتخاب الخليفة الأول من قبل الصحابة، على الفرض.

إلى التابعين وتابعـيـ التابعـين نصـ بهـذهـ الـدرـجةـ منـ الأـهمـيـةـ، معـ حـرصـهـمـ الـكـبـيرـ عـلـىـ الـاحـفـاظـ بـأـحـادـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ (ـإـذـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ إـذـاـ تـمـ ، لاـ يـسـتـنـدـ عـلـىـ مـسـتـنـدـ شـرـعيـ منـ كـتـابـ، أوـ سـنـةـ، أوـ عـقـلـ...ـ وـمـثـلـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ فـاـقـدـ لـلـقـيـمةـ الـعـلـمـيـةـ).

الاستناد إلى القياس

نعم، قيل: إن الإجماع على اختيار الخليفة الأول كان يستند إلى القياس. وهذا أمر يقتضي منا أن نقف عنده قليلاً. فقد روي أن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خلف أبا بكر للصلاة بال المسلمين في مكانه، في اليوم الأخير من حياته، وقام المسلمون عليه أمر الخلافة فقالوا: رضيه رسول الله لأمر ديننا، ونرضاه نحن لأمر دينانا.

قال في فتح الغفار في معرض الحديث عن القياس والتمثيل له: كالإجماع على خلافة أبي بكر قياسا على إمامته في الصلاة، حتى قيل: رضيه رسول الله لأمر ديننا، أفل نرضاه لأمر دينانا؟ كذا في (التلويح).

وهو قياس مع الفارق. أولاً : فإن الإمامة في الصلاة، تختلف عن إمامـةـ المـسـلـمـينـ خـلـافـةـ عنـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ). فالإمامـةـ فيـ الصـلـاـةـ تـجـوزـ لـأـيـ شـخـصـ عـدـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، بـيـنـماـ لـاـ تـجـوزـ الإـمامـةـ، كـمـاـ سـبـقـ أـنـ ذـكـرـنـاـ، إـلـاـ بـتـعـيـنـ مـنـ جـانـبـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـقـدـ خـلـفـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) آخـرـينـ مـنـ الصـحـابـةـ مـكـانـهـ لـلـصـلـاـةـ عـنـدـمـاـ كـانـ يـخـرـجـ إـلـىـ الغـزوـ خـارـجـ الـمـدـيـنـةـ، وـلـمـ يـسـتـنـدـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ التـعـيـنـاتـ الـتـيـ صـدـرـتـ مـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـيـ حـيـاتـهـ، ليـقـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـ الإـمامـةـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) خـلـافـةـ عـنـهـ.

وثانياً : ليست حجية القياس أمراً مجمعاً عليه بين المسلمين، ولا يمكن اعتماده أساساً للاستنباط

وثالثاً: إن صلاة أبي بكر بال المسلمين بأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) موضع كلام كثير، والروایات فيها مضطربة قلقه، والأقوال فيها مختلفة ولا نريد أن نخوض هذا البحث، إلا أننا على ثقه أن القاري لو قدر له أن يجمع الروایات الواردة في صلاة أبي بكر، ويقارن بعضها إلى بعض لم يخرج عنها بمحصل قطعاً.

القيمة التشريعية للبيعة

في البيعة ثلاثة آراء فقهية معروفة

الرأي الأول: ليس للبيعة قيمة تشريعية في أمر الولاية والطاعة أو الجهاد:

وتفتقر بناءً على هذا الرأي قيمة (البيعة) في تأكيد التزام المكلف بالطاعة لولي الأمر الذي ثبتت ولاليته على المسلمين، والالتزام بالقتال والجهاد الذي فرضه الله تعالى على عباده بقيادة وإمرة ولي الأمر، وبناءً على هذا الرأي فلا تُنشئ ولا تُثبت البيعة ولاية لأحد.

وهذا هو أرجح الآراء الفقهية، كما اعتقد، فقد طلب رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المسلمين البيعة في أربعة مواقع: في (العقبة الأولى) وفي (العقبة الثانية) وعند الشجرة في (بيعة الرضوان) ويوم (غدير خم).

والبيعة الأولى (بيعة الدعوة).

والثانية والأخيرة (بيعة الإمرة) له وللوصي من بعده.

والثالثة (بيعة الجهاد).

فهذه ثلاثة أنواع من البيعة في (الدعوة) و(الولاية) و(الجهاد)، وفي كل هذه البيعات لم تكن البيعة سبباً فقهياً لإحداث وجوب الطاعة في الدعوة والولاية والجهاد.

فإن الاستجابة للدعوة واجبة بحكم العقل، والدفاع عن الدعوة واجب بحكم العقل والشرع، وطاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله) والالتزام بإمرته وقادته في السلم وال الحرب واجب بحكم الشرع، وكان على المسلمين الاستجابة للدعوة والدفاع عنها وتبنيها، وطاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والقتال دون الدعوة من دون هذه البيعات جميعاً.

إذن ليست للبيعة قيمة فقهية في أمر الولاية والإمامية، وإنما هي أداة وأسلوب لتعزيز وتأكيد ارتباط الأمة بالولاية.

وهذا هو الرأي الأول في البيعة وعلاقتها بالأمرة والطاعة.

علاقة البيعة بالطاعة

والرأي الثاني:

إن البيعة شرط في صحة الطاعة، ولا علاقة للبيعة بتعيين (ولي الأمر)، كما لا علاقة للبيعة بوجوب الطاعة لولي الأمر، فإن وجوب الطاعة لولي الأمر وتعيينولي الأمر ثابت ومنجز قبل

البيعة، فلا تكون البيعة سبباً لوجوب الطاعة ولا لتعيينولي الأمر وإنما هو شرط لصحة الطاعة فقط.

ومثال ذلك علاقة الوضوء بالصلاه، فإنّ الوضوء لا يحدث وجوباً للصلاه، ووجوب الصلاه ثابت قبل الوضوء وبعد الوضوء بكل خصوصياتها، وإنما الوضوء شرط في صحة الصلاه، ويسمى علماء الأصول هذه العلاقة عادةً بـ(مقدمة الواجب).

وبناءً على هذا الرأي لا يكون للبيعة تأثير في تعيينولي الأمر، ولا في وجوب طاعته. والرأي الثالث: إنّ علاقة البيعة بطاعةولي الأمر من الناحية الفقهية - هي التسبب لوجوب طاعةولي الأمر الذي بايده المسلمين، فلا تجب طاعةولي الأمر قبل البيعة، وبالبيعة يثبت وجوب الطاعة، فتكون البيعة سبباً لوجوب طاعةولي الأمر، كما في علاقة الاستطاعة بوجوب الحج، حيث لا يجب الحج قبل الاستطاعة، غير أنّ الله تعالى لا يطلب من المكلف تحقيق الاستطاعة، إلا أنّ البيعة واجبة على المكلف لإقامة الدولة الإسلامية وإقرار الأمن وتطبيق حدود الله، فإذا تحققت البيعة وجبت الطاعة بمقتضى البيعة، وليس وجوب البيعة ناشئاً من وجوب الطاعة، كما كان الأمر كذلك في (مقدمة الواجب) في الرأي الثاني، ويصلح علماء الأصول على هذه العلاقة عادة بـ(مقدمة الواجب) مقابل (مقدمة الواجب).

وبناءً على هذا الرأي تكون البيعة سبباً في إحداث وجوب الطاعة، ومن دون البيعة لا تجب الطاعة.

وهذا رأي في علاقة البيعة بالطاعة، ولا نستبعد هذا الرأي في عصر الغيبة، غير أنّ وجوب البيعة وتسويتها لوجوب الطاعة ليس بمعنى أنّ البيعة تعيينولي الأمر، فلا علاقة للبيعة ووجوبها وإيجابها للطاعة بمسألة تعيين الإمام، فلو أنّ الناس بايعوا من لم يأذن الله تعالى ببيعته لم تصح ببيعتهم ولا تحدث هذه البيعة وجوباً للطاعة لمن بايده الناس، وإنما توجب البيعة الطاعة إذا كانت البيعة لمن أذن الله تعالى بطاعته وأمر ببيعته. فالشأن إذن فيمن يأذن الله تعالى ويأمر بطاعته وبيعته.

فإنّ كان هناك دليل قطعي بتقريض أمر الاختيار إلى المسلمين ضمن الشروط والأوصاف التي يحددها الشارع فهو المرجع، وإن لم يكن لنا مثل هذه الحجة على عموم التقريض فليس في شرعية البيعة ووجوبها وتسويتها لطاعةولي الأمر دلالة على أنّ الله تعالى فوّض الأمة أمر انتخاب الإمام ضمن الشروط والمواصفات العامة التي يذكرها الفقهاء. وليس بوسع الناس أن

يمنحوا بالبيعة شخصاً من بينهم الولاية على أنفسهم حتى ضمن المواقف والشروط العامة ما لم ترد حجّة شرعية قطعية على ذلك، ولا تكون (البيعة) مصدراً لشرعية (الاختيار).

٣ - الشورى

ويتمسّك بعض الفقهاء بأدلة (الشورى) في إثبات فرضية الاختيار استناداً إلى قوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ)^(٨٩)، وإلى قوله تعالى: (وَشَافِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ)^(٩٠).

فإن الآية الأولى إقرار للشورى كمصدر للقرار، وتبثّيت لشرعية القرار الذي يقرّه أهل الشورى، وفي الآية الثانية أمر بالشورى، ولا معنى للأمر بالشورى إن لم تكن الشورى مصدراً شرعياً للقرار.

واختيار شخص لولاية الأمر ونصبه للحكم ولولاية من جملة هذه القرارات التي يوكل القرآن أمرها إلى الشورى، ويشملها إطلاق الأمر في كلّ من الآيتين الكريمتين... هكذا يقول بعض الفقهاء.

القيمة التشريعية للشورى

وللمناقشة في دلالة هاتين الآيتين على إعطاء الشورى صفة القرار مجال واسع، فليس في أيّ من هاتين الآيتين دلالة على أنّ الشورى مصدر للقرار، وملزمة لعموم الناس.

ولا تزيد هذه الآية وتلك عن إقرار أصل الشورى والأمر بها، وليس في أيّ منها دلالة أو إشارة على الإلزام بما يراه أهل الشورى من الرأي، سواءً كانت الشورى فيما بين الناس في سؤونهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أو فيما بين الحاكم وأهل الشورى من الرعية.

وبين إقرار الشورى والأمر بها، كمبدأ سياسي واجتماعي، وبين الإلزام بها بون بعيد، وليس معنى الإلزام بالشورى الإلزام والالتزام بنتيجة الشورى.

فإن الأمر بالنصحة والتناصح ووجوبهما فيما بين المسلمين شيء، ولزوم الأخذ بالنصحة أمر آخر ولا علاقة له بالأمر الأول، ويحتاج إلى دليل آخر غير الدليل على الأمر الأول.

^(٨٩) الشورى: ٣٨ .

^(٩٠) آل عمران: ١٥٩ .

والقرآن الكريم نفسه يصرح بهذا التفكيك بين الأمرين في الآية الثانية، فيأمر رسول الله(صلى الله عليه وآله) بالشوري: (وَشَأْوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ). ثم يأمره أن يتوكل على الله فيما يعزم عليه هو. يقول القرطبي^(٩١) في تفسير هذه الآية: الشوري مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولًا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه.

ويقول البلاغي في (آلاء الرحمن)^(٩٢): (وَشَأْوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) الذي يعرض، أي واستصلاحهم واستعمل قلوبهم بالمشاورة، لا لأنهم يفيونه سداداً وعلمًا بالصالح، كيف وأن الله مسدده (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)^(٩٣)، (إِنَّمَا عَزَمْتَ) على ما أراك الله بنور النبوة، وسدّدك فيه (فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)^(٩٤).

ويقول السيد عبد الله شبر^(٩٥) في تفسير هذه الآية: فإذا عزمت على شيء بعد الشوري، فتوكل على الله في إمضائه.

يقول الفيض الكاشاني^(٩٦) في تفسير هذه الآية (إِنَّمَا عَزَمْتَ): فإذا وطنت نفسك على شيء بعد الشوري فتوكل على الله في إمساء أمرك على ما هو أصلح لك، فإنه لا يعلمه سواه. فالقرآن إذن يصرّح بهذا التفكيك بين الأمر بالشوري وإقرارها، وبين الإلزام والالتزام بها، وليس معنى الأمر بالشوري وإقرارها الإلزام والالتزام بها.

وروى الشريف الرضا في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب(عليه السلام) أنه قال لعبد الله بن عباس، وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه: «عليك أن تشير على إذا خالفتك فأطعني»^(٩٧).

فالشوري إذن لازمة بمقتضى آية الشوري، ولكنها غير ملزمة.

القيمة التوجيهية للشوري

ويبقى أن نتسائل: فما فائدة الشوري إذا، لو كانت غير ملزمة؟

(٩١) تفسير القرطبي ٤: ١٦٢ .

(٩٢) آلاء الرحمن ١: ٣٦٢ .

(٩٣) النجم: ٣ - ٤ .

(٩٤) آل عمران: ١٥٩ .

(٩٥) تفسير شبر: ١٠٢ .

(٩٦) تفسير الصافي: ٣٩٥/١ .

(٩٧) الوسائل: ٤٢٨/٨ ، كتاب الحج باب ٢٤ من أبواب أحكام العشرة، وفي نهج البلاغة: ٥٣١ رقم ٣٢١ من قصار الحكم: «لك أن تشير على وأرى، فإن عصيتك فأطعني».

والجواب: إنَّ في الشورى قيمة توجيهية كبيرة في تنضيج الرأي وتسويده، وفي استمالة قلوب الناس وإشراكهم في صناعة القرار، ولا تقتصر فائدة الشورى على الإلزام والالتزام لفقد الشورى فائدتها إذا سلبنا عنها صفة الإلزام والالتزام.

وإذا إتضحت هذه النقطة في التفكير بين الأمرين نقول: إنَّ الآيتين الكريمتين لا تدلان على أكثر من إقرار الشورى والأمر بها، ولا تدلان بوجه على إعطاء الشورى قيمة القرار والإلزام. وبناءً على ذلك فلا تكون الشورى من مصادر القرار في الفقه ، ولا يكون لأهل الشورى قرار ملزم على عامة الناس، ولا على أولياء الأمور.

ومن أوضح البديهيات أنَّ مسألة اختيارولي الأمر، ونصلب الحكم لا يتم من دون قرار ملزم لعامة الناس، ومن دون وجود قرار ملزم بالنصب لا يكون النصب ملزماً للناس، ولا شرعاً، ولا يكون بوسع الحكم من الناحية الشرعية أن يلزم الناس بقرار إذا كان نصبه للأمر قد تم من دون قرار ملزم لعامة الناس.

الخلاصة والنتيجة

وبعد هذه الجولة في ما يمكن أن يكون دليلاً لـ (التفويض) ومبدء (الاختيار) من الناحية المبدئية والتطبيقية (الكبروية والصغروية) ننتهي إلى رأي محدد نتخذه أساساً في مسألة الإمامة العامة وهو:

- ١ - إنَّ الله تعالى اختص لنفسه أمر الولاية والحكم (إنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ).
- ٢ - ولا يملك الإنسان حق تقرير المصير في أمر السيادة والتشريع، كما في الديمقراطية.
- ٣ - ولم يفوَّض الله تعالى أمر اختيار الإمام إلى الناس، لا على نحو الإطلاق، ولا ضمن شروط ومواصفات شرعية فيما قرأتنا من كتاب الله، وما صحَّ من سُنَّة رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).
- ٤ - ولا يمكن أن تهمل الشريعة بيان أمر خطير، مثل مسألة التفويض في أمر الإمام، إذا كان التفويض سبيباً شرعياً لانعقاد الإمامة عند الشارع... فليس من الممكن أن يهمل الشارع أمراً خطيراً مثل هذه المسألة، ولا يمكن أن يكون للشارع في ذلك تصريح تلقاه المسلمين، وضاع هذا التصريح فيما بعد؛ وذلك لأنَّ من غير الممكن عادة أن يضيع نصٌّ هام وخطير ترتبط به حياة الأمة السياسية، فإنَّ الضرورة قاضية باهتمام المسلمين بمثل هذا النصٍّ وتداوله جيلاً بعد جيل.
- ٥ - إذن لا يكاد أن يثبت مبدأ (الاختيار) أمام هذه المناقشات والمؤاخذات.

وبذلك يفقد هذا المبدأ قيمته العلمية بناءً على كلِّ من الافتراضين المعروفين:

- أ - فرضية الحق الذاتي للناس في تقرير المصير و اختيار الحكم.
- ب - وفرضية التفويض الإلهي للناس في أمر اختيار الإمام في (الإمامية العامة).

٦ - إذن لا يبقى أمامنا في مسألة الإمامة غير خيار واحد، وهو مبدأ (النص) من الله تعالى ورسوله في تعين الإمام، إماماً بعد إمام. ومن الطبيعي أن هذه النظرية تختص بـ(الإمامية العامة)، ولا علاقة لها بالولاة والعمال الذين يعينهم إمام المسلمين لأعماله وولايته. وفيما يلي نلقي إن شاء الله نظرة على نظرية النص، وإليك ذلك.

الاتجاه الثالث

نظريّة النصّ وتأسيسها

ثالثاً : نظرية النص

ذكرنا فيما سبق من هذا البحث أنَّ (الاختيار) لا بدَّ أن يقام على أحد افتراضين:
إما فرضية الحقُّ الذاتي لتقرير المصير.
وإما فرضية التفويض من الله تعالى.

ونفيانا إحتمال الفرض الأول من وجهة نظر القرآن الكريم نفيًا قطعيًا مطلقاً، وأمّا الافتراض الثاني فهو افتراض ممكن بخلاف الافتراض الأول، ولكنه يتوقف على إثبات (التفويض) بدليل قطعي من كتاب الله أو سنة رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فإن لم يثبت ذلك كان لا بدَّ لنا من اعتماد نظرية (النص) لعدم وجود طريق ثالث معقول يمكن اعتماده.

وفيما يلي نبحث نحن إن شاء الله عن نظرية النص من حيث الجذور والأصول، وسوف ننطلق في دراسة هذه النظرية من جذورها التوحيدية، ونواصل حلقات الموضوع بشكل متسلسل ومترابط إن شاء الله. ودور النقاط السبعة الأولى في هذا المسلسل لتأسيس (أصل النص) ونقد (نظرية الاختيار)؛ ونوصي القراء بإعادة قراءة كلامنا المتقدم في نقد المذهب الديمقراطي، ونقد نظرية العقد الاجتماعي، واستناداً إلى النقاط القرآنية السبعة التي نتحدث عنها إن شاء الله فيما يلي من هذا البحث.

١ - توحيد الخلق

يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالقٌ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
لَا إِلَهَ إِلا هُوَ فَأُولَئِنَّى تُؤْفَقُونَ)^(٩٨). (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلا هُوَ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
وَكِيلٌ)^(٩٩)

ولم تكن مسألة توحيد الخلق محط الخلاف بين حركتي الشرك والتوحيد في تاريخ الصراع العقائدي، فقد كان أهل الكتاب والمشركون عموماً يؤمنون بوحدة الخالق، ولم يشذ من هذا الإيمان إلا الملحدون الذين كانوا يرفضون الإيمان بالغيب على الإطلاق.

(٩٨) فاطر: ٣ .

(٩٩) الأنعام: ١٠٢ .

٢ - توحيد الألوهية

أ- الإله كما نفهم من القرآن هو الحاكم المهيمن على الكون.

(وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ) ^(١٠٠).

(أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتَنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِثُوا شَجَرًا هَا عِلَّهٗ بِلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ * أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا عِلَّهٗ بِلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) ^(١٠١).

(خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسَمٍّ) ^(١٠٢).

ب- وهو المهيمن الحاكم على وجود الإنسان.

(فَلَأَرَأَيْمَ إِنْ أَخْذَ اللَّهُ سَمْعَمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيُكُمْ بِهِ) ^(١٠٣).

ج- ويعزز، ويذلّ، ويعطي الملك لمن يشاء، وينزع الملك من يشاء.

(فَلَأَكْتُمَ مَا لَكُمُ الْمُلْكُ ثُوَتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَعْزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْذَلُ مَنْ تَشَاءُ) ^(١٠٤).

(وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلَهَةً لِيُكَوِّنُوا لَهُمْ عَزَّاً) ^(١٠٥).

وينصر... (وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلَهَةً لَعَلَهُمْ يُنَصَّرُونَ) ^(١٠٦).

ويغني... (فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلَهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَهُمْ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ

تَتَبَيَّبَ) ^(١٠٨).

ويضر، وينفع... (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ يَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ

اللَّهِ) ^(١٠٩).

(١٠٠) الزخرف: ٨٤.

(١٠١) التمل: ٦٠ - ٦١.

(١٠٢) الزمر: ٥.

(١٠٣) الأنعام: ٤٦.

(١٠٤) آل عمران: ٢٦.

(١٠٥) مريم: ٨١.

(١٠٦) هذه الآية تدل على أن العرب كانوا يفهمون أن الإله هو مصدر عز الإنسان.

(١٠٧) يس: ٧٤.

(١٠٨) هود: ١٠١.

(١٠٩) يونس: ١٨.

(١١٠) كذلك هذه الآية تدل على أن من خصائص الألوهية أن الإله يضر وينفع ولما كان هؤلاء الناس يعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم يستنكر القرآن عبادتهم له واتخاذهم له إلهًا.

(وَاتَّخُذُوا مِنْ دُونِهِ أَلَهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلُقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا
وَلَا حَيَاةً وَلَا شُورَاً) ^(١١١).

ويتولى رزق عباده... (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالقٌ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ) ^(١١٢).

د - وهو بذلك يستحق من الإنسان العبادة.

(وَمَالِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرْنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * إِنَّمَا تَنْهَى رَحْمَنُ بِضُرٍّ لَا ثُغْنَ عَنِ
شَفَاعَتِهِمْ شَيْئاً وَلَا يُنْقَدُونَ) ^(١١٣)

(ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَوَّاكِيلٍ) ^(١١٤)

ويستحق الدعاء... (وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) ^(١١٥)

ويحق له التشريع...(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْدُنْ بِهِ اللَّهُ) ^(١١٦) ويستحق التبعية
والطاعة... (أَرَأَيْتَ مَنْ أَنْخَذَ اللَّهَ هُوَاهُ أَفَإِنَّتْ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا) ^(١١٧). وإنما اتخذوا أهواءهم آلها بالتبعية
والطاعة والانقياد لأهوائهم وشهواتهم.

هـ - وإذا عرفنا أنَّ (الإله) هو المهيمن، والحاكم على الكون والإنسان، وأنه بسبب هذه الهيمنة
المطلقة يعز، ويدل، وينصر، ويعني، ويعطي، وينفع، ويضر، وينفع، وهو لذلك يستحق من
الإنسان الدعاء والعبادة والتسليم... ويحق له وحده أن يتولى التشريع، والحكم، والسيادة في حياة
الإنسان...

أقول: إذا عرفنا هذه الحقائق فإنَّ القرآن يقرُّ أنَّ الألوهية وحدة لا تنجزأ، ولا تتعدد، وهي
المصدر الشرعي للولاية المطلقة في حياة الإنسان، ولما كانت هذه الهيمنة والولاية لا تتعدد ولا
تنجزأ (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ) ^(١١٨)، فإنَّ الله تعالى هو وحده الحاكم والمشرع في
حياة الإنسان، وهو وحده مصدر كل ولاية، وسيادة، وحاكمية في حياة الإنسان، وليس لغيره من
دون إذنه ولاية وحاكمية وسيادة على حياة الإنسان، وهذا هو معنى توحيد الألوهية.

(١١١) الفرقان: ٣.

(١١٢) فاطر: ٣.

(١١٣) يس: ٢٢ - ٢٣.

(١١٤) الأنعام: ١٠٢.

(١١٥) القصص: ٨٨.

(١١٦) الشورى: ٢١.

(١١٧) الفرقان: ٤٣.

(١١٨) الزخرف: ٨٤.

يقول تعالى: (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُوا إِلَهِينَ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ
فِيَّا يَ فَارِهِبُونَ) ^(١١٩).

(وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلُقُونَ أَمْوَاتٍ غَيْرَ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ
يُبَعِّثُونَ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ) ^(١٢٠).
(وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) ^(١٢١).

٣ - توحيد الربوبية

(الرب) في القرآن يأتي بمعنيين اثنين:

أ - يأتي بمعنى التربية والاستصلاح، والرعاية، والتدبير.

يقول الراغب في (المفردات) ^(١٢٢): الرب في الأصل التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام. وبهذا المعنى استعمل القرآن هذه الكلمة كثيراً.

(قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى * قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى) ^(١٢٣).

(قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيَّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ
مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسِيَّقُولُونَ اللَّهُ فَقْلَ أَفْلَا تَتَفَوَّنَ * فَدُلُوكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنِي
تُصْرِفُونَ) ^(١٢٤).

(يُولِجُ اللَّيلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيلِ وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلَّ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسْمَى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ
لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِير) ^(١٢٥).

(إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّةٍ أَيَّامَ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ
حَتَّىٰ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالْجُجُومَ مُسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِلَّاهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ^(١٢٦).

ب - ويأتي الرب بمعنى المالك.

يقول تعالى: (فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُادِنَّ الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوفٍ) ^(١٢٧).

ورب البيت هو مالك البيت... (قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبَعَ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) ^(١٢٨).

(١١٩) النحل: ٥١.

(١٢٠) النحل: ٢٠ - ٢٣.

(١٢١) القصص: ٨٨.

(١٢٢) المفردات للراغب الأصفهاني: ١٨٤ مادة (رب).

(١٢٣) طه: ٤٩ - ٥٠.

(١٢٤) يونس: ٣١ - ٣٢.

(١٢٥) فاطر: ١٣.

(١٢٦) الأعراف: ٤ - ٥.

(١٢٧) قريش: ٣ - ٤.

(ربُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنُهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ) ^(١٢٩).

(وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرِ) ^(١٣٠).

ج - ويحق للرب بموجب هذا التدبير والاستصلاح والرعاية للكون وللإنسان والمُلْك المطلق للكون والإنسان أن ين Hib إلَيْهِ النَّاسُ وَيَدْعُوهُ (وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَاهُ رَبُّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ) ^(١٣١). ويستحق بذلك على الناس الحمد (فَلَهُ الْحَمْدُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ^(١٣٢)، (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ^(١٣٣).

ويستحق على الناس الاستغفار (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا) ^(١٣٤).

ويستحق بذلك على الناس العبادة (فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُذَا الْبَيْتَ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآتَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) ^(١٣٥).

(ربُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنُهُمَا فَاعْبُدُهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) ^(١٣٦)، (إِنَّهُذِهِ أَمَّةٌ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونَ) ^(١٣٧).

ويستحق على عباده الاتباع والطاعة (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِيَاءِ) ^(١٣٨).

ويستحق على عباده الإيمان والطاعة (وَتَلَكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلَّ جَبَارٍ عَنِيدٍ) ^(١٣٩).

ويستحق على عباده الطاعة والانقياد وأن يوجهوا وجوههم إليه (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كُوكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحْبُّ الْأَفْلَقَيْنِ * ... فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بازْغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمَ إِنِّي بَرِي مِمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ^(١٤٠).

(١٢٨) المؤمنون: ٨٦.

(١٢٩) الصافات: ٥.

(١٣٠) النجم: ٤٩.

(١٣١) الزمر: ٨.

(١٣٢) الجاثية: ٣٦.

(١٣٣) الفاتحة: ١.

(١٣٤) نوح: ١٠.

(١٣٥) قريش: ٣ - ٤.

(١٣٦) مریم: ٦٥.

(١٣٧) الأنباء: ٩٢.

(١٣٨) الأعراف: ٣.

(١٣٩) هود: ٥٩.

(١٤٠) الأنعام: ٧٦ - ٧٩.

د - ولم يكن أحد من المشركين في ربوبية الله تعالى، كما لم يشگوا في ألهه تعالى هو وحده الخالق، وقد كانوا يؤمنون بتوحيد الخالق دون الربوبية، فكانوا يقولون فيها بالتعدد والشرك، وكانوا يرون أن للملائكة والجن والأرواح والنجوم حظاً في تدبير الكون والإنسان، وحظاً في رعاية حياة الإنسان واستصلاحه واستصلاح الكون.

هذا فيما يتعلق بالشرك في المعنى الأول من معنوي (الرب)، وأما الشرك الذي كانوا يقترفونه في المعنى الثاني من معنوي (الرب) فهو في اعتبار الإنسان شريكأ لله تعالى في الملك. وبذلك كانوا يرون للملوك والحكام الذين كانوا يملكون البلد أنهم أرباب هذه البلاد، ويحق لهم بموجب هذه الربوبية العبودية والطاعة والتبعية والولاية من الناس وكان ملك ذلك گله هو (الملك).

فقد كان نمرود - طاغية عصر إبراهيم(عليه السلام) - يدعى الربوبية، وكان السبب في هذه الدعوى هو أن آتاه الله الملك.

تأملوا في هذه الآيات المباركة:

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ...)^(١٤١)
وكان فرعون - طاغية عصر موسى(عليه السلام)- يدعى الربوبية، يقول تعالى: (فَكَذَّبَ وَعَصَى * ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى * فَحَشَرَ فَنَادَى * فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى)^(١٤٢). وكان ملك هذه الربوبية عنده (الملك). يقول تعالى: (وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِي لَيْ مُلْكٌ مِصْرٌ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفْلَاثُ بَرْبَرٍ) .^(١٤٣)

والقرآن يقرر في مقابل دعوى تجزئة الملك وتعدد المالكية، وتعدد التدبير، وتجزئته: وحدة التدبير والملك، وبالتالي توحيد الربوبية.

يقول تعالى: (فَلَمَّا أَغْيَى اللَّهُ أَغْيَى رَبَّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ)^(١٤٤).

(رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا)^(١٤٥).

(قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ)^(١٤٦).

وهذا هو أصل (توحيد الربوبية).

(١٤١) البقرة: ٢٥٨.

(١٤٢) النازعات: ٢١ - ٢٤.

(١٤٣) الزخرف: ٥١.

(١٤٤) الأنعام: ١٦٤.

(١٤٥) المزمل: ٩.

(١٤٦) الأنبياء: ٥٦.

٤ - توحيد التشريع

للربوبية والالوهية استحقاقات واحتصاصات تخصّ (الإله) و(الربّ) في حياة الناس، ومن هذه الاستحقاقات حقّ التشريع في حياة الإنسان.

وقد اختصَّ تعالى لنفسه بهذا الحقّ في حياة الإنسان، وذلك أنَّ الله تعالى وحده الإله الحاكم في حياة الإنسان (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ) ^(١٤٧).

وهو وحده (رَبُّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ) ^(١٤٨) و(رَبُّ النَّاسِ)، أَنْشَأَهُمْ، ورَبَّاهُمْ، وَيَمْلِكُهُمْ، وَيَدْبِرُ أُمُورَهُمْ (فَنَّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مِلَكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ) فهو بالضرورة يحقّ له وحده أن يشرع للناس، فإنَّ التشريع يحدّد من حرية الإنسان بالضرورة ولا يحقّ لأحد أن يحدّد من حرية الآخرين إلا إذا كان يملك أمورهم، وكان المدبر المهيمن الحاكم عليهم، وهو الله تعالى فقط، ولا يشاركه فيه أحد، فإنَّ الخلق، والتدبير، والهيمنة، والملك في نظر القرآن كل لا يتجزأ ولا يتعدد. فلا ملك بالحقيقة، ولا سلطان، ولا هيمنة، ولا تدبير لغير الله تعالى في حياة الإنسان، إلا أن يكون بإذن الله وفي امتداد سلطان الله وملكه وهيمنته وتدبيره.

وتوحيد الخلق، والتدبير، والهيمنة، والملك يقتضي توحيد التشريع بالضرورة، فلا يحقّ لأحد أن يشرع لآخرين إلا بإذنه وأمره.

فالحكم حكمان ولا ثالث لهما، فإما أن يكون الحكم لله وبأمر الله فهو دين الله، وإما أن يكون لغير الله فهو من حكم الجاهلية.

يقول تعالى: (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ) ^(١٤٩).

والقرآن صريح في توحيد التشريع، يقول تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ^(١٥٠).

ويقول تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^(١٥١).

ويقول تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ^(١٥٢).

(١٤٧) الزخرف: ٨٤.

(١٤٨) المعارج: ٤٠.

(١٤٩) المائدة: ٥٠.

(١٥٠) المائدة: ٤٤.

(١٥١) المائدة: ٤٥.

(١٥٢) المائدة: ٤٧.

فلا يحقّ لأحد أن يشرع لحياة الناس، ولا يحقّ للناس أن يأخذوا بشرع ودين غير شرع الله ودينه وحكمه.

٥ - توحيد الحاكمية والسيادة

والحقّ الآخر الذي اختص الله تعالى به لنفسه بالالوهية والربوبية هو: حقّ الحاكمية والسيادة في حياة الإنسان، وشرعية الولاية والحاكمية والسيادة في حياة الناس لا تنفك عن الملك والسلطان والتدبير والهيمنة التكوينية لله تعالى على الكون والإنسان، ومن يملك هذا الملك والسلطان والهيمنة بالتكوين، يملك شرعية الولاية والسلطان والسيادة في حياة الناس بالأمر والنهي. والعلاقة بين تلك وهذه علاقة بدائية بحكم العقل.

ويقرر القرآن توحيد السيادة والحاكمية بصرامة ووضوح بقوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) ^(١٥٣).

والآية الشريفة واضحة في حصر الولاية والحاكمية في الله تعالى، وتوحيدها فيه تعالى.

ويقول تعالى: (لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) ^(١٥٤).

٦ - توحيد التشريع والولاية والسيادة في الله من مقوله واحدة

وهذه الحاكمية من خصائص الالوهية والربوبية، كما أنّ حقّ التشريع من خصائص الالوهية والربوبية، وتوحيد الربوبية والالوهية يتضمن توحيد التشريع والسيادة لله تعالى في حياة الإنسان. وليس من شك أنّ حقّ التشريع خاصّ بالله تعالى، ولا يحقّ لأحد في دين الله أن يشرع، والتشريع محظور على كل أحد، وليس فيما قلنا في أمر التشريع وانحصره في الله تعالى وحظره على غيره تعالى في القرآن شك أو ريب، ودليل ذلك هو ما سبق من الآيات الشريفة الدالة على كفر وظلم وفسق الذين لا يحكمون بما أنزل الله، وليس من وراء ذلك دليل آخر أقوى من هذا الدليل، وهذه الحجّة القائمة على انحصر حقّ التشريع في الله قائمة في أمر الولاية والسيادة والحكم أيضاً، وهذا هو معنى توحيد الحاكمية والسيادة في الإسلام.

وعليه فلا بدّ في أمر الولاية والسيادة في حياة الناس من أحد أمرين: إما التفويض العام الصريح من الله أو رسوله، أو النصّ الخاص.

وإذا عرفنا انتفاء الدليل على التفويض العام الذي هو مبني قاعدة الاختيار، فلا يبقى من أساس لشرعية الولاية والسيادة غير النصّ الخاص.

١٥٣) الأنعام: ٥٧.

١٥٤) القصص: ٧٠.

والىك فيما يلي طائفة من الشواهد من كتاب الله على هذا التنصيص (النصّ الخاصّ):

٧ - النصوص الخاصة بالولاية في القرآن الكريم

والله تعالى هو وحده الذي ينصب أولياء من جانبه على الناس، ويأذن بولايته، ويأمر بطاعتهم، ف تكون ولائهم امتداداً لولاية الله تعالى، يقول تعالى:

(الثَّبَّيْ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) ^(١٥٥).

(قَالَ إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا...) ^(١٥٦).

٨ - النصّ على إمامية إبراهيم(عليه السلام) وذريته

يقول تعالى: (وَإِذَا بَتَّلَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنْ قَالَ إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْلَى عَهْدِي الظَّالِمِينَ).

وهذه الآية صريحة في أنّ الله تعالى جعل إماماً الناس لإبراهيم(عليه السلام) ولمن لم يقترب ظلماً من يصطفيه الله تعالى للإمامية من ذرية إبراهيم(عليه السلام).

والإمامية هنا ليست هي النبوة والرسالة، فقد كان إبراهيم(عليه السلام)نبيّاً يوحى إليه من الله قبل هذا الوقت، وأرسله الله تعالى إلى قومه، ليدعوهم إليه وينقذهم من الشرك، وحباه الله تعالى بالإمامية في كبره، بعد ولادة إسماعيل وإسحاق(عليه السلام)، وبعد أن ابتلاه الله تعالى بالكتاكيب والقمر والشمس، وبالأصنام، وبالنار، وبالهجرة، وبذبح ابنه إسماعيل(عليه السلام) وهي امتحانات صعبة وعسيرة ابتلاه الله بها، فلما أتمهنّ إبراهيم(عليه السلام)جعل الله تعالى له الإمامة.

وليس من شك أنّ هذه الإمامية غير النبوة، فقد كان إبراهيمنبيّاً من قبل، تجب طاعته بحكم الله تعالى، يقول تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) ^(١٥٧). فقد كان إذن من قبل أن تعهد إليه الإمامة من جانب اللهنبيّاً ومطاعاً، فلا بدّ أن تكون الإمامة أمراً آخر غير النبوة والرسالة، والطاعة فيها غير الطاعة التي تتطلّبها النبوة.

يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله في تفسيره القيم (الميزان) ^(١٥٨): (والقصة إنّما وقعت في أواخر عهد إبراهيم(عليه السلام) بعد كبره، وتولّد إسماعيل وإسحاق له، وإسكنه إسماعيل وأمه بمكة كما تنبّه به بعضهم أيضاً).

(١٥٥) الأحزاب: ٦.

(١٥٦) البقرة: ١٢٤.

(١٥٧) النساء: ٦٤.

(١٥٨) تفسير الميزان ١: ٢٦٧ - ٢٦٨.

والدليل على ذلك قوله(عليه السلام) - على ما حكاه الله سبحانه بعد قوله تعالى له: (إِنِّي جَاعِلُ لِلنَّاسِ إِمَامًا) - : (وَمَنْ ذُرِّيَّتِي)، فإنَّه(عليه السلام) قبل مجيء الملائكة ببشرارة إسماعيل وإسحاق ما كان يعلم ولا يظن أن سيكون له ذرية من بعده، حتى إنه بعد ما بشرته الملائكة بالأولاد خاطبهم بما ظاهره اليأس والقنوط، كما قال تعالى: (وَتَبَّئِنُوهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغَلامَ عَلِيهِ قَالَ أَبْشِرْ ثُمَّوْنِي عَلَى أَنْ مَسَنِيَ الْكَبِيرُ فَيُمْبَثِرُونَ قَالُوا بَشَّرَنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَانِطِينَ^(١٥٩). وكذلك زوجته على ما حكاه الله تعالى في قصة بشارته أيضاً، إذ قال تعالى: (وَأَمْرَأَهُ قَائِمَةً فَضَحَّكَتْ فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمَنْ وَرَاءَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ قَالَتْ يَا وَيَلَّا إِلَّا وَإِنَا عَجُوزُ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشِيْ عَجِيبٌ قَالُوا أَتَعْجِبُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(١٦٠).

وكلامهما كما ترى يلوح منه آثار اليأس والقنوط ولذلك قابلته الملائكة بنوع كلام فيه تسليتهما وتطبيب أنفسهما، فما كان هو ولا أهله يعلم أن سيرزق ذرية.

وقوله(عليه السلام): (وَمَنْ ذُرِّيَّتِي) بعد قوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلُ لِلنَّاسِ إِمَامًا) قول من يعتقد لنفسه ذرية، وكيف يسع من له أدنى دربة بأدب الكلام، وخاصةً مثل إبراهيم الخليل في خطاب يخاطب به ربِّه الجليل أن يتقوه بما لا علم له به؟

ولو كان ذلك لكان من الواجب أن يقول: ومن ذريتي إن رزقني ذرية أو ما يؤدي هذا المعنى، فالقصة واقعة كما ذكرنا في أواخر عهد إبراهيم(عليه السلام).

٩ - لا يعهد الله تعالى الإمامة إلى من اقترف ظلماً في حياته

وبالتأمل في آية (إماماة إبراهيم) نلتقي حقيقة أخرى غير جعل الإمامة لإبراهيم(عليه السلام)، وهي حقيقة ذات أهمية كبيرة في مسألة الإمامة، وتلك الحقيقة هي أنَّ الله تعالى لا يعهد أمر الإمامة العامة (الكبرى) للناس إلى من اقترف ظلماً في حياته.

فإنَّ الآية الكريمة ذات فصلين، الفصل الأول يتعلق بإماماة إبراهيم(عليه السلام) للناس والفصل الثاني عن طلب إبراهيم(عليه السلام) الإمامة لذريته (قالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي) فأخبره تعالى أنَّ عهد الله لا ينالُ الظالمين، فلا يحقُّ لإبراهيم(عليه السلام) أن يطلب الإمامة للظالمين من ذريته، ولا ينال الظالمون الإمامة.

(١٥٩) الحجر: ٥٥ - ٥٦.

(١٦٠) هود: ٧١ - ٧٣.

وكلّ تجاوز لحدود الله تعالى ظلم، وهذا حكم الله تعالى في حدوده وحرماته، يقول تعالى: (وَمَنْ

يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ

ظَلَمَ نَفْسَهُ^(١٦١).

ويقول تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(١٦٢).

إذن القرآن الكريم يقرر حقيقتين هامتين:

الأولى: إنّ الإمامة، وهي عهد الله، لا تنازل للظالمين.

والثانية: إنّ كل تجاوز لحدود الله ظلم.

ومن ضمّ هاتين النقطتين نصل إلى نقطه ثالثة وهي اشتراط العصمة في الإمامة.

وبهذه الآية الكريمة يستدل الشيعة الإمامية على اشتراط العصمة في الإمام، فإنّ الآية الكريمة

تنفي الإمامة عن كل من قارف ظلماً، وهذه هي (العصمة) بعينها، ولا دليل لنا لصرف عنوان الظلم عن ظاهره الذي يصرّح به القرآن (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

ويستدلون بهذه الآية على أن من قارف ظلماً من (شرك) أو (ذنب)، فلا يناله عهد الله تعالى بالإمامية، وإن كان قد صدر منه هذا الظلم في فترة سابقة من حياته ثم تاب وحسنَت توبته وصلاح.

يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله في تفسير هذه الآية: (وقد سُئل بعض أساتيذنا رحمهم الله عن تقريب دلالة الآية على عصمة الإمام. فأجاب: أنّ الناس بحسب القسمة العقلية أربعة أقسام:

١ - من كان ظالماً في جميع عمره.

٢ - ومن لم يكن ظالماً في جميع عمره.

٣ - ومن هو ظالم في أول عمره دون آخره.

٤ - ومن هو بالعكس من هذا.

وابراهيم(عليه السلام) أجلّ شأنه من أن يسأل الإمامة للقسم الأول والرابع - إذا كان الظلم هو الشرك بالله أو ما يشبه الشرك - فبقي قسمان، وقد نفى الله أحدهما، وهو الذي يكون ظالماً في أول عمره دون آخره، فبقي الآخر وهو الذي يكون غير ظالم في جميع عمره^(١٦٣).

كما يستدلون بهذه الآية على إناطة أمر الإمامة بالنصر من جانب الله ورسوله وعدم الاكتفاء باختيار الناس، فإنّ العصمة إذا كانت شرطاً في إسناد الإمامة، فلا يمكن إناطة الإمامة إلى أحد إلا بالنصر، لتعذر معرفة هذا الشرط على الناس.

(١٦١) الطلاق: ١.

(١٦٢) البقرة: ٢٢٩.

(١٦٣) الميزان في تفسير القرآن: ٢٧٤.

١٠ - الإمامة والنبوة

ولا يبقى إلا أن يقول أحد: إن الإمامة التي حبا الله تعالى بها عبده وخليله إبراهيم(عليه السلام) هي النبوة، وليس غيرها، وعندئذ تنتفي دلالة الآية الكريمة على لزوم العصمة للإمام إذا كان المقصود بالإمام في الآية الكريمة النبوة، وليس أمراً آخر ما وراء النبوة.

وقد أصرّ قوم على ذلك من غير أن يفصحوا عن سبب هذا الإصرار، ولكن هذا الإصرار لا يصنع شيئاً بالتأكيد، فإن الآية الكريمة واضحة في أن الإمامة غير النبوة، وقد كان إبراهيم(عليه السلام)نبياً عندما خاطبه الله تعالى بالإمامية وجعله إماماً، وقد شرحنا ذلك في الفقرة السابقة من هذا البحث.

ونزيد الآن أن هذه الإمامة التي حبا الله تعالى بها عبده وخليله إبراهيم(عليه السلام) إنما جعلها الله تعالى له بعد أن أتم إبراهيم(عليه السلام) الكلمات. وقد أتم إبراهيم(عليه السلام) الكلمات، في كبر سنه وتقدم عمره، وعليه فلا يمكن أن تكون الإمامة في هذه الآية المباركة هي النبوة؛ لأن إبراهيم(عليه السلام) كاننبياً مطاعاً عندما خاطبه تعالى بهذا الخطاب.

١١ - الكلمات التي أتمها إبراهيم(عليه السلام)

والكلمات التي ابتلى الله تعالى بها عبده وخليله إبراهيم (هي الابتلاءات الصعبة التي ابتلاه بها فأنتمهن إبراهيم(عليه السلام)، والتي يذكر القرآن منها هي قصة الكواكب والقمر والشمس، وتحدي قومه في عبادة الله تعالى، واستتکار عبادة الكواكب والشمس والقمر، وقصة كسر الأصنام في المعبد، وقصة إلقائه في النار، وتسيير أهله أم إسماعيل، وإسماعيل إلى واد غير ذي زرع، ثم بعد ذلك محاولة ذبح ولده إسماعيل وهي أشقيهن وأصعبهن.

وقد قال تعالى عنها: (قالَ يَا بُنْيَيْ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) ^(١٦٤) (أَنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ) ^(١٦٥). تلك هي الابتلاءات التي ابتلى بها الله تعالى عبده وخليله إبراهيم، وبهذه الابتلاءات استحق إبراهيم(عليه السلام) أن يجعله الله تعالى إماماً... والآية الكريمة صريحة في ذلك وواضحة (وإذ ابتلى إبراهيم ربُّه بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ...) وهذا دليل على أن الإمامة التي حبا الله تعالى بها إبراهيم هي أمر وراء النبوة والرسالة، وذلك أنه(عليه السلام) أتم هذه الكلمات في كبر سنه وشيخوخته، وقد كان في ذلك الوقتنبياً ورسولاً، من جانب الله تعالى ومطاعاً بأمره.

ويذهب بعض المفسرين مذاهب مثيرة للاستغراب في تفسير هذه الكلمات، ومن ذلك ما رواه بعضهم أن هذه الكلمات هي الخصال العشرة التي تسمى خصال الفطرة، وهي قص الشارب،

١٦٤) الصافات: ١٠٢ .

١٦٥) الصافات: ١٠٦ .

والمضمة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وتقليل الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونفث الإبط، والاستهداد!!!

يقول الشيخ محمد عبده في التعليق على هذه الرواية: إنّ هذا من الجرأة الغريبة على القرآن، ولا شك عندي في أنّ هذا مما أدخله اليهود على المسلمين ليتخذوا دينهم هزواً، وأي سخافة أشد من سخافة من يقول: إنّ الله تعالى ابْنَى نبِيًّا من أَجْلِ الْأَنْبِيَاءَ بِمَثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ بِإِتَامِهَا، وَجَعَلَ ذَلِكَ كَالْتَمَهِيدِ لِجَعْلِهِ إِمَاماً لِلنَّاسِ وَأَصْلَا لِشَجَرَةِ النَّبُوَّةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْخَسَالَ لَوْ كَلَّفَ بِهَا صَبِيًّا مُمِيزًا لِسَهْلِ عَلَيْهِ إِتَامِهَا، وَلَمْ يَعْدْ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْرًا عَظِيمًا^(١٦٦).

يقول الشيخ رشيد رضا صاحب (تفسير المنار): (كتب إليه رجل من المستغلين بالعلم في سوريا كتاباً عقب قراءته رأي الشيخ محمد عبده في تفسير هذه الآية في مجلة المنار^(١٦٧)، يقول فيه: إنّ تفسير الكلمات بخصال الفطرة مروي عن ترجمان القرآن ابن عباس(رضي الله عنه) فكيف يخالفه فيه، وشدد النكير في ذلك، وأطنب في مدح ابن عباس.

وقد أرسل إلى الأستاذ كتابه عند وصوله، وكتب عليه: الشيخ رشيد يجيب هذا الحيوان. فكتبت إليه، وكان صديقاً لي، كتاباً لطيفاً كان مما قلته فيه على ما أتذكر: إننا لم نر أحداً من المفسرين ولا من أئمة العلماء التزم موافقة ابن عباس في كل ما يروى عنه وإن صحّ سنه عنده، فكيف إذا لم يصح؟ وقد قال الشيخ محمد عبده: إله يُجل ابن عباس عن هذه الرواية ولا يصدقها^(١٦٨).

ومن الغريب أن ينفي الشيخ محمد عبده مع ذلك أن يكون ما رأه إبراهيم(عليه السلام) في المنام من ذبح ولده إسماعيل (من تلك الكلمات، وناقشه بمناقشة غير مفهومة فقال: وإنما هذا الأمر كلمة جعلوها عشرة).

وإنما يذهب الشيخ هذا المذهب الغريب في تفسير هذه الآية مع وضوح الأمر عنده في نفي تفسير الكلمات بالخصال العشر وغيرها من الروايات الضعيفة؛ لأنّ تفسير الكلمات بالابتلاءات الصعبة التي ابْتَلَى الله تعالى بها إبراهيم(عليه السلام) يؤدي به من حيث يريد أو لا يريد إلى فصل الإمامة عن النبوة، واعتبار الإمامة أمراً آخر غير النبوة، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى اشتراط سلام الإمام من التلبّس بالظلم (لا ينال عهدي الظالمين).

(١٦٦) تفسير المنار ١ : ٤٥٤.

(١٦٧) مجلة (المنار) التي كان يصدرها الشيخ رشيد رضا وكا ينشر فيها آراء ودروس الشيخ محمد عبده في تفسير القرآن الكريم على صفحاتها تباعاً، ولذلك اشتهر فيما بعد هذا التفسير بـ تفسير المنار.

(١٦٨) تفسير المنار ١ : ٤٥٥.

وهذا أمر إذا صحّ - وهو صحيح في رأينا - فإنه يُخرج الإمامة عن دائرة اختيار الناس، ويجعلها في دائرة النصّ فقط، ويجعل العصمة من الشرك والمعاصي شرطاً للإمامية، وخلافها مخلاً بأمر الإمامة، حتى لو كان في فترة سابقة، وتاب صاحبه، وحسنت توبته. وهذا أمر لا يريد الشيخ أن يقرّ به، ولا يريد أن يفصح عن السبب.

؟ نصوص الوصيّة

١٢ - نصوص الوصيّة

تكررت الوصيّة من رسول الله(صلى الله عليه وآله) على بن أبي طالب(عليه السلام) بالخلافة والإمامية من بعده، منذ السنين الأولى من البعثة والأيام الأولى لإعلان الدعوة إلى الأيام الأخيرة من حياته(عليه السلام).

والذي يتتبّع هذه النصوص ويتابع ظروف صدورها يتأكد من أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) كان مكلفاً من جانب الله بنصب عليّ(عليه السلام) خليفة وإماماً من بعده، وكان يخطط لإعلان هذا العهد على المسلمين بالتدريج، وبصور وصيغ مختلفة، حتى لا يختلف المسلمون بعده في أمر إمامته وولايته من بعده.

وأول نص نجده في أمر الوصاية والولاية من بعده(عليه السلام) نصّ يوم الدار، وآخر محاولة لرسول الله(صلى الله عليه وآله) في هذا الشأن كان على فراش الموت في الأيام الأخيرة من حياته المباركة.... وبينهما نصوص وتصریحات وإشارات عديدة، صريحة أحياناً، وقريبة من الصراحة أحياناً أخرى، وإليك ثلث نماذج منها:

١ - نص يوم الدار

وإليك نص يوم الدار في السنين الأولى من البعثة والأيام الأولى من إعلان الدعوة في مكة: أخرج الطبرى حديث الدار في تاريخه^(١٦٩)، وفي تفسيره^(١٧٠)، وفي (تهذيب الآثار)^(١٧١) قال: حدثنا^(١٧٢) ابن حميد، قال: حدثنا سلمه، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد الغفار بن القاسم،

(١٦٩) تاريخ الأمم والملوك ٢: ٣١٩ .
(١٧٠) جامع البيان ج ١١: ١٩: ١٢١ .

عن المنهاج بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: «لما نزلت هذه الآية على رسول الله(صلى الله عليه وآله) (وأنذر عشيرتك الأقربين)، دعاني رسول الله فقال لي: يا علي، إن الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فضقت بذلك ذرعاً، وعرفت أني متى أباديهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره، فصمت عليه حتى جاعني جبرائيل فقال: يا محمد، إنك إلا تفعل ما تؤمر به يُعدك ربك، فاصنع لنا صاعاً من طعام، واجعل عليه رجال شاة، واماًلا لنا عسناً من لبن، ثم اجمع لي بني عبد المطلب حتى أكلهم، وأبلغهم ما أمرت به».

ففعلت ما أمرني به. ثم دعوئهم له، وهم يومئذ أربعون رجلاً، يزيدون رجلاً أو ينقصونه، فيهم أعمامه: أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب، فلما اجتمعوا إليه دعاني بالطعام الذي صنعت لهم، فجئت به، فلما وضعته تناول رسول الله حذية من اللحم، فشقّها بأسنانه، ثم ألقاها في نواحي الصفحة، ثم قال: خذوا باسم الله، فأكل القوم حتى ما لهم بشي حاجة وما أرى إلا موضع أيديهم، وأيم الله الذي نفس على بيده، وإن كان الرجل الواحد منهم ليأكل ما قدمت لجميعهم.

ثم قال: اسوق القوم، فجئتهم بذلك العس، فشربوا منه حتى رووا منه جميعاً، وأيم الله إن كان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله، فلما أراد رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن يكلّهم بدره أبو لهب إلى الكلام، فقال: لهـ ما سحركم صاحبـكم! فتفرق القوم ولم يكلّهم رسول الله، فقال الغد: يا علي، إن هذا الرجل سبقـي إلى ما قد سمعـت من القول، فتفرقـ القوم قبلـ أن أكلـهم، فـعدـ لنا من الطعام بمـثلـ ما صـنعتـ، ثمـ اجـمعـهمـ إلىـ.

قال: فـ فعلـتـ، ثمـ جـمعـتـهمـ ثمـ دـعـانـيـ بالـطـعـامـ فـ قـرـبـتـهـ لـهـ، فـ فعلـ كـماـ فـعلـ بـالـأـمـسـ، فـ أـكـلـواـ حتـىـ ماـ لـهـ بشـيـ حاجةـ. ثمـ قالـ: اـسـقـهـمـ، فـ جـنـتـهـ بـذـلـكـ العـسـ، فـ شـرـبـواـ حتـىـ روـواـ مـنـهـ جـمـيعـاـ، ثـمـ تـكـلـمـ رسـولـ اللهـ، فـ قالـ: ياـ بـنـيـ عبدـ المـطـلـبـ، إـيـ واللهـ ماـ أـعـلـمـ شـابـاـ فـيـ الـعـرـبـ جاءـ قـومـهـ بـأـفـضـلـ مـاـ قـدـ جـنـتـهـ بـهـ، إـيـ قدـ جـئـتـكـمـ بـخـيرـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ، وـقـدـ أـمـرـنـيـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ دـعـوكـ إـلـيـهـ، فـأـيـكـمـ يـواـزـرـنـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ أـخـيـ وـوـصـيـ وـخـلـيفـتـيـ فـيـكـمـ؟

قال: فأـحـجمـ الـقـوـمـ عـنـهـ جـمـيعـاـ، وـقـلتـ، وـإـنـيـ لـأـحـدـهـمـ سـنـاـ، وـأـرـمـصـهـمـ عـيـناـ، وـأـعـظـمـهـمـ بـطـنـاـ، وـأـحـمـشـهـمـ سـاقـاـ، أـنـاـ يـاـ نـبـيـ اللهـ، أـكـونـ وزـيرـكـ عـلـيـهـ. فـأـخـذـ بـرـقـبـتـيـ، ثـمـ قالـ: (إـنـ هـذـاـ أـخـيـ وـوـصـيـ وـخـلـيفـتـيـ فـيـكـمـ، فـاسـمـعـواـ لـهـ وـأـطـيـعـواـ). قالـ: فـقـامـ الـقـوـمـ يـضـحـكـونـ وـيـقـولـونـ لـأـبـيـ طـالـبـ: قـدـ أـمـرـكـ أـنـ تـسـمـعـ لـابـنـكـ وـتـطـيـعـ».

ورواه عن الطبراني البغوي في تفسيره^(١٧٣)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه^(١٧٤)، قال: أخبرنا^(١٧٥) أبو البركات عمر بن إبراهيم الزيدبي العلواني بالковفة، أئبنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن

(١٧١) تهذيب الأثار، مسند على ٦٢ ح ١٢٧.

(١٧٢) راجع توثيق السندي الملحق رقم ١.

(١٧٣) المعروف بمعالم التنزيل المطبوع بهامش تفسير الخازن ج ٣: ٥ ح ١٢٧.

(١٧٤) ترجمة الإمام علي(عليه السلام) من تاريخ مدينة دمشق ١: ٩٩ ح ٩٣٧.

علان الشاهد، أئبأنا محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين، أئبأنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي أئبأنا عبّاد بن يعقوب، أئبأنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن المنهاج بن عمرو، عن عبّاد بن عبد الله، عن عليّ بن أبي طالب قال: «لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال رسول الله: يا عليّ، اصنع لي رجل شاة بصاع من طعام، وأعدّ بقعاً من لبن - وكان القعب قدر رأس رجل - قال: ففعلت، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا عليّ، اجمع بني هاشم وهم يومئذ أربعون رجلاً - أو أربعون غير رجل - فدعوا رسول الله بالطعام فوضعه بينهم فأكلوا حتى شبعوا وإنّ منهم لمن يأكل الجذعة بإدامها، ثم تناولوا القدح فشربوا حتى رروا وبقي فيه عامته، فقال بعضهم: ما رأينا كالليوم في السحر» يرون أنه أبو لهب.

«ثم قال: يا عليّ، اصنع رجل شاة بصاع من طعام وأعدّ بقعاً من لبن». قال: «ففعلت، فجمعتهم فأكلوا مثل ما أكلوا بالمرة الأولى وشربوا مثل المرة الأولى وفضل منه ما فضل في المرة الأولى فقال بعضهم: ما رأينا كالليوم في السحر!!!

قال في المرة الثالثة: اصنع رجل شاة بصاع من طعام وأعدّ بقعاً من لبن.

ففعلت فقال: اجمع بني هاشم فجمعتهم فأكلوا وشربوا فبدرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالكلام فقال: أيّكم يقضي ديني ويكون خليفي ووصيّي من بعدي؟ قال: فسكت العباس مخافة أن يحيط ذلك بماله، فأعاد رسول الله الكلام فسكت القوم وسكت العباس مخافة أن يحيط ذلك بماله، فأعاد رسول الله الكلام الثالثة قال: وإني يومئذ لأسوأهم هيئة، إني يومئذ أحمس الساقين أعمش العينين ضخم البطن، فقلت: أنا يا رسول الله. قال: أنت يا عليّ أنت يا عليّ».

وسوف يأتي البحث عن توثيق سند هذه الرواية في ملاحق هذا الكتاب فانتظر.

٢ - نص الغدير

حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) في السنة العاشرة من الهجرة حجّ الوداع، وخرج معه خلق كثير من المدينة وممّن تواجد على المدينة ليخرجوها مع رسول الله للحجّ في تلك السنة، ويترافق تقدير أصحاب السير لمن خرج مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ للحجّ بين تسعين ألفاً ومائة وأربعة وعشرين ألفاً. عدا من حجّ مع رسول الله في تلك السنة من مكة المكرمة ومن التحق برسول الله في مكة من اليمن ومن العشائر الذين تواجدوا إلى مكة للحجّ.

وفي عودته (صلى الله عليه وآله) من الحجّ في طريقه إلى المدينة نزل رسول الله بـ(غدير خم) في يوم صائف شديد الحر في الثامن عشر من ذي الحجة، فأدّن مؤذن رسول الله برّد من تقدّم من

الناس وحبس من تأخر عنهم في ذلك المكان، فصلٌ بالناس الظهر، وكان يوماً هاجراً، يضع الرجل بعض ردائه على رأسه، وبعضاً تحت قدميه من شدة الرمضاء. وظلل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) بثوب على شجرة سمرة من الشمس، فلما انصرف رسول الله من صلاته قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم أخذ بيده عليّ (عليه السلام) فرفعها حتى رؤي بياض آباطهما وعرفه القوم جمِيعاً، فقال: «أيها الناس ألسْت أولى بكم من أنفسكم؟» قالوا: بلـ.

قال: «من كنت مولاه فهذا على مولاه» يقولها أربع مرات كما يروي أحمد بن حنبل ، ثم قال: «اللهم وال من والاه، وعد من عاده، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار. لا فليبلغ الشاهد الغائب».

فلما نزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الأقتاب التي صفت له، أخذ الناس يهنوّن عليه (عليه السلام) يومئذ بالولاية، وممّن هنأه يومئذ بالولاية الشیخان أبو بكر وعمر، قالا له: بخ لك يا بن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة. هذا مجلل حديث الغدير.

ورغم الظروف السياسية القاسية التي جرت على المسلمين في الصدر الأول من الإسلام في عصر بني أمية، وحرص الحكام يومئذ على التعنيف والتكتم على فضائل الإمام أمير المؤمنين على (عليه السلام)، فقد شاء الله تعالى أن ينتشر حديث الغدير، ويتولى الصحابة والتابعون لهم بإحسان وطبقات المحدثين والعلماء بعدهم روایة هذا الحديث، حتى استفاض نقله وشاع، مما لا يدع مجالاً لإشكال أو تشكيك.

وقد جمع بعض العلماء طرق حديث الغدير، منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، يقول ابن كثير في (البداية والنهاية)^(١٧٦): (وقد اعترى بأمر هذا الحديث أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، فجمع فيه مجلدين أورد فيما طرقه وألفاظه).

ومن المتأخرین أفرد السيد حامد حسين الکھنوي مجلدين کبیرین لهذا الحديث من كتابه القيم الكبير (عقبات الأنوار)، بحث في المجلد الأول منها حديث الغدير من حيث السند، وفي الثاني منها هذا الحديث من حيث الدلالة والمتن^(١٧٧).

وأفرد شيخنا الأميني -رحمه الله- الجزء الأول من موسوعته القيمة الجليلة (الغدير) بأسانيد وطرق هذا الحديث الشريف ومناقشة المؤاخذات التي أوردها بعضهم على سند الحديث ودلالته. وهو من أجل ما كتب في نصوص الولاية، رحمه الله وتغمده برحمته.

(١٧٦) البداية والنهاية: ٥ ٢٢٧ حوادث سنة (١٠ هـ).

(١٧٧) وقد أعيد طبعه أخيراً في عشر مجلدات في مدينة قم.

ولست أعرف في الإسلام حديثاً تواترت فيه الروايات وأخذ من اهتمام علماء المسلمين في كل العصور مثل هذا الحديث العظيم.

نماذج من طرق وأسانيد حديث الغدير

ولسنا نحتاج بعد هذا النقل المتواتر لحديث الغدير من عصر الصحابة إلى اليوم إلى دراسة سندية لهذا الحديث، ولكننا مع ذلك سوف نذكر بعض طرق هذا الحديث الشريف مع دراسة موجزة لرجال إسناده.

روى الحاكم النسابوري في (المستدرك على الصحيحين) (١١٨/٣ ٤٥٧٦ ح)، قال: حدثني (١٧٨) أبو بكر محمد بن بالويه وأبو بكر أحمد بن جعفر البزار، قالا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم قال: لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فعممن فقال: «كأني قد دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله تعالى وعترتي، فانتظروا كيف تخلفواني فيهما، فإنهم لن يفترقا حتى يردا علىَ الحوض» ثم قال: «إن الله عزَّ وجلَّ مولاي وأنا مولى كل مؤمن». ثم أخذ بيده علىَ (عليه السلام) فقال: «من كنت مولاه فهذا ولئه، اللهم وال من والاه وعد من عاداه».

قال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه).

وروى الحاكم في (المستدرك/ ٣ / ٦٣١ ح ٦٢٧٢) قال: (أخبرني) (١٧٩) محمد بن علىَ الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا كامل أبو العلاء قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت يخبر عن يحيى بن جعدة عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى انتهينا إلى غدير خم، فأمر بروح (١٨٠) فكسح في يوم ما أتى علينا يوم أشد حرأ منه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبعث نبيَّ قط إلا ما عاش نصف ما عاش الذي كان قبله، وإنى أوشك أن أدعى فاجيب، وإنى تارك فيكم ما لمن تضلوا بعده: كتاب الله عزَّ وجلَّ»، ثم قام فأخذ بيده علىَ (عليه السلام) فقال: «يا أيها الناس، من أولى بكم من أنفسكم؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «الست أولى بكم من أنفسكم؟».

قالوا بلـى. قال: «من كنت مولاه فعلـى مولاه».

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(١٧٨) راجع توثيق السند في الملحق رقم ٣.

(١٧٩) راجع توثيق السند في الملحق رقم ٤.

(١٨٠) كذا في المصدر وال الصحيح بـ (دوح).

وروى الترمذى فى السنن فى مناقب علىّ بن أبي طالب (٥٩١/٥ ح ٣٧١٣)، قال: حدثنا^(١٨١) محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم - الشك من شعبة - عن النبي^(صلى الله عليه وآله) قال: «من كنت مولاه فعلى مولاه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى هذا الحديث عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم عن النبي^(صلى الله عليه وآله). وأبو سريحة: هو حذيفة بن أسيد الغفارى صاحب النبي^(صلى الله عليه وآله).

وفي (مسند أحمد بن حنبل) (٤٩٤ / ٥ ح ١٧٩٣): حدثنا^(١٨٢) عبدالله، حدثني أبي، حدثنا ابن نمير، حدثنا عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - عن عطية العوفي قال: سألت زيد بن أرقم فقلت له: إنّ ختنا لي حدثني عنك بحديث في شأن عليّ رضي الله عنه يوم غدير خم فأنا أحبّ أن اسمعه منك.

قال: إنكم معاشر أهل العراق فيكم ما فيكم، فقلت له: ليس عليك مني بأس، فقال: نعم، كنا بالجحفة فخرج رسول الله^(صلى الله عليه وآله) إلينا ظهراً وهو آخذ بعضاً على^(عليه السلام) فقال: «يا أيها الناس ألستم تعلمون أئمّة أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟».

قالوا: بلى، قال: « فمن كنت مولاه فعلى مولاه».

قال: قلت له: هل قال: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»؟ قال: إنما أخبرك كما سمعت.

وفي (مسند أحمد) أيضاً (٤٩٨ / ٥ ح ١٨٨١٥)، قال: (حدثنا عبد الله،^(١٨٣) حدثني أبي، حدثنا حسين بن محمد وأبو نعيم قالا: حدثنا فطر عن أبي الطفيل قال: جمع علي^(عليه السلام) الناس في الرحبة ثم قال لهم: «أنشد الله كل امرئ مسلم سمع رسول الله^(صلى الله عليه وآله) يقول يوم غدير خم ما سمع لما قام». فقام ثلاثون من الناس.

وقال أبو نعيم: ققام ناس كثير فشهدوا حين أخذه بيده. فقال للناس. «أتعلمون أئمّة أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» قالوا: نعم، يا رسول الله. قال: «من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». قال: فخرجت وكأن في نفسي شيئاً، فلقيت زيد بن أرقم فقلت له: إني سمعت علياً (يقول كذا وكذا فما تذكر؟ قال قد سمعت رسول الله^(صلى الله عليه وآله) يقول ذلك له).

(١٨١) راجع توثيق السنن في الملحق رقم ٥.

(١٨٢) راجع توثيق السنن في الملحق رقم ٦.

(١٨٣) راجع توثيق السنن في الملحق رقم ٧.

وروى النسائي في (السنن الكبرى) (٥ / ٤٥ ح ٨٤٨)، قال: أخبرنا^(١٨٤) محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيلي عن زيد بن أرقم قال: لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن حجة الوداع ونزل غدير خم، أمر بدوحات فقممن ثم قال: «كأني قد دعيت فأجيب، إني قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبير من الآخر، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، فانتظروا كيف تختلفونني فيما بينهما لمن يفترقا حتى يردا على الحوض، ثم قال: إن الله مولاي وأنا ولی كل مؤمن»، ثم أخذ بيده على فقال: «من كنت ولیه، فهذا ولیه اللهم وال من والاه وعد من عاده».

وذكره ابن كثير في (البداية النهاية) (٥ / ٢٨٨ حوادث سنة ١٠ هـ)، وقال: قال شيخنا الذهبي: وهذا حديث صحيح.

وروى الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب (خصائص أمير المؤمنين على بن أبي طالب) (ص ٨٨ ح ٨٠)، قال: أخبرنا^(١٨٥) ذكريا بن يحيى، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه: أن سعداً قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كنت مولاه فعلي مولاه».

وروى ابن ماجة في (السنن) (١ / ٤٣ ح ١١٦) قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو الحسين، أخبرني حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: أقبلنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجته التي حج. فنزل في بعض الطريق فأمر بالصلاوة جماعة فأخذ بيده على، فقال: «الست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» قالوا: بل. فقال: «الست أولى بكل مؤمن من نفسه؟» قالوا: بل. قال: «فهذا ولی من أنا مولاه، اللهم وال من والاه، اللهم وعد من عاده».

قال ابن ماجة في (الزوائد): إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

أقول: إن ضعف علي بن زيد بن جدعان هو أحد الرأيين في الرجل، والرأي الآخر وهو الأرجح عندنا توثيق الرجل وتصديقه.

قال العجلي: كان يتشيع ولا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث. وقال الترمذى: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال ابن عدي: لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه. وقال الساجي: كان من أهل الصدق^(١٨٦).

وروى النسائي في (الخصائص) (ص ٨٦ ح ٧٩)، قال: أخبرنا^(١٨٧) أبو داود، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي غنيمة، قال: أخبرنا الحكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

(١٨٤) راجع توثيق السندي في الملحق رقم ٨.

(١٨٥) راجع توثيق السندي في الملحق رقم ٩.

(١٨٦) تهذيب التهذيب ٧: ٢٨٣ رقم ٥٤٥.

عن بريدة، قال: خرجت مع عليّ(عليه السلام) إلى اليمن فرأيت منه جفوة، فقدمت على النبيّ(صلى الله عليه وآله)، فذكرت عليّاً فتنقصته، فجعل رسول الله(صلى الله عليه وآله) يتغيّر وجهه، فقال: «يا بريدة ألسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ؟» قلت: بلّي يا رسول الله، قال: «مَنْ كُنْتَ مُولَاهُ فَعَلَيْهِ مُولَاهٌ». ورواه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) (٣ / ١١٩ ح ٤٥٧٨) بنفس الإسناد وقال: حدثنا (١٨٨) محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أحمد بن نصر، أخبرنا محمد بن عليّ الشيباني بالковة، حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، أبناها محمد بن عبد الله العمرى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف، قالوا: حدثنا أبو نعيم، وساق إسناد الحديث والمتن كما في خصائص النسائي.

ورواه ابن كثير في (البداية والنهاية) (٥ / ٢٢٨ ح ٤٠٦) حادث سنة ١٠ هـ عن أحمد بن حنبل قال: قال الإمام أحمد: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن أبي غنيمة عن الحكم عن سعيد بن جبير، وساق السند والمتن كما عند النسائي.

ورجال السندي عند النسائي كلهم ثقة وكذا سند الحكم، وصحّه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه الذهبي في (التلخيص) ولم يعلق عليه بفقد أو جرح في إسناده مما يشعر بتصحّحه له. ورجال السندي في رواية ابن كثير وأحمد بن حنبل كلهم ثقة، وصحّه ابن كثير وقال: إسناد جيد قوي رجاله كلهم ثقة.

ورواه أحمد في (المسند) (٦ / ٤٧٦ ح ٢٢٤٣٦) بنفس الإسناد والمتن وقال: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن عبيدة عن الحسن عن سعيد بن جبير، وساق الحديث بنفس الإسناد والمتن، إلا أنّ رواية أحمد عن الحسن وليس الحكم وكذلك ابن عبيدة، والصواب ابن أبي غنيمة بالغين المعجمة، وقد راجعنا الرواية عند ابن كثير فوجدناه يروي عن أحمد عن الحكم كما في إسنادي النسائي والحاكم، وأغلبظن أنّ الحسن مصحّح، والصحيح الحكم بقرينة رواية ابن كثير عن أحمد. وذكره ابن حجر في (الصواعق المحرقة) (ص ٤٣)، وقال: هذا الحديث صحيح ولفظه عند الطبراني وغيره بسند صحيح.

والحلبي في سيرته (٣ / ٢٧٤) وقال: هذا حديث صحيح ورد بأسانيد صحاح وحسان، ولا التفات لمن قدح في صحته كأبي داود وأبي حاتم الرازي.

والحكيم الترمذى في (نوادر الأصول) (١ / ١٦٣ الأصل الخمسون)، والحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩ / ١٦٤) وقال: رواه الطبراني وفيه زيد بن الحسن الأنماطي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ووثقه ابن حبان، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقة.

(١٨٧) راجع توثيق السندي في الملحق رقم ١٠.

(١٨٨) راجع توثيق السندي في الملحق رقم ١١.

وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (٣ / ١٨٠ ح ٣٠٥٢) وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ وَزَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى الساجِي، قَالَا: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَشَاءُ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنَ مَسَاوِرِ الْجَوَهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدَ بْنَ الْحَسَنِ الْأَنْمَاطِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنَ خَرْبُوذَ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ حَذِيفَةَ بْنَ أَسِيدِ الْغَفارِيِّ قَالَ: لَمَّا صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنْ شَجَرَاتِ الْبَطْحَاءِ مُتَقَارِبَاتٍ أَنْ يَنْزَلُوا تَحْتَهُنَّ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ فَقَمَّ مَا تَحْتَهُنَّ مِنَ الشَّوْكِ وَعَدَ إِلَيْهِنَّ فَصَلَى تَحْتَهُنَّ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ نَبَّأْتُ الْلَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَرْ نَبِيًّا إِلَّا نَصَفَ عُمُرِ الَّذِي يُلِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنِّي لَأَظُنُّ أَنِّي يُوشِكُ أَنْ أَدْعُ فَلَجِيبَ، وَإِنِّي مَسْؤُلٌ وَإِنَّكُمْ مَسْؤُلُونَ فَمَاذَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ؟».

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وجاهدت ونصحت، فجزاك الله خيراً.

قال: «أَلَيْسْ تَشَهُّدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ جَنَّتَهُ حَقٌّ وَنَارَهُ حَقٌّ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَبِّ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ؟».

قالوا: بل نشهد بذلك.

قال: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ - ثُمَّ قَالَ - : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ مَوْلَايُ وَأَنَا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ كَنْتَ مَوْلَاهُ فَهُدَا مَوْلَاهُ - يَعْنِي عَلَيَا - اللَّهُمَّ وَالَّذِي مِنْ وَالَّذِي وَعَادَ مِنْ عَادِهِ».

ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي فَرِطْكُمْ، وَإِنَّكُمْ وَارِدُونَ عَلَى الْحَوْضِ، حَوْضٌ أَعْرَضُ مَا بَيْنَ بَصَرِي وَصَنْعَاءِ، فِيهِ عَدُودُ النَّجُومِ قَدْحَانٌ مِنْ فَضَّةٍ، وَإِنِّي سَائِلُكُمْ حِينَ تَرْدُونَ عَلَى عَنِ التَّقْلِينِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا الثَّقْلُ الْأَكْبَرُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبِبُ طَرْفِهِ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرْفُهُ بِيَدِكُمْ، فَاسْتَمْسِكُوا بِهِ وَلَا تَضْلُلُوا وَلَا تَبْدُلُوا، وَعَتَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي فَإِنَّهُ نَبَّأْتُ الْلَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَنَّهُمَا لَنْ يَنْقُضُوا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ».

وسوف يأتي البحث عن تفصيل توثيق إسناد هذه الروايات في ملاحق هذا الكتاب.

دلالة نص الغدير

ولسنا نحتاج أن نقف كثيراً عند دلالة (نص الغدير) ومعنى المولى، ولو أن الإنسان تجرد عن الخلفيات التاريخية لمسألة الخلاف على الإمامة والخلافة من بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يتوقف كثيراً في دلالة الحديث.

ولو أن بعض هذا الإعلان والإشهار كان صادراً من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غير هذا الأمر الذي اختلف فيه المسلمون أشد الاختلاف، ودخل فيه العامل السياسي فعمق الخلاف...

أقول: لو كان بعض هذا الإعلان والإشمار صادراً عن رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ)في غير هذا الأمر لما اختلف فيه المسلمون.

فليس من المعقول ولا من المألف أن ينزل رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ)بجماهير المسلمين الذين يربو عددهم على مائة ألف في ذلك الهجир الصائب الذي لم يعرف يوماً أشد حراً عليهم من ذلك اليوم على طريق عودة الحجيج إلى بلادهم، ويأخذ بيد علىّ(عليه السلام)، أمام هذا الحشد الكبير، حتى يتبيّن آباطهما، ويشهر ولاليته(عليه السلام) عليهم كولاليته(عليه السلام) عليهم، إعلاناً، وإشهاراً، ويأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب... ثم يتزاحم المسلمون على علىّ (ليهنهوه بالولاية... ثم لا يكون لذلك دلالة على (الوصيّة)، ولا يزيد هذا الأمر كله على التذكير بفضائل علىّ(عليه السلام)، وردّ الاعتبار إلى الإمام علىّ(عليه السلام) عن شكوى أسرّ به بعض الأصحاب إلى رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ) في جفوة كانت بينه وبين علىّ(عليه السلام) في طريق عودتهم من اليمن... كما يقول الحافظ أبو الفداء بن كثير في (البداية والنهاية) (٥ / ٢٢٧ حادث سنة ١٠ هـ).

يقول أبو الفداء: فصل في إيراد الحديث الدال على أنه (خطب بمكان بين مكة والمدينة مر جعه من حجّة الوداع قريب من الجحفة - يقال له غدير خمّ - فيبيّن فيها فضل علىّ بن أبي طالب وبراءة عرضه مما كان تكلم فيه بعض من كان معه بأرض اليمن).

ولا أعتقد أنّ الحافظ أبو الفداء بن كثير كان يرتضى لنفسه مثل هذا التسطيح والتبسيط للتاريخ بهذه الصورة لو كان هذا الإعلام والإشمار في غير هذا الأمر من أمور المسلمين، ولم يكن محملاً بهذه التبعـة التـاريـخـية الثـقـيلـة من الحـاسـيـات السـيـاسـيـة التي تراكمـت حول قضـيـة الخـلـافـة السـيـاسـيـة بعد رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ).

والتشكيـكـ في دلـالـةـ (المـولـيـ)ـ فيـ النـصـ،ـ كالـتشـكـيـكـ فيـ دلـالـةـ الـحدـيثـ وـالـمـوقـفـ وـالـحـشـدـ الـكـبـيرـ الـذـيـ أـشـهـرـ فـيـهـ رـسـولـ اللهـ وـلـاـيـةـ الـإـمـامـ عـلـىـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ يـوـمـئـذـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ.

ففي كثير من الطرق الصحيحة لهذا النص يسأل رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ)أولاً: «أـلـستـ أـولـىـ بـكـمـ منـ أـنـفـسـكـ؟ـ»ـ وـبـعـدـ أـنـ يـقـرـرـواـ لـهـ بـذـلـكـ بـالـإـيجـابـ،ـ يـقـولـ:ـ «ـمـنـ كـنـتـ مـوـلـاـهـ فـهـذـاـ عـلـىـ مـوـلـاـهـ»ـ.

وـهـوـ نـصـ فيـ إـرـادـةـ الـإـمـامـةـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ،ـ لـاـ يـكـادـ يـرـتـابـ فـيـهـ أـحـدـ إـذـاـ تـجـرـدـ عـنـ الرـوـاـبـ

التـارـيـخـيـةـ لـهـذـاـ الـخـلـافـ.

ولـسـتـ أـعـرـفـ بـعـدـ هـذـهـ مـقـدـمةـ وـالـسـتـفـهـاـمـ مـنـ رـسـولـ اللهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـالـإـقـرـارـ مـنـ النـاسـ بـوـلـاـيـةـ رـسـولـ اللهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـجـهـاـ لـلـتـأـمـلـ وـالـتـوـقـفـ فـيـ مـعـنـىـ (ـالـمـولـيـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ رـسـولـ اللهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ:ـ «ـمـنـ كـنـتـ مـوـلـاـهـ فـهـذـاـ عـلـىـ مـوـلـاـهـ»ـ.

وـقـدـ وـرـدـتـ هـذـهـ قـرـيـنـةـ وـالـسـؤـالـ وـالـإـقـرـارـ فـيـ صـحـاحـ الـرـوـاـيـاتـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ.

والسؤال إشارة إلى قوله تعالى، في الآية السادسة من سورة الأحزاب: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وهي نص في الولاية السياسية والإدارية لرسول الله (صلى الله عليه وآله) على الأمة قاطبة. وقد عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأمر الله (عليه السلام) بهذه الولاية - بالذات - من بعده. فأي شيء يكون أصرح من ذلك في الولاية والإمامية والخلافة؟ وما هو التصريح والتنصيص إن لم يكن هذا تخصيصاً وتصريراً.

ثم يعقب رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا الإعلان والإشهار لولاية الإمام علي (عليه السلام) بالدعاء لمن يواليه: «اللهم وال من والاه، وعد من عاده، وانصر من نصره، واخذل من خذله».

وهو دعاء خاص يتضمن معنى إعلان إمامية الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) على المسلمين.

وقد ورد الدعاء في طائفة واسعة من ألفاظ روایات الغدیر.

وإجمالاً، إن قراءة مجردة لنص الغدیر بكل ظروفه والقرائن التي تحفه به، مجردةً عن مخلفات الماضي ورواسبه وحساسياته كافية لإثبات الوصية والولاية للإمام علي (عليه السلام) من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٣ - نصوصوصية

روى ابن عساكر في (تاریخ مدینة دمشق) في ترجمة الإمام علي بن أبي طالب (٣ / ٥٠ ح ١٠٣١) قال: أخبرنا (٩١) أبو القاسم ابن السمرقندی، أئبنا أبو الحسین بن النقور، أئبنا أبو القاسم عیسی بن علی، أئبنا أبو القاسم البغوي، أئبنا محمد بن حمید الرازی أئبنا علی بن مجاهد، أئبنا محمد بن إسحاق عن شریک بن عبد الله، عن أبي ربیعة الأیادی، عن ابن بریدة عن أبيه قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «لکل نبی وصی ووارث وإن علیاً وصی ووارثی».

ورواه أيضاً الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩ / ١١٤)، وأحمد بن حنبل في (المناقب) (ص ١١٨ ح ١٧٤)، والطبراني في (المعجم الكبير) (٦ / ٢٢١ ح ٦٠٦٣)، وابن المغازلي في (المناقب) (ص ٢٠٠ ح ٢٣٨)، والسيوطی في (اللآلی المصنوعة) (١ / ٣٥٨)، والخوارزمی في (المناقب) (ص ١١٢ ح ١٢١)، وسبط ابن الجوزی في (تذكرة الخواص) (ص ٤٣) عن أحمد في (الفضائل)، وقال: فإن قيل: فقد ضعفوا حديث الوصية، فالجواب: أن الحديث الذي ضعفوه في إسناده إسماعیل بن زیادة تکلم فيه الدارقطنی، والحديث الذي ذكرناه رواه أحمد في (الفضائل) وليس في إسناده ابن زیادة.

(٩٠) يقول تعالى: (وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى* علمه شديد القوى) النجم: ٣ - ٥.

(٩١) راجع توثيق السنّد في الملحق رقم ١٣.

وسوف يأتي الحديث عن توثيق سند الرواية في ملحق هذا الكتاب.

ملاحق الكتاب

ملحوظ في توثيق أسناد نصوص الوصية

توثيق رجال السنن

ملحق رقم (١)

١ - ابن حميد، محمد بن حميد الرازي أبو عبد الله، المتوفى سنة (٥٤٨).

أخرج له من أصحاب الصحاح (أبو داود) و(الترمذى) و(ابن ماجة).

قال أبو بكر الصاغاني: حدثنا محمد بن حميد. قيل له: أحدثت عنه؟ قال: وما لي لا أحدث عنه وقد حدث عنه أحمد بن حنبل وابن معين. (ميزان الاعتدال) (٣ / ٥٣١ رقم ٧٤٥٣).

وقال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (٩ / ١١١ رقم ١٨١): روى عنه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجمع غيرهم ذكر أسماءهم.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يزال في الرى علم ما دام محمد بن حميد حياً. وقال عبد الله: قدم علينا محمد بن حميد حيث كان أبي بالعسكر، فلما خرج قدم أبي وجعل أصحابه يسألونه عنه فقال لي: ما لهؤلاء؟ قلت: قدم ها هنا فحدثهم بأحاديث لا يعرفونها. قال لي: كتبت عنه؟ قلت: نعم، فأرنيه إيه. فقال: أما حديثه عن ابن المبارك وجرير فصحيح، وأما حديثه عن أهل الري فهو أعلم.

وقال أبو قريش محمد بن جمعة: كنت في مجلس الصاغاني فحدث عن ابن حميد، فقلت: تحدث عن ابن حميد؟ قال: وما لي لا أحدث عنه وقد حدث عنه أحمد ويحيى. قال: وقلت لمحمد بن يحيى الذهلي: ما تقول في محمد بن حميد. قال: ألا تراني هو ذا أحدث عنه؟

وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين، فقال: ثقة لا بأس به رازى كيس.

وقال على بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين: ثقة وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قبله، إنما هو من قبل الشيوخ الذين يحدث عنهم.

وقال أبو العباس بن سعيد: سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي يقول: ابن حميد ثقة كتب عنه يحيى وروى عنه.

وناقش في توثيقه بعض أصحاب الجرح والتعديل، غير أنّا نجد في توثيقات (أبي داود) و(الترمذى) و(ابن ماجة) حيث رروا عنه في صحاحهم و(أحمد بن حنبل) و(محمد بن يحيى الذهلي) و(يحيى بن معين) و(جعفر بن أبي عثمان الطيالسي) كفاية في التوثيق وحجّة للأخذ برواياته.

٢ - سلمة بن الفضل الرازي الأبرش أبو عبد الله الانصاري
قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٤ / ١٦٨ رقم ٧٣٩): سألت يحيى بن معين عن سلمة الأبرش الرازي، فقال: ثقة قد كتبنا عنه، كان كيساً، ليس في الكتب أتمّ من كتابه.
وقال: سمعت أبي يقول: سلمة بن الفضل صالح محله الصدق.
وقال ابن سعد في طبقاته (٧ / ٣٨١): كان ثقة صدوقاً وهو صاحب محمد بن إسحاق روى عنه في المغازى والمبتدا، وكان مؤدياً، وكان يقال: إنه من أخشع الناس في صلاته. وذكره ابن حبان في (الثقة) (٨ / ٢٨٧).

٣ - محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب السيرة، المتوفى (١٥١ هـ)
ذكره ابن حبان في (الثقة) (٧ / ٣٨٠)، ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٧ / ١٩١ رقم ١٠٨٧): حدثنا عبد الرحمن قال: قرأ على العباس بن محمد الدوري، قال: سُئل يحيى بن معين عن محمد بن إسحاق أحب إليك أو موسى بن عبيدة؟ فقال: محمد بن إسحاق، صدوق.
وحدثنا عبد الرحمن قال: سُئل أبو زرعة عن محمد بن إسحاق بن يسار فقال: صدوق.
قال ابن سعد في (طبقاته) (٧ / ٣٢١): كان محمد ثقة.
وقال العجلي في (تاریخ الثقة) (ص ٤٠٠ رقم ١٤٣٣): مدني ثقة.

٤ - عبد الغفار بن القاسم أبو مریم الغفاری المتوفی (١٦٠ هـ)
قال ابن عدي في (الكامل) (٥ / ٣٢٧ رقم ١٤٧٩): سمعت أحمد بن محمد بن سعيد (ابن عقدة) يثنى على أبي مریم ويطريه، وتجاوز الحد في مدحه حتى قال: لو انتشر علم أبي مریم وخرج حديثه لم يحتاج الناس إلى شعبه. وقد روى شعبة عن أبي مریم هذا حديثين أحدهما عن نافع عن ابن عمر والآخر عن عطاء عن جابر.
وقال ابن عدي: لعبد الغفار بن القاسم أحاديث صالحة، وفي حديثه ما لا يتبع عليه.

وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال) (٢ / ٦٤٠ رقم ٥١٤٧): حَدَّثَنَا نافع وعطاء بن أبي رباح وجماعة، وكان ذا اهتمام بالعلم وبالرجال وقد أخذ عنه شعبة.
وقال ابن حجر في (لسان الميزان) (٤ / ٥١ رقم ٥٢٢٩): قال شُعبة: لم أرَ أحفظ منه.

٥ - المنهاج بن عمرو الأنصاري

قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٨ / ٣٥٦ رقم ١٦٣٤): حَدَّثَنَا عبد الرحمن، قال: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: المنهاج بن عمرو ثقة.
وذكره العجلاني في (تاريخ الثقاة) (ص ٤٢ رقم ١٦٤٣) وقال: كوفي، ثقة.
وقال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (١٠ / ٢٨٣): قال ابن معين والنسياني: ثقة. وقال الدارقطني: صدوق. وذكره ابن حبان في (الثقاة).

٦ - عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المتوفى (٨٤ هـ)

قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٥ / ٣٠ رقم ١٣٦): قال علي بن المديني: عبد الله بن الحارث ثقة.
حدَّثَنَا عبد الرحمن قال: قرأ على العباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن الحارث الهاشمي ثقة.
وحدَّثَنَا عبد الرحمن قال: سُئِلَ أبو زرعة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل فقال: مديني ثقة.
وقال العجلاني في (تاريخ الثقاة) (ص ٢٥٣ رقم ٧٩٠): مديني تابعي ثقة.

ملحق رقم (٢)

توثيق رجال سند ابن عساكر

١ - أبو البركات عمر بن إبراهيم الزيداني العلوى، المتوفى (٥٣٩ هـ)
ذكره ابن حجر في (لسان الميزان) (٤ / ٣٢٣ رقم ٦٠١١): قال: سكن الشام في شبيبته مدة
وبرع في العربية والفصائل. روى عنه ابن السمعانى وابن عساكر وأبو موسى المدنى، وكان
مشاركاً في علوم، وهو فقير متقن، خير، دين.

وقال ابن عساكر: ولد بالكوفة وسمع بها وقدم دمشق مع أبيه وسمع بها وهو أورع علوي رأيته^(١٩٢).

٢ - أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان الشاهد، المتوفى (٤٧٦ هـ). ذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٨ / ٤٥١) وعَبَرَ عنه بالشيخ المسند الثقة. وقال النرسي: هو ثقة من عدول الحاكم.

٣ - محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين أبو الحسن ابن النجار ترجمه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢ / ١٥٨ رقم ٥٨٣) وقال: قال العتيفي: ثقة. ٤ - أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، المتوفى (٣٢٦ هـ) ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٥ / ٧٣)، والمامقاني في (تنقح المقال) (٣ / ١٧٤) وقال: عنونه النجاشي وقال: ثقة.

ووثقه أبو داود وذكره النجاشي في رجاله (ص ٣٧٨ رقم ١٠٢٧) وقال: ثقة. ذكره الذهبي في (الميزان) وابن حجر في (اللسان) واليافعي في (مرآة الجنان). ٥ - عباد بن يعقوب الرواجني الأسدية أبو سعيد الكوفي المتوفى (٢٥٠ هـ) روى عنه البخاري والترمذمي وابن ماجة وأبو حاتم وأبو بكر البزار. قال الحاكم: كان ابن خزيمة يقول: حدثنا الثقة في روايته عباد بن يعقوب وقال أبو حاتم: شيخ ثقة، وقال الدارقطني: شيء صدوق^(١٩٣).

٦ - عبد الله بن عبد القدس ترجمه ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (٥ / ٢٦٥ رقم ٥١٦) وقال: ذكره ابن حبان في (الثقة)، وحكى عن محمد بن عيسى أنه قال: هو ثقة، وقال البخاري: هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن قوم ضعفاء.

٧ - الأعمش سليمان بن مهران، المتوفى (١٤٨ هـ) ذكره ابن أبي حاتم في كتابه (الجرح والتعديل) (٤ / ١٤٦ رقم ٦٣٠) وقال: عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: سليمان بن مهران الأعمش ثقة. وقال: سمعت أبي يقول: الأعمش ثقة يحتاج بحديثه. وقال: سمعت أبا زرعة يقول: سليمان الأعمش إمام. وذكره ابن حبان في (الثقة) (٤ / ٣٠٢).

(١٩٢) مختصر تاريخ دمشق: ٢٥٠/١٨ .
(١٩٣) تهذيب التهذيب: ٩٥/٥ رقم ١٨٣ .

أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(١٩٤).

٨ - المنھال بن عمرو

مررت ترجمته في الملحق رقم (١)

٩ - عباد بن عبد الله الأسدی الكوفی

ذكره العجلي في تاريخ (الثقة) (ص ٢٤٧ رقم ٧٦٥) وقال: كوفي تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في (الثقة) (٥ / ٤١).

ملحق رقم (٣)

١ - محمد بن أحمد بن بالويه أبو بكر، المتوفى (٣٤٠ هـ)

ذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٥ / ٤١٩) وعَبَّرَ عنه بالإمام المفید الرئيس أبو بكر من كبراء بلده.

والصفدي في (الوافي بالوفيات) (٢ / ٤٠ رقم ٣٠٨) وقال: من أعيان المحدثين والرؤساء.

٢ - أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي الحنبلي، المتوفى (٣٦٨ هـ)

ترجمه الذهبي في (ميزان الاعتدال) (١ / ٨٧ رقم ٣٢٠) وقال: صدوق.

وابن حجر في (لسان الميزان) (١ / ١٥١)، ونقل وثاقته عن طريق الحاكم.

قال البرقاني: كان صالحًا، وثبت عندي أنه صدوق.

وقال السُّلْمَى: سألت الدارقطني عنه، فقال: ثقة زاهد قديم، سمعت أنه مجتب الدعوة^(١٩٥).

٣ - عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفى (٢٩٠ هـ)

وثقة ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٥ / ٧)، والذهبى في (تنكرة الحفاظ) (٢ / ٦٦٥ رقم ٦٨٥)، ونقل ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (٥ / ١٢٤ رقم ٢٤٦) وثاقته عن كثير من الشيوخ.

٤ - أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى (٢٤١ هـ)

من كبار الفقهاء، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) (٢ / ٥ رقم ١٥٠٥)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (١ / ٢٩٢) وذكره ابن حبان في (الثقة) (٨ / ١٨).
آخر ج له ستة^(١٩٦).

(١٩٤) موسوعة رجال الكتب التسعة: ١٠٤/٢ رقم ٣٤٩٣ .

(١٩٥) سير أعلام النبلاء: ٢١٠/١٦ .

٥ - يحيى بن حماد الشيباني البصري أبو محمد، المتوفى (٢١٥ هـ)
وئقه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٩ / ١٣٧ رقم ٥٨٣) وذكره ابن حبان في (الثقة)
(٩ / ٢٥٧) وقال العجلي في (تاریخ الثقة) (ص ٤٧٠ رقم ١٨٠٠): بصرى ثقة، وكان من أروى
الناس عن أبي عوانة.

أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(١٩٧).

٦ - أبو عوانة الوضاح بن عبد الله، المتوفى (١٧٦ هـ)
وئقه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٩ / ٤٠ رقم ١٧٢)، وذكره ابن حبان في (الثقة)
(٧ / ٥٦٢).

أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(١٩٨).

٧ - سليمان بن مهران الأعمش المتوفى (١٤٨ هـ)
مررت ترجمته في ملحق رقم (٢).

٨ - حبيب بن أبي ثابت المتوفى (١١٩ هـ)
وئقه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٣ / ١٠٧ رقم ٤٩٥)، وذكره ابن حبان في (الثقة)
(٤ / ١٣٧).

أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(١٩٩).

ملحق رقم (٤)

١ - محمد بن علي الشيباني، المتوفى (٣٥١ هـ)
ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٦ / ٣٦) وقال: كان أحد الثقة، وذكره ابن العماد في
(شذرات الذهب) (٤ / ٢٧٢) وقال: كان مسند الكوفة في زمانه.

٢ - أحمد بن حازم الغفارى، المعروف بابن أبي غرزة المتوفى (٢٧٦ هـ)
ذكره ابن حبان في (الثقة) (٨ / ٤٤)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٢ / ٤٨ رقم
٤٠)، وعَبَّر عنه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٣ / ٢٣٩) بالإمام الحافظ الصدوق.

٣ - أبو نعيم الفضل بن دكين، المتوفى (٢١٩ هـ)

(١٩٦) موسوعة رجال الكتب التاسعة: ٣٨/١ رقم ١٢٩ .

(١٩٧) موسوعة رجال الكتب التاسعة: ٢٠٤/٤ رقم ١٠٠٨٥ .

(١٩٨) المصدر السابق: ١٧١/٤ رقم ٩٩١٩ .

(١٩٩) موسوعة رجال الكتب التاسعة: ٢٨٥/١ رقم ١٤٥٩ .

ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٧ / ٦١ رقم ٣٥٣) وقال: كان ثقة، وابن حبان في (الثقة) (٧ / ٣١٩)، والعجلي في (تاريخ الثقة) (ص ٣٨٣ رقم ١٣٥١) وقال: كوفي ثقة. أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(٢٠٠).

٤ - أبو العلاء كامل بن العلاء التميمي، المتوفى (١٦٠ هـ) ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٧ / ١٧٢ رقم ٩٨٠) وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلى، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كامل بن العلاء ثقة، وقال العجلي في (تاريخ الثقة) (ص ٣٩٦ رقم ١٤٠٤): كوفي ثقة. أخرج له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة^(٢٠١).

٥ - حبيب بن أبي ثابت، المتوفى (١٩٩ هـ)
مرت ترجمته في ملحق رقم (٣).

٦ - يحيى بن جعده بن هبيرة (من المئة الثالثة)
ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٩ / ١٣٣ رقم ٥٦٢) وقال: ثقة، وابن حبان في (الثقة) (٥ / ٥٢).
أخرج له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(٢٠٢).

ملحق رقم (٥)

١ - محمد بن بشار العبدى بندار، المتوفى (٢٥٢ هـ)
ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٧ / ٢١٤ رقم ١١٨٧) وقال: صدوق، وابن حبان في (الثقة) (٩ / ١١١)، والعجلي في (تاريخ الثقة) (ص ٤٠١ رقم ١٤٣٥) وقال: بصري ثقة. أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(٢٠٣).

٢ - محمد بن جعفر غذر، المتوفى (١٩٣ هـ)
ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٧ / ٢٢١ رقم ١٢٢٣) وقال: كان صدوقاً وكان مؤدياً، وفي حديث شعبة ثقة، وابن حبان في (الثقة) (٩ / ٥٠٩) وقال: كان من خيار عباد الله ومن

(٢٠٠) موسوعة رجال الكتب التسعة: ٢٣٩/٣ رقم ٧٢٥٥.

(٢٠١) موسوعة رجال الكتب التسعة: ٢٩٠/٣ رقم ٧٥١٨.

(٢٠٢) المصدر السابق: ٢٠١/٤ رقم ١٠٠٦٨.

(٢٠٣) موسوعة رجال الكتب التسعة: ٣٣٠/٣ رقم ٧٧٣٢.

أصحّهم كتاباً، والعجلـي في (تارـيخ الثـقـة) (ص ٤٠٢ رقم ١٤٤٤) وـقال: بـصـري ثـقة، وـكان من أثـبـتـ النـاسـ في حـدـيـثـ شـعـبـةـ.

أخرج له البخارـي وـمـسـلمـ وأـبـوـ دـاـوـدـ والـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ^(٢٠٤).

٣ - شـعـبـةـ بـنـ الحـجـاجـ، المـتـوفـىـ (١٦٠ـ هـ)

ذـكـرـهـ اـبـيـ حـاتـمـ فـيـ (الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ) (١٢٦ـ /ـ ١٢٦ـ) وـقـالـ: كـانـ شـعـبـةـ بـصـيرـاـ بـالـحـدـيـثـ جـداـ، فـهـمـاـ لـهـ كـانـهـ خـلـقـ لـهـاـ الشـأـنـ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ (الـثـقـةـ)^(٦ـ /ـ ٤٦ـ)، وـقـالـ: كـانـ مـنـ سـادـاتـ أـهـلـ زـمانـهـ حـفـظـاـ وـورـعاـ وـفـضـلـاـ، وـالـعـجـلـيـ فـيـ (تـارـيخـ الثـقـةـ) (صـ ٢٢٠ـ رقمـ ٦٦٥ـ)، وـقـالـ: سـكـنـ الـبـصـرـةـ، ثـقةـ تـقـيـ.

أخرج له البخارـي وـمـسـلمـ وأـبـوـ دـاـوـدـ والـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ^(٢٠٥).

٤ - سـلـمـةـ بـنـ كـهـيـلـ، المـتـوفـىـ (١٢١ـ هـ)

قـالـ اـبـيـ حـاتـمـ فـيـ (الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ) (٤ـ /ـ ١٧٠ـ رقمـ ٧٤٢ـ): ثـقةـ مـتـقـنـ، وـذـكـرـهـ اـبـيـ حـبـانـ فـيـ (الـثـقـةـ)^(٤ـ /ـ ٣١٧ـ).

أخرج له البخارـي وـمـسـلمـ وأـبـوـ دـاـوـدـ والـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ^(٢٠٦).

ملحق رقم (٦)

١ - عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، المـتـوفـىـ (٢٩٠ـ هـ)

مرـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ مـلـحـقـ رـقـمـ (٣ـ).

٢ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، المـتـوفـىـ (٢٤١ـ هـ)

مرـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ مـلـحـقـ رـقـمـ (٣ـ).

٣ - اـبـنـ نـمـيرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ نـمـيرـ أـبـوـ هـاشـمـ الـهـمـدـانـيـ الـخـارـفـيـ، المـتـوفـىـ (١٩٩ـ هـ)

ذـكـرـهـ اـبـيـ حـاتـمـ فـيـ (الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ) (٥ـ /ـ ١٨٦ـ رقمـ ٨٦٩ـ) وـقـالـ: ثـقةـ مـسـتـقـيمـ الـأـمـرـ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ (الـثـقـةـ)^(٧ـ /ـ ٦٠ـ)، وـالـعـجـلـيـ فـيـ (تـارـيخـ الثـقـةـ) (صـ ٢٨٢ـ رقمـ ٩٠١ـ) وـقـالـ: ثـقةـ.

أخرج له البخارـي وـمـسـلمـ وأـبـوـ دـاـوـدـ والـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ^(٢٠٧).

٤ - عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمـانـ مـيسـرـةـ، المـتـوفـىـ (١٤٥ـ هـ)

(٢٠٤) المصـدرـ السـابـقـ: ٣٣٨ـ /ـ ٣ـ رقمـ ٧٧٧٥ـ.

(٢٠٥) مـوسـوعـةـ رـجـالـ الـكـتـبـ التـسـعـةـ: ١٥٠ـ /ـ ٢ـ رقمـ ٣٧٣٩ـ.

(٢٠٦) المصـدرـ السـابـقـ: ٨٠ـ /ـ ٢ـ رقمـ ٣٣٥٠ـ.

(٢٠٧) مـوسـوعـةـ رـجـالـ الـكـتـبـ التـسـعـةـ: ٣٦٠ـ /ـ ٢ـ رقمـ ٤٨٨٧ـ.

قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٥ / ٣٦٦ رقم ١٧١٩): ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقة) (٧ / ٩٧)، والعجلي في (تاریخ الثقاۃ) (ص ٣٠٩ رقم ١٠٣٢) وقال: کوفي ثقة.
أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجة^(٢٠٨).

٥ - عطیة العویی بن سعد بن جنادة، المتوفی (١١١ هـ)
ذكره یحییی بن معین فی (التاریخ) (٣ / ٥٠٠ رقم ٢٤٤٦) وقال: صالح، وابن شاهین فی (تاریخ أسماء الثقاۃ) (ص ٢٤٧ رقم ٩٧٠) وقال: لیس به بأس، و قال ابن سعد فی طبقاته (٦ / ٣٠): كان ثقة وله أحادیث صالحة.
أخرج له البخاری فی الأدب وأبو داود والترمذی وابن ماجة^(٢٠٩).

ملحق رقم (٧)

١ - الحسین بن محمد بن بهرام التمیمی، المتوفی (٢١٣ هـ)
ذكره العجلي في (تاریخ الثقاۃ) (ص ١٢١ رقم ٢٩٤) وقال: بصری ثقة، وابن حبان في (الثقة) (٨ / ١٨٥)، وقال ابن سعد فی طبقاته (٧ / ٣٣٨): كان ثقة.
أخرج له البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجة^(٢١٠).

٢ - أبو نعیم الفضل بن دکین، المتوفی (٢١٩ هـ)
مرت ترجمته فی ملحق رقم (٤).
٣ - فطر بن خلیفة، المتوفی (١٥٣ هـ)
قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٧ / ٩٠ رقم ٥١٢): ثقة صالح الحديث، وذكره ابن حبان في (الثقة) (٣٠٠/٥)، وقال العجلي في (تاریخ الثقاۃ) (ص ٣٨٥ رقم ١٣٦٠): کوفي ثقة، صالح الحديث.
أخرج له البخاری وأبو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجة^(٢١١).

٤ - أبو الطفیل

(٢٠٨) المصدر السابق: ٤٨٩/٢ رقم ٥٥٩٨.
(٢٠٩) المصدر السابق: ٤١/٣ رقم ٦١٨٩.
(٢١٠) موسوعة رجال الكتب التسعة: ٣٤٨/١ رقم ١٨٠٦.
(٢١١) تهذیب التهذیب: ٢٧٠/٨.

وهو صحابي واسمه عامر بن وائلة، ولد عام أحد، وكان فقيها مأموناً من أصحاب على ()،
مات سنة (١٠٠ - ١١٠ هـ) وبه恩 ختم الصحابة.
أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(٢١٢).

ملحق رقم (٨)

١ - محمد بن المثنى، المتوفى (٢٥٢ هـ)
قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٩٥/٨ رقم ٤٠٩): صالح الحديث صدوق، وعن
يحيى بن معين قال: ثقة، ذكره ابن حبان في (الثقة) (١١١/٩).
أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(٢١٣).

٢ - يحيى بن حماد أبو بكر البصري، المتوفى (٢١٥ هـ)
مررت ترجمته في ملحق رقم (٣).

٣ - أبو عوانة الوضاح بن عبد الله، المتوفى (١٧٥ هـ)
ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٩ / ٤٠ رقم ١٧٣) وقال: كتبه صحيحة، وإذا حدث
من حفظه غلط وهو صدوق ثقة، وابن حبان في (الثقة) (٧ / ٥٦٢)، وقال العجلي في (تاریخ
الثقة) (ص ٤٦ رقم ١٧٦٨): بصري ثقة.

أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(٢١٤).
٤ - سليمان بن مهران الأعمش المتوفى (١٤٨ هـ)

مررت ترجمته في ملحق رقم (٢).

٥ - حبيب بن أبي ثابت المتوفى (١١٩ هـ)
مررت ترجمته في ملحق رقم (٣).

ملحق رقم (٩)

١ - زكريا بن يحيى بن إياس السجزي، المتوفى (٢٨٩ هـ)

(٢١٢) موسوعة رجال الكتب التسعة: ٤٥٣/٣ رقم ٨٤٠٤ .

(٢١٣) المصدر السابق .

(٢١٤) موسوعة رجال الكتب التسعة: ٢٢٨/٢ رقم ٤١٥٨ .

ترجمه الذهبي في (تنكرا الحفاظ) (٢ / ٦٥٠ رقم ٦٧٣) وعَبَرَ عنه بالحافظ الكبير الثقة، وقال: قال النسائي: ثقة، وقال عبد الغني الأزدي: كان ثقة حافظاً. وكذا ترجمة ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (٣ / ٢٨٨).

٢ - نصر بن علي بن نصر بن صهبان، المتوفى (٤٥٠ هـ)
ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٨ / ٤٦٦ رقم ٢١٣٦) وقال: حدثني أبي، حدثنا مسلم، حدثنا نصر بن علي الجهمي وكان صدوقاً، وعن يحيى بن معين قال: نصر بن علي ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقة) (٩ / ٢١٤).

أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة^(٢١٥).

٣ - عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبي، المتوفى (٤٢١ هـ)
ترجمه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٥ / ٤٧ رقم ٢٢١) وقال: سألت أبي عنه فقال: كان يميل إلى الرأي وكان صدوقاً. وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون، وقال: سُئل أبو زرعة عن عبد الله بن داود الخريبي فقال: كوفي الأصل بصري ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقة) (٧ / ٦٠).
أخرج له البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة^(٢١٦).

٤ - عبد الواحد بن أيمن
قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٦ / ١٩ رقم ١٠٤): نقلأ عن يحيى بن معين يقول:
عبد الواحد بن أيمن ثقة، وقال: سألت أبي عن عبد الواحد بن أيمن فقال: ثقة صالح الحديث. وذكره ابن حبان في (الثقة) (٧ / ١٢٤).

أخرج له البخاري ومسلم والنمسائى^(٢١٧).

٥ - أيمن الحبشي (قتل يوم حنين ٨ هـ)
ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٢ / ٣١٨ رقم ١٢٠٧) وقال: سُئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد فقال: مكي ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقة) (١ / ١٠٩).
أخرج له البخاري وأبو داود^(٢١٨).

(٢١٥) موسوع رجال الكتب التسعة: ٤: ٩٦ رقم ٩٥٤١.

(٢١٦) المصدر السابق: ٢٧٢/٢ رقم ٤٤٠٥.

(٢١٧) موسوعة رجال الكتب التسعة: ٥٠١/٢ رقم ٥٦٦.

(٢١٨) المصدر السابق: ١٦٠/١ رقم ٨١٣.

ملحق رقم (١٠)

- ١ - أبو داود سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي الحراني المتوفى (٢٧٢ هـ)
ترجمه ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (٤ / ١٧٤ رقم ٣٣٧) وقال: قال النسائي: ثقة، وذكره
ابن حبان في (الثقة) (٨ / ٢٨١)، روى عنه النسائي (٢١٩).
- ٢ - الفضل بن دكين أبو نعيم، المتوفى (٢١٩ هـ)
مررت ترجمته في ملحق رقم (٤).
- ٣ - عبد الملك بن حميد بن أبي غنيمة
ترجمه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٥ / ٣٤٧ رقم ١٦٤٠) قال: روى عن الحكم،
وروى عنه أبو نعيم، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: يحيى بن عبد الملك ثقة هو
وأبوه، متقاربان في الحديث، وعن يحيى بن معين أله قال: عبد الملك بن حميد بن أبي غنيمة ثقة،
وذكره ابن حبان في (الثقة) (٧ / ٩٦).
- أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة (٢٢٠).
- وقد ورد اسمه في الإسناد مصحفاً بابن عيينة، وال الصحيح ابن أبي غنيمة كما يتضح من كتب
الرجال من ناحية الراوى والمروى عنه.
- ٤ - الحكم بن عتبة أبو محمد الكلندي المتوفى (١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥ هـ)
ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٣ / ١٢٣ رقم ٥٦٧) وقال: روى عنه الأوزاعي
قال: حجت فلقيت عبدة بن أبي لبابة بمنى فقال لي: هل لقيت الحكم؟ قلت: لا، قال: فالله فما بين
لابتئها أحد أفقه من الحكم، وقال عن مجاهد بن رومي قال: رأيت الحكم في مسجد الخيف وعلماء
الناس عيال عليه. وذكره ابن حبان في (الثقة) (٤ / ١٤٤).
- أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة (٢٢١).
- ٥ - سعيد بن جبير المتوفى (٩٥ هـ)
غني عن التعريف، ذكره ابن حبان في (الثقة) (٤ / ٢٧٥)، ووثقه ابن أبي حاتم في (الجرح
والتعديل) (٤ / رقم ٢٩).

(٢١٩) الكافش: ٣٩٥/١ رقم ٢١٢٠ .

(٢٢٠) موسوعة رجال الكتب التسعة: ٤٨٧/٢ رقم ٥٥٨٨ .

(٢٢١) موسوعة رجال الكتب التسعة: ٣٧٤/١ رقم ١٩٤٣ .

أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(٢٢٢).

ملحق رقم (١١)

١ - محمد بن صالح بن هانى بن زيد أبو جعفر الوراق، المتوفى (٣٤٠ هـ) ذكره ابن الجوزي في (المنتظم) (١٤ / ٨٦ رقم ٢٥٣١) وقال: كان من الثقة الزهاد، لا يأكل إلا من كسب يده، وابن كثير في (البداية والنهاية) (١١ / ٢٥٥ حوادث سنة ٣٤٠ هـ) وقال: أبو جعفر الوراق سمع الكثير وكان يفهم ويحفظ، وكان ثقة زاهداً لا يأكل إلا من كسب يده ولا يقطع صلاة الليل.

٢ - أحمد بن نصر بن إبراهيم أبو عمر الخفاف، المتوفى (٢٩٩ هـ) ذكره الذهبي في (تذكرة الحفاظ) (٢ / ٦٥٤ رقم ٦٧٦) وقال: الحافظ الإمام محدث خراسان أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري، قال أبو زكريا العنبري: كان أول في الزهد وصحبة الأبدال إلى أن بلغ من العلم ما بلغ ولم يعقب، ولما كبر تصدق بأموال يقال: إن قيمتها خمسة آلاف درهم. وقال الصبغى: كنا نقول: أبو عمر الخفاف يفي بمذاكرة مائة ألف حديث، وصام الدهر نيفاً وثلاثين سنة. وقال أبو الطيب الكرايسى: سمعت إمام الأئمة ابن خزيمة يقول على رؤوس الملا يوم مات أبو عمر الخفاف: لم يكن بخراسان أحفظ منه. قلت: كان عظيم الجلالة نافذ الأمر يلقبونه بزین الأشراف.

وذكره ابن الجوزي في (المنتظم) (١٣ / ١٢٤ رقم ٢٠٦١)، وابن كثير في (البداية والنهاية) (١١ / ١٣٢ حوادث سنة ٢٩٩ هـ).

٣ - محمد بن على الشيباني، المتوفى (٣٥١ هـ) ذكره ابن العماد الحنبلى في (شذرات الذهب) (٤ / ٢٧٢ حوادث سنة ٣٥١ هـ) وقال: كان مسند الكوفة في زمانه، وعبر عنه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٦ / ٣٦) قال: الشيخ الثقة المسند الفاضل.

٤ - أحمد بن حازم الغفارى بن أبي غرزة أبو عمرو الغفارى الكوفي، المتوفى (٢٧٦ هـ) ذكره ابن حبان في (الثقة) (٨ / ٤٤) وقال: كان متفقاً، والذهبى في (سير أعلام النبلاء) (١٣ / ٤٣٩) وعبر عنه بالإمام الحافظ الصدوق، وذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٢ / ٤٨ رقم ٤٠).

ويتصل الإسناد هنا بسند النسائي وقد تحدثنا عنه في ملحق رقم (١٠).

ملحق رقم (١٢)

١ - محمد بن عبد الله الحضرمي، المتوفى (٢٩٧ هـ)

ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٦٦٨ / ٢٩٨ رقم ١٦١٨) قال: كتب إلينا بعض حديثه وهو صدوق، والذهببي في (تذكرة الحفاظ) (٦٢٢ / ٦٨٢ رقم ٦٢٢) وقال: كان من أوعية العلم وهو ثقة مطلقاً، وقال: سُئل عنه الدارقطني فقال: ثقة.

٢ - زكريا بن يحيى الساجي، المتوفى (٣٠٧ هـ)

ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٣ / ٦٠١ رقم ٢٧١٧) وقال: كان ثقة، والذهببي في (تذكرة الحفاظ) (٢ / ٧٠٩ رقم ٧٢٧) وعبر عنه بالإمام الحافظ محدث البصرة.

٣ - نصر بن عبد الرحمن الوشائ، المتوفى (٢٤٨ هـ)

ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٨ / ٤٧٢ رقم ٢١٦٣) قال: سألت أبي عنه فقال: هو كوفي وهو شيخ رأيته يحفظ ما يحذث به ما رأينا إلا جمالاً وحسن خلق، وابن حبان في (الثقة) (٩ / ٢١٧).

أخرج له الترمذى وابن ماجة (٢٢٣).

٤ - أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، المتوفى (٢٩٣ هـ)

ذكره الذهببي في (سير أعلام النبلاء) (٣ / ٥٥٢) وعبر عنه بالإمام الحافظ الثقة، وترجمه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤ / ٣٤٩ رقم ٢١٩٠) وقال: ثقة، وابن الجزري في (طبقات القراء) (١ / ٩٧ رقم ٤٤٥) وقال: مشهور.

٥ - سعيد بن سليمان الواسطي سعدويه، المتوفى (٥٢٥ هـ)

قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٤ / ٢٦ رقم ١٠٧): ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في (الثقة) (٨ / ٢٦٨).

أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة (٢٢٤).

٦ - زيد بن الحسن الأنماطى

ذكره ابن حبان في (الثقة) (٦ / ٣١٤)، روى عنه الترمذى كما في (تهذيب الكمال) (١٠ / ٥٠ رقم ٢٠٩٨).

٧ - معروف بن خربوذ

(٢٢٣) موسوعة رجال الكتب التسعة: ٩٥/٤ رقم ٩٥٣٤ .

(٢٢٤) موسوعة رجال الكتب التسعة: ٣٩/٢ رقم ٣١٢١ .

ذكره ابن حبان في (الثقة) (٥ / ٤٣٩)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٨ / ٣٢١ رقم ١٤٨١) وقال: سألت أبي عن معروف بن خربوذ فقال: يكتب حدثه هو مكي، والعجي في (تاريخ الثقة) (ص ٤٣٤ رقم ١٦٠٥) وقال: ثقة.
أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة^(٢٢٥).

ملحق رقم (١٣)

- ١ - أبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندى، المتوفى (٥١٦ هـ)
ذكره الذهبي في (تذكرة الحفاظ) (٤ / ١٢٦٣ رقم ١٠٦٥) وعبر عنه بالحافظ الإمام الثقة، وترجمه السبكي في طبقاته (٧ / ٤٦ رقم ٧٣٥).
- ٢ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن النفور، المتوفى (٤٤٧ هـ)
ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٨ / ٣٧٢) وعبر عنه: بالشيخ الجليل الصدوقي، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخه (٤ / ٣٨١ رقم ٢٢٥٩) وقال: كتبته عنه وكان صدوقاً.
- ٣ - أبو القاسم عيسى بن علي بن الجراح الوزير، المتوفى (٣٩١ هـ)
ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٦ / ٥٤٩) وعبر عنه بالشيخ الجليل العالم، والخطيب البغدادي في تاريخه (١١ / ١٧٩ رقم ٥٨٩١) وقال: كان ثبت السماع صحيح الكتاب.
- ٤ - أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، المتوفى (٣١٧ هـ)
ترجمه الذهبي في (تذكرة الحفاظ) (٢ / ٧٣٧) وقال: الحافظ الثقة الكبير سند العالم، وابن حجر في (لسان الميزان) (٣ / ٤١٦ رقم ٤٧٥٧) وعبر عنه بالحافظ الصدوقي.
- ٥ - محمد بن حميد الرازى المتوفى (٢٤٨ هـ)
مررت ترجمته في ملحق رقم (١).
- ٦ - علي بن مجاهد الكابلي، المتوفى (٢٨٠ هـ)
أخرج له من أصحاب الصحاح الترمذى ووثقه، قال الترمذى في جامعه: حدثنا محمد بن حميد الرازى، حدثنا جرير قال: حدثني علي بن مجاهد وهو عندي ثقة. وقال الأجري عن أبي داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: كتبته عنه، ما أرى به بأساً، وقال ابن عدي: ولعلي أحاديث وهو ثبت في يحيى مقدم فيه وهو عندي لا بأس به، ووثقه ابن المدينى وابن نمير والعجي^(٢٢٦)، وذكره ابن حبان في (الثقة) (٨ / ٤٥٩).

(٢٢٥) المصدر السابق: ١٤/٤ رقم ٩١١٧ .
(٢٢٦) تهذيب التهذيب: ٣٣٠/٧ .

وقد جرح الرجل بعض أصحاب الجرح والتعديل، إلا أثنا لا نجد مسوحاً للأخذ بالجرح وترك توثيقات رجال من أمثال الترمذى وابن حبان وأحمد بن حنبل والعجلى وغيرهم.

٧ - محمد بن إسحاق بن يسار، المتوفى (١٥٠، ١٥١، ١٥٣ هـ)

ترجمه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٧ / ١٩١ رقم ١٠٨٧). وقال: سمعت شعبة يقول: صدوق، وذكره العجلى في (تاريخ الثقة) (ص ٤٠٠ رقم ١٤٣٣) وقال: مدنى ثقة، وابن حبان في (الثقة) (٧ / ٣٨٠).

أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(٢٢٧).

٨ - شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعى، المتوفى (١٧٧ هـ)

ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٤ / ٣٦٥ رقم ١٦٠٢) وقال: ثقة صدوق، وابن حبان في (الثقة) (٦ / ٤٤٤).

أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(٢٢٨).

٩ - أبو ربيعة الإيادى عمر بن ربيعة

ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٦ / ١٠٩ رقم ٥٧٥) وقال: كوفي ثقة، وقال ابن حجر في (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٢١): مقبول.

أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجة^(٢٢٩).

١٠ - عبد الله بن بريدة بن حبيب الأسلمى، المتوفى (١٢٥، ١٠٥، ١١٥ هـ)

ترجمه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٥ / ١٣ رقم ٦١) وقال: سئل أبي عن عبد الله بن بريدة فقال: ثقة.

وعن يحيى بن معين قال: عبد الله بن بريدة ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقة) (٥ / ١٦).

أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة^(٢٣٠).

١١ - بريدة بن حبيب الأسلمى، صحابي المتوفى (٦٤ هـ)

ذكره ابن حجر في (الإصابة) (١ / ١٤٦ رقم ٦٣٢).

(٢٢٧) موسوعة رجال الكتب التسعة ٣: ٣٢٣ رقم ٧٦٨٩.

(٢٢٨) المصدر السابق: ٣٩٥/٤ رقم ١١٣١٧.

(٢٢٩) المصدر السابق: ١٤٩/٢ رقم ٣٧٣٢.

(٢٣٠) موسوعة رجال الكتب التسعة: ٢٥٥/٢ رقم ٤٣١١.

مصادر الكتاب

- أ -

- ١ - الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المشهور بأبي يعلى المتوفى (٤٥٨ هـ).
- ٢ - الأحكام السلطانية والولاية الدينية، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى (٤٥٠ هـ).
- ٣ - الأخبار الموقفيات = الموقفيات، زبيير بن بكار المتوفى (٢٥٦ هـ).
- ٤ - إرشاد الساري على صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن محمد بن حسين بن عليّ القسطلاني الشافعى المصرى المتوفى (٩٢٣ هـ).
- ٥ - الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى (٤٧٨ هـ) ط مطبعة السعادة، مصر.
- ٦ - أصول الدين، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله التميمي الشافعى البغدادي المتوفى (٤٢٩ هـ).
- ٧ - أصول الدين، محمد بن محمد بن الحسن بن عبدالكريم أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي المتوفى (٤٩٣ هـ).
- ٨ - آلاء الرحمن في تفسير القرآن، محمد جواد البلاغي، المتوفى (١٣٥٢ هـ).
- ٩ - انباه الرواة على انباه النجاة، عليّ بن يوسف بن إبراهيم الشيباني أبو الحسن الفقطي المتوفى (٦٤٦ هـ).

- ب -

- ١٠ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن الكثير الدمشقي أبو الفداء المشهور بابن كثير المتوفى (٧٧٤ هـ).

- ت -

- ١١ - تاريخ الأمم والملوک (تاريخ الطبری) أبو جعفر محمد بن جریر الطبری المتوفى (٣١٠ هـ).
- ١٢ - تاريخ أسماء الثقة ممن نقل عنهم العلم، عمر بن أحمد المعروف بابن شاهین المتوفى (٣٨٥ هـ).
- ١٣ - تاريخ ابن معین (الدارمی)، يحییی بن معین المتوفى (٢٨٠ هـ).
- ٤ - تاريخ بغداد (مدينة السلام)، أحمد بن علی الخطیب البغدادی المتوفى (٤٦٣ هـ).
- ١٥ - تاريخ الثقة، أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي المتوفى (٢٦١ هـ).
- ١٦ - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعیل البخاری المتوفى (٢٥٦ هـ).
- ١٧ - تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علی بن الحسن هبة الله الشافعی المعروف بابن عساکر المتوفى (٥٧١ هـ).
- ١٨ - تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله شمس الدين الذہبی المتوفى (٧٤٨ هـ).
- ١٩ - تذكرة الخواص، یوسف بن قراو علی بن عبدالله البغدادی المعروف ببسیط ابن الجوزی المتوفى (٦٥٤ هـ).
- ٢٠ - ترجمة الإمام علی بن أبي طلب من تاريخ دمشق، ابن عساکر المتوفى (٥٧١ هـ)، تحقيق الشیخ محمد باقر المحمودی المتوفى (١٤٢٧ هـ).
- ٢١ - تفسیر الخازن، علی بن محمد بن إبراهیم البغدادی المتوفى (٧٤١ هـ).
- ٢٢ - تفسیر شُبَر، السيد عبدالله شبر المتوفى (١٣٤٢ هـ).
- ٢٣ - تفسیر الصافی، ملا محسن فیض الكاشانی المتوفى (١٠٩١ هـ).
- ٢٤ - تفسیر القرآن، الشیخ محمد عبده المتوفى (١٣٢٣ هـ).
- ٢٥ - تفسیر القرطبی = الجامع لأحكام القرآن.
- ٢٦ - تفسیر المنار، محمد رشید رضا المتوفى (١٣٥٤ هـ).
- ٢٧ - تقریب التهذیب، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی المتوفى (٥٨٥٢ هـ).
- ٢٨ - تلخیص المستدرک، محمد بن أحمد بن عثمان الذہبی المتوفى (٧٤٨ هـ).

٢٩ - تهذيب الآثار، أبو جعفر بن جرير الطبرى المتوفى (٣١٠ هـ).

٣٠ - تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى (٨٥٢ هـ).

٣١ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزّي المتوفى (٧٤٢ هـ).

٣٢ - تنقیح المقال في علم الرجال، عبدالله بن الحسن المامقاني المتوفى (١٣٥١ هـ).

- ث -

٣٣ - الثقة، ابن حيّان محمد بن حيان بن أحمد التميمي البستي المتوفى (٣٥٤ هـ).

٣٤ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ).

٣٥ - جامع البيان لأحكام القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى (٣١٠ هـ).

٣٦ - الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى (٣٢٧ هـ).

- ح -

٣٧ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على در المختار)، محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين المتوفى (١٢٥٢ هـ).

- خ -

٣٨ - خصائص أمير المؤمنين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى (٣٠٣ هـ).

- د -

٣٩ - الدر المنثور في التفسير بالتأثر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى (٩١١ هـ).

- ر -

- ٤٠ - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان (معاصر).
٤١ - روضة الطالبين وعدة المتقين، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الحزامي الحوراني، محيي الدين النووي المتوفى (٦٧٦ هـ).

- س -

- ٤٢ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي المتوفى (٢٧٥ هـ).

- ٤٣ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى (٢٩٧ هـ).

- ٤٤ - سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٥ هـ).

- ٤٥ - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى (٣٠٣ هـ).

- ٤٦ - السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي المتوفى (١٠٤٤ هـ).

- ٤٧ - سيرة أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨ هـ).

- ش -

- ٤٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبدالحفي بن العماد الحنبلى المتوفى (١٠٨٩ هـ).

- ٤٩ - شرح منهاج الطالبين، يحيى النووي المتوفى (٦٧٦ هـ)، شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى (٨٦٤ هـ) ط محمد علي صبيح، مصر.

- ٥٠ - شرح المقاصد، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى (٧٩٣ هـ).

- ٥١ - شرح المواقف، السيد شرف علي بن محمد الجرجانى المتوفى (٨١٤ هـ).

- ٥٢ - شرح نهج البلاغة، عبدالحميد بن محمد بن أبي الحديد المعتزلى المتوفى (٦٥٦ هـ).

- ص -

- ٥٣ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى (٢٦١ هـ).
٤٥ - الصواعق المحرقة، أحمد بن حجر الهيثمي المكي المتوفى (٩٧٤ هـ).

• ط •

- ٥٥ - الطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبونصر عبدالوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي المتوفى (٧٧١ هـ).
٥٦ - طبقات القراء (غاية النهاية في طبقات القراء)، محمد بن محمد بن محمد بن عليّ أبوالخير الدمشقي الشبراوي الشافعي المشهور بابن الجزرى المتوفى (٨٣٣ هـ).
٥٧ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد المتوفى (٢٣٠ هـ).

• ع •

- ٥٨ - عبقات الأنوار، السيد مير حامد الحسين النقوي المتوفى (١٣٠٦ هـ).

• غ •

- ٥٩ - الغدير في الكتاب والستة والأدب والتاريخ، عبدالحسين التبريزى الأميني المتوفى (١٣٩٠ هـ).

• ف •

- ٦٠ - فتح الغفار، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري المتوفى (٩٧٠ هـ).

- ٦١ - الفصل في الملل والنحل والأهواء، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى (٤٥٦ هـ).

• ك •

- ٦٢ - الكاشف، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي المتوفى (٧٤٨ هـ).

- ٦٣ - الكامل في ضفاء الرجال، عبدالله بن عديّ الجرجاني المعروف بابن عديّ المتوفى (٣٦٥ هـ).

٦٤ - كشف الأسرار، عبدالعزيز أحمد بن محمد البخاري المتوفى
(٧٣٠ هـ) ط. شركة الصحافة العثمانية - تركيا.

- ل -

٦٥ - اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى (٩١١ هـ).

٦٦ - لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ).

- م -

٦٧ - مآثر الأنقة في معلم الخلافة، أبو العباس أحمد بن علي (عبدالله القلقشندی) المتوفى (٨٢١ هـ).

٦٨ - مبادئ الأصول إلى علم الأصول، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالعلامة الحلي المتوفى (٧٧١ هـ).

٦٩ - مجلة المنار، رئيس التحرير رشيد رضا المتوفى (١٣٥٤ هـ).

٧٠ - مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرّم ابن منظور المتوفى (٧١١ هـ).

٧١ - مرآة الجنان، أبو محمد عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني المكي المتوفى (٧٦٨ هـ).

٧٢ - المستدرک على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥ هـ).

٧٣ - المسند، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى (٢٤١ هـ).

٧٤ - معلم التنزيل (تفسير البغوي)، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعی (٥١٦ هـ).

- ٧٥ - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى (٣٦٠ هـ).
- ٧٦ - مجمع الزوائد و منبع الفوائد، عليّ بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧ هـ).
- ٧٧ - المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار المتوفى (٤١٥ هـ) ط ١٩٩٦ م.
- ٧٨ - مفردات الفاظ القرآن، الراغب الإصفهاني المتوفى (٤٢٥ هـ أو ٥٠٢ هـ).
- ٧٩ - مناقب أحمد بن حنبل، عبد الرحمن بن عليّ بن محمد الجوزي المتوفى (٥٩٧ هـ).
- ٨٠ - مناقب عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، عليّ بن محمد بن محمد الواسطي الشافعي، ابن المغازلي المتوفى (٤٨٣ هـ).
- ٨١ - المناقب الخوارزمي، الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي المتوفى (٥٦٨ هـ).
- ٨٢ - المنظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن عليّ أبو الفرج الجوزي المتوفى (٥٩٧ هـ).
- ٨٣ - منهاج السنة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني المتوفى (٧٢٨ هـ).
- ٨٤ - من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه القمي (الصادق) المتوفى (٣٨١ هـ).
- ٨٥ - موسوعة رجال الكتب التسعة، د. عبدالغفار سليمان البغدادي (معاصر).
- ٨٦ - المواقف، عبد الرحمن الإيجي المتوفى (٧٥٦ هـ).
- ٨٧ - الموقفيات، زبير بن بكار المتوفى (٢٥٩ هـ).
- ٨٨ - ميزان الاعتدال في تفقيه الرجال، محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨ هـ).
- ٨٩ - الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي التبريزى المتوفى (١٤٠٢ هـ).

- ن -

٩٠ - نصب الراية لأحاديث الهدایة، عبدالله بن يوسف بن محمد الزيعلي

المتوفى (٧٦٢ هـ).

٩١ - نهج البلاغة، الإمام عليّ بن أبي طالب المتوفى (٤٠ هـ) جمعه

ورتبه الشريف الرضي المتوفى (٤٠٦ هـ).

٩٢ - نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، أبو جعفر محمد باقر

المحمودي المتوفى (١٤٢٧ هـ)

٩٣ - نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول(صلى الله عليه وآلـهـ)، محمد بن عليّ بن الحسن بن بشير

الحكيم الترمذـيـ كان حـيـاـ في (٣١٨ هـ).

- و -

٩٤ - وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى (٤١١٠ هـ).

٩٥ - الواقـيـ بالـوـفـيـاتـ، صـلـاحـ الدـيـنـ خـلـيلـ بـنـ أـبـيـكـ الصـفـديـ المتـوفـىـ

(٧٦٤ هـ).

الفهرس

كلمة مجمع أهل البيت(عليهم السلام) ...	٧
الاتجاهات الثلاثة في مسألة الإمامة ...	٩
الاتجاه الأول: انعقاد الإمامة بالثورة المسلحة ونقده ...	١١
أولاً: انعقاد الإمامة بالثورة المسلحة (الغلبة) ...	١٣
المناقشة ...	١٥
الاستدلال بقاعدة الضرر ...	١٦
قاعدة الضرر رافعة وليس بمشرّعة ...	١٧
الاتجاه الثاني: نظرية الاختيار ونقدها ...	٢٣
ثانياً: نظرية الاختيار ...	٢٥
تتعقد الإمامة بالبيعة ...	٢٥
١ - رأي الماوردي ...	٢٦
٢ - رأي القاضي عبد الجبار ...	٢٦
٣ - رأي القرطبي ...	٢٧
٤ - رأي ابن تيمية ...	٢٧
أقل عدد تتعقد به البيعة ...	٢٨
٥ - رأي صاحب المواقف (الإيجي) ...	٢٩
٦ - رأي الماوردي أيضاً ...	٢٩
٧ - رأي الجبائي والمحلي وسلیمان بن جریر ...	٣٠
٨ - رأي إمام الحرم الجويني ...	٣١
٩ - رأي للقرطبي أيضاً ...	٣١
١٠ - رأي الأشعري ...	٣٢
أصوات على نظرية الاختيار ...	٣٣

نقد نظرية الاختيار ...	٣٣
إجمال النقد ...	٣٣
تقسيل النقد ...	٣٥
مناقشة أدلة أصل (الاختيار) ...	٣٥
أولاً: فرضية حق تقرير المصير السياسي ...	٣٥
نظرية العقد الاجتماعي ...	٣٦
ثانياً: فرضية التفويض ...	٣٧
أولاً: مناقشة فرضية (حق تقرير المصير) ودراسة ومناقشة فرضية (العقد الاجتماعي) ...	٣٩
نقد الديمocratية ...	٤
الولاية والإمامية وعلاقتها بالتوحيد ...	٤٢
نظرة في آية الأحزاب ...	٤٣
مبدأ الاستناد إلى الحجّة ...	٤٥
ثانياً: مناقشة فرضية التفويض الإلهي ...	٤٦
عدم الدليل دليل عدم ...	٤٨
قراءة في أدلة التفويض ...	٤٩
أولاً: أدلة الجانب الكبوري (المبدئي) لمسألة التفويض ...	٥١
١ - مبدأ الإباحة الأولية ...	٥١
٢ - قاعدة التسلیط ...	٥٣
٣ - أصلية اللزوم في العقود ...	٥٨
مناقشة نظرية العقد ...	٥٨
٤ - التمسك بأدلة (وجوب نصب الإمام) و(طاعة أولي الأمر) ...	٥٩
لا يثبت الحكم موضوعه ...	٦٠
لا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ...	٦١
٥ - نصوص التأمير ...	٦٤
٦ - تأمير الخلفاء الثلاثة بعد رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ) ...	٦٥
٧ - البيعة لخليفتين ...	٦٦

٨ - شرعية البيعة والشوري في كلمات الإمام(عليه السلام)	٦٧
كلمة ابن أبي الحديد	٦٩
نقد كلام ابن أبي الحديد	٧٠
حكم العقل بالتفويض	٧٦
ثانياً: الجانب الصغروي (التطبيقي) من التفويض	٧٩
١ - الإجماع	٨١
القيمة التشريعية للإجماع	٨١
الدليل الاستنادي	٨٢
ضياع المستند	٨٥
مستند الإجماع	٨٦
الإجماع الأول	٨٨
الإجماع الثاني	٩٠
الاستناد إلى القياس	٩٢
٢ - البيعة	٩٤
القيمة التشريعية للبيعة	٩٤
علاقة البيعة بالطاعة	٩٥
٣ - الشوري	٩٨
القيمة التشريعية للشوري	٩٨
القيمة التوجيهية للشوري	١٠١
الخلاصة والنتيجة	١٠٢
الاتجاه الثالث: نظرية النص وتأسيسها	١٠٥
ثالثاً: نظرية النص	١٠٧
١ - توحيد الخلق	١٠٨
٢ - توحيد الألوهية	١٠٨
٣ - توحيد الربوبية	١١٢
٤ - توحيد التشريع	١١٧
٥ - توحيد الحакمية والسيادة	١١٩
٦ - توحيد التشريع والولاية والسيادة في الله	١٢٠

- ٧ - النصوص الخاصة بالولاية في القرآن الكريم ... ١٢١
- ٨ - النص على إماماة إبراهيم(عليه السلام) وذريته ... ١٢١
- ٩ - لا يعهد الله تعالى الإمامة إلى من اقترف ظلماً في حياته ... ١٢٤
- ١٠ - الإمامة والنبوة ... ١٢٦
- ١١ - الكلمات التي أتمّها إبراهيم(عليه السلام) ... ١٢٧
- ١٢ - نصوص الوصية ... ١٣١
- ١ - نص يوم الدار ... ١٣٢
- ٢ - نص الغدير ... ١٣٥
- نماذج من طرق وأسانيد حديث الغدير ... ١٣٨
- دلالة نص الغدير ... ١٤٧
- ٣ - نصوص الوصاية ... ١٥٠
- ملاحق الكتاب ... ١٥٣
- ملاحق في توثيق أسناد نصوص الوصية ... ١٥٥
- توثيق رجال السندي ... ١٥٥
- ملحق رقم (١) ... ١٥٥
- ملحق رقم (٢) ... ١٦٠
- توثيق رجال سند ابن عساكر ... ١٦٠
- ملحق رقم (٣) ... ١٦٣
- ملحق رقم (٤) ... ١٦٦
- ملحق رقم (٥) ... ١٦٧
- ملحق رقم (٦) ... ١٦٩
- ملحق رقم (٧) ... ١٧١
- ملحق رقم (٨) ... ١٧٢
- ملحق رقم (٩) ... ١٧٣
- ملحق رقم (١٠) ... ١٧٥
- ملحق رقم (١١) ... ١٧٧
- ملحق رقم (١٢) ... ١٧٩
- ملحق رقم (١٣) ... ١٨١
- مصادر الكتاب ... ١٨٥

الفهرس ١٩٧...